


الْقُولُ الْحَكِيمُ الْعَلِيُّ

فِي تَحْقِيقِ الْفَرَائِضِ

عَلَى الْمَذَهِبِ الْجَنْدِلِيِّ



الْقَوْلُ الْمُحْكَمُ الْعَلِيُّ

فِي تَحْقِيقِ الْفَرَائِضِ

عَلَى الْمَذَهِبِ الْجَنْبَلِيِّ

تَأْلِيفُ

خَلِيلِ الْبَرْبُونِ سَالِمِ الْجَنْبَلِيِّ عَبْرَ بَاوْزَرِ

أَبْنَى مُعَاذَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلهٖ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا مُزِيدًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ الْفَرَائِضَ مِنْ أَجْلِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ قَدْرًا، وَأَشْرَفَهَا وَأَعْلَاهَا مَكَانَةً،  
وَأَلْصَقَهَا بِحَيَاةِ النَّاسِ وَحَاجَتِهِمْ، وَحَسِبَهُ شَرْفًا أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ بِقِسْمَةِ الْفَرَائِضِ  
وَحْدَهُ، فَلَمْ يَكُلْ قِسْمَتَهَا إِلَى نَبِيِّ مَرْسُولٍ، وَلَا إِلَى مَلِكٍ مَقْرَبٍ، وَبَيْنَ قِسْمَتَهَا فِي كِتَابِهِ  
أَحْسَنَ بَيَانًا وَأَوْضَحَهُ، وَإِنَّمَا يُشَرِّفُ الْعِلْمَ بِشَرْفِ مَتَعْلِمِهِ، وَقَدْ كَانَتْ لِي عَنْيَةً بِهَذَا  
الْعِلْمِ مِنْذُ زَمْنٍ، إِذْ إِنِّي أَشَرِبَتُ حَبَّهُ، فَعَكَفْتُ عَلَى دراستِهِ عَنْدَ ذُوي الْاِخْتِصَاصِ،  
وَوَفَقَنِي اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ لِتَعْلِيمِهِ لِمَنْ يَرْغُبُ فِي تَعْلِمِهِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، ثُمَّ أَلْحَنَّ  
عَلَيَّ بَعْضُ الإِخْوَةِ الْفَضَلَاءِ بِأَنَّ أَكْتُبَ فِي هَذَا الْعِلْمِ، فَاعْتَذَرْتُ لِكَثْرَةِ الْكِتَابِ فِي  
هَذَا الْفَنِ، إِلَّا أَنِّي بَعْدَ ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنَّ أَصْبَعَ دَرُوسًا عَلَى مُلْتَقِي فَقْهِ الْمَوَارِيثِ وَقِسْمَةِ  
الْتَّرَكَاتِ - وَالَّذِي شَرَفْتُ بِأَنَّ أَكُونَ قِيمًا عَلَيْهِ زَمِنًا - تَكُونُ عَلَى مَذَهَبِ الْأَئمَّةِ  
الْحَنَابِلَةِ، وَفَعْلًا وَضَعَتْ تَلْكَ الدُّرُوسُ، وَتَوَسَّعَتْ فِيهَا قَلِيلًا، وَاقْتَصَرَتْ عَلَى القِوْلِ  
الْمُعْتَمَدِ عَنْدَ مَتَّخِذِي الْأَصْحَابِ، وَقَدْ فَرَغْتُ مِنْهَا فِي غَضَوْنِ عَامَيْنِ تَقْرِيبًا، وَبِقِيَّتِ  
هَذِهِ الدُّرُوسُ سَبْعَ سَنَوَاتٍ تَقْرِيبًا حِيَسَةَ الْمُلْتَقِيِّ، فَأَلْحَنَّ عَلَيَّ أَيْضًا بَعْضَ الْفَضَلَاءِ  
مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ أَجْمَعَ هَذِهِ الدُّرُوسَ فِي مَلْفٍ حَتَّى لَا تَفْقَدُ، وَفَعْلًا جَمَعْتُهَا فِي  
مَلْفٍ، ثُمَّ أَعْدَتُ قِرَاءَتَهَا، فَرَأَيْتُ أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيَحٍ، حَتَّى تَكُونَ صَالِحةً لِأَنَّ

تكون كتابا، فنفتحتها بعد عرضها على ذوي الاختصاص، وتوخّيت فيها سهولة العبارة ووضوح المقصود، وأكثرت من ذكر المثل وشرحها، سعياً في تقريب الأمر للراغب، وتيسير الفهم له، وتعييد الطريق أمامه، وحرّصت أن تكون جامعة لشتات المسائل في مذهبنا على وجه أدنى إلى رغبات هذا العصر، راجياً بذلك أن أكون قد قربت بها بعيدا، وقنت بـها شاردا.

وقد سلكت في هذا الكتاب المنهج الآتي:

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى.
- ٢- عزو الأحاديث إلى مظانها من كتب السنة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت عليه، إلا أن يكون اللفظ الذي فيه الشاهد عند غيرهما فأعزوه إليه أيضاً.
- ٣- الاقتصار على تخريج الأحاديث دون التعرض للحكم عليها، لأن المقصود هو بيان دليل المسألة عند الأصحاب.
- ٤- توثيق المادة العلمية من المصادر والمراجع التي استقيت منها، وقد حرصت أن تكون من الكتب المتقدمة، إلا ما دعت الحاجة إلى نقله من الكتب المعاصرة في هذا الفن، لا سيما كتاب الفرائض لللامح، حيث أكثرت النقل منه في بحثي الحساب والمسائل المركبة، لأنه فصلها بطريقة ميسرة وواضحة ملائمة مع رغبات العصر.
- ٥- الأصل الاقتصار في العزو على كتاب متقدم، إلا إذا كانت العبارة في الكتاب المعاصر أوضح وأصرح وأقرب إلى إيصال المقصود وأحسن ترتيباً وتقسيماً، فإني أعزوه إليه أيضاً، وإنما ذكرت هذا، لأنك قد تجد عزواً لكتاب متقدم ومعه كتاب معاصر، فالعلة هي ما ذكرت لك.
- ٦- الاقتصار على ذكر المرجع دون ذكر مؤلفه إن كان قد عرف به، وإنلا ذكرت

اسم المؤلف، وقد يكون معروفا بكتابه إلا أنه يشترك معه في اسم الكتاب أكثر من مؤلف، فلذا أنص على اسمه حينئذ.

٧- لا يلزم أن يكون العزو إلى كتاب معين بنفس لفظ الكتاب، فقد يكون بالمعنى، لكن أصل المعلومة هي من الكتاب المعزو إليه.

٨- ما لم أعزه من المادة العلمية فهو إما من صياغتي، أو مما أferdته من شيخي الفرضي الفقيه الحنفي هشام بن محمد البسام حينما كنت أدرس عليه هذا الفن، أو من غيره ممن أferredت منهم، أو مما لا يفتقر-في نظري- إلى عزو.

٩- وضعت تمارين عملية ومسائل تطبيقية بعد كل مطلب وبحث لترسخ المعلومة لدى الدارس.

١٠- لم أضع فهارس للمصادر والمراجع اكتفاء بتوثيقها في الحاشية.

١١- وضعت فهارس لمحتوى الكتاب، كي يسهل الرجوع إلى المطلوب وأخيراً، فإنني أحمد الله جل وعلا وأشكره على ما من به علي من تعلم هذا العلم وتعليمه وأن علمني ما لم أكن أعلم، فأسأل الله جل وعلا أن يوزعني شكر نعمته التي أنعم بها علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا يرضاه وأن يصلح لي في ذريتي، كما أسأله بسم الله الرحمن الرحيم بمنه وكرمه وجوده أن يجعل لهذا الكتاب قبولا عند خلقه، وأن يجعله خالسا لو جهه الكريم، وألا يجعل للشيطان ولا لأحد من العالمين فيه حظا ولا نصيبا، إنه ولني ذلك والقادر عليه.

ثمأشكر مشايخي الذين جعل الله تعالى لهم فضلا علي بتعليمي هذا العلم، وعلى رأسهم:

١- شيخي المقرئ الفرضي المربي / محمد بن محمود الشنقيطي - حفظه الله تعالى -.

٢- شيخي الفرضي الفقيه الحنفي / هشام بن محمد البسام - حفظه الله تعالى -.

٣- شيخي الفرضي / شكيب بن تقى الدين الھلالى - رحمه الله تعالى - .

٤- شيخي الفرضي / أبو بشير عوض ابن حمدين - حفظه الله تعالى - .

كما أخص بالشكر أخي وشيخي الفرضي الدكتور / بندر بن عايس العتيبي،  
إذ إنه أجازني في هذا العلم إجازة على المذهب وإجازة على المذاهب الأربعة،  
أسأل الله تعالى أن لا يحرمه الأجر والثواب.

والشكر موصول لكل من أفادني بملحوظاته القيمة النفيسة حتى اكتمل  
الكتاب ووصل إلى ما وصل إليه، ولو أنهم لم ينهوني عن ذكر أسمائهم لذكرتها،  
لكن حسبهم أن الله تعالى يعلمهم، فأسئلهم سبحانه أن يضاعف لهم الأجر والثواب.  
و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

حَنْدُ الدِّرْبِيْنِ سَلَامُهُ عَلَيْكُمْ يَا زَرَزَرَ

بتاريخ : ١٤٤٤ / ١٠ / ٢٦

من هجرة المصطفى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ.

## خطة الكتاب

وقد قسمته إلى مدخل، وثلاثة فصول:

المدخل: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآيات والأحاديث المتعلقة بعلم الفرائض.

المطلب الثاني: مبادئ علم الفرائض.

المطلب الثالث: أهم المصطلحات في علم الفرائض.

المطلب الرابع: ضوابط في علم الفرائض.

الفصل الأول: متعلقات الإرث، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة.

المبحث الثاني: أركان الإرث.

المبحث الثالث: شروط الإرث.

المبحث الرابع: أسباب الإرث.

المبحث الخامس: موانع الإرث.

الفصل الثاني: أصول الفرائض: وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الوارثون وفروضهم، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الوارثون من الذكور.
- المطلب الثاني: الوارثات من الإناث.
- المطلب الثالث: أصناف الوراثة.
- المطلب الرابع: الفروض المقدمة في كتاب الله تعالى.
- المبحث الثاني: بيان أصحاب الفروض، وفيه ستة مطالب:
- المطلب الأول: أصحاب النصف.
- المطلب الثاني: أصحاب الربع.
- المطلب الثالث: أصحاب الشمن.
- المطلب الرابع: أصحاب الثلثين.
- المطلب الخامس: أصحاب الثلث.
- المطلب السادس: أصحاب السدس.
- المبحث الثالث: التعصي، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: العصبة بالنفس وبيان جهاتهم.
- المطلب الثاني: العصبة بالغير.
- المطلب الثالث: العصبة مع الغير.
- المبحث الرابع: الحجب، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: أنواع الحجب الرئيسية.
- المطلب الثاني: حجب الحرمان.
- المطلب الثالث: حجب النقصان.
- المبحث الخامس: حساب المواريث، وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: النسب الأربع.

المطلب الثاني: التأصيل.

المطلب الثالث: أصول المسائل.

المطلب الرابع: العول.

المطلب الخامس: التصحيف والانكسار.

المبحث السادس: مسائل ذات وضع خاص، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العمريات.

المطلب الثاني: القريب المبارك وغير المبارك.

المطلب الثالث: المشرك.

الفصل الثالث: اللواحق، وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: ميراث الإخوة مع الجد.

المبحث الثاني: المناسخات.

المبحث الثالث: الغرقى ومن عَمِيَ موتهما.

المبحث الرابع: الرد.

المبحث الخامس: الخشى المشكل.

المبحث السادس: الحمل.

المبحث السابع: المفقود.

المبحث الثامن: ميراث ذوي الأرحام.

المبحث التاسع: الولاء.

المبحث العاشر: البعض.

المبحث الحادى عشر: قسمة الترکات.



## المدخل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآيات والأحاديث المتعلقة بعلم الفرائض.

المطلب الثاني: مبادئ علم الفرائض.

المطلب الثالث: أهم المصطلحات في علم الفرائض.

المطلب الرابع: ضوابط في علم الفرائض.



## المطلب الأول

### آيات الفرائض

آيات الفرائض التي ذكرها الله تعالى نصًا في المواريث، ثلاثة:

الأولى: في ميراث الأولاد، والأبوين.

الثانية: في ميراث الزوجين، والإخوة والأخوات لأم.

الثالثة: في ميراث الإخوة والأخوات لغير أم.

#### ميراث الأولاد

قال تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ إِن كُنْ نِسَاءً فَفَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَإِنْ هُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا الْأَصْفُف﴾<sup>(١)</sup>.

#### ميراث الأبوين.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فِلَامِهِ الْثُلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فِلَامِهِ الْسُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمُهُمْ أَقْرَبُ لِكُلِّ نَفْعٍ فَرِضَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء- الآية: ١١.

(٢) سورة النساء- الآية: ١١.

### ميراث الزوجين.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ  
وَلَدٌ فَإِن كَانَتْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ  
يُوصِيَتْ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ  
وَلَدٌ فَإِن كَانَتْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ  
تُؤْصُونَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ﴾<sup>(١)</sup>.

### ميراث الإخوة والأخوات لأم.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ اُمْرَأً وَلَهُ أَخٌ  
أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَحِدٍ مِنْهُمَا أَسْلُسٌ فَإِن كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ  
شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنٍ غَيْرَ مُضَارِّ  
وَصِيَةٌ يَقْتَلُهُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآية نزلت في فصل الشتاء، والمراد بها: الإخوة والأخوات من أم إجماعاً.

### ميراث الإخوة والأخوات لغير أم.

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ  
لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا  
أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنْثَيَنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذه الآية نزلت في فصل الصيف، والمراد بها: الإخوة والأخوات لغير أم إجماعاً.

(١) سورة النساء- الآية: ١٦.

(٢) سورة النساء- الآية: ١٩.

(٣) سورة النساء- الآية: ١٧٦.

## معنى الكلالة.

الكلالة: من لا ولده ولا والد<sup>(١)</sup>.

والمراد بـ(الولد) في آية الكلالة الأولى: ما يشمل الذكر والأئمّة. وأما آية الصيف التي نزلت في الإخوة لغير أم، فإن الولد إن كان ذكراً: أسقط جميع الإخوة والأخوات. وإن كان أنثى: فلا يفرض للأخت فأكثر النصف أو الثالثان، بل يرث الإخوة والأخوات بالتعصيب، إما بالنفس أو بالغير أو مع الغير.

والمراد بـ(والد) في آيتها الكلالة: الأب والجد، دون الأم والجدة إجمالاً.



(١) انظر مفردات ألفاظ القرآن ص ٧٦٩ و ٧٩٠ - ط دار القلم.

## ذكر طرف من أحاديث الفرائض

إرث البتين الثلاثين.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدٍ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحْدِ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخْذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ. فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: (أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ التَّلْثَلِينَ، وَأَعْطِ أَمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا يَقِيَ فَهُوَ لَكَ) (١).

إرث الجدة السادس.

عن ابن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس، إذا لم يكن دونها أم (٢).

إرث بنت الابن السادس تكميلة الثلاثين وكون الأخوات عصبة مع البنات.

عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنتِ، وابنةِ ابنِ، وأختِ، فَقَالَ: لِبِنْتِ النَّصْفِ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفِ، وَأَتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئَتِ الْعُنْيَةُ. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَّتْ إِذْنُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ، أَقْضِي فِيهَا

(١) رواه أحمد (١٤٨٤٠)، والترمذى (٤٠٩٦) واللفظ له، وابن ماجه (٣٧٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٥)، والنمسائي في الكبرى (٦٣٤).

بما قضى النبي ﷺ: لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ؛ تَكْمِلَةَ الْثَّلَاثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فِلَالُ أُخْتٍ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيْكُمْ<sup>(١)</sup>.

**ميراث العاصب بالنفس.**

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلا ولئري رجل ذكر»<sup>(٢)</sup>. ومفهوم هذا الحديث: أن غير الذكر لا يستحق الباقي، لكنه مخصوص بالنص الدال على أن المعتقة والعصبة بالغير ومع الغير تستحق الباقي.



(١) رواه البخاري (٦٧٣٦)، وأحمد (٤١٩٥) واللفظ له.  
(٢) رواه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

## المطلب الثاني

### مبادئ علم الفرائض

المبادئ لغة: جمع مبدأ، والمبدأ من حيث الصناعة الصرفية اسم مكان البداية، والبداية لغة: الشروع في الشيء، ويقال في حد مبادئ العلم في الاصطلاح: هي جملة المعارف المراد تحصيلها عند الشروع في الفن.

وincipit العلوم عشرة، جمعها محمد بن علي الصيّان المكي -رحمه الله تعالى- بقوله:

إن مبادي كل علم عشره  
الحدُّ والموضوعُ ثم الثمرة  
ونسبةٌ وفضلةٌ والواضفُ  
والاسمُ الاستمدادُ حكمُ الشارعُ  
مسائلٌ والبعضُ بالبعضِ اكتفى  
ومَنْ درى الجمِيعَ حازَ الشرفَا  
أولاً: حدُّه.

علم الفرائض: هو علم يتأصل مأخذة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، يعرف بها أحوال الورثة، ومن يرث ومن لا يرث، وكيفية ميراثهم من التركة. وقد عرف بتعريفات أخرى، ولكن لعل هذا أشملها وأحسنها.

**ثانياً : اسمه.**

يمكن أن يسمى : بعلم الفرائض ، وعلم المواريث ، وعلم الترکات ، وعلى هذا جرى اصطلاح هذا الفن ، فهذه الألفاظ الثلاثة : (علم الفرائض ، وعلم المواريث ، وعلم الترکات ) كلها أسماء لمسماً واحد .

**ثالثاً : موضوعه.**

موضوع علم الفرائض : هو الترکات من حيث بيان قسمتها على الورثة المستحقين على وفق ما شرعه الله تعالى في كتابه الكريم ووضّحه رسوله الأمين محمد ﷺ في سنته المطهرة الشريفة ، والطرق الحسابية التي يتوصل من خلالها إلى معرفة نصيب كل وارث من تركة مورثه .

**رابعاً : ثمرته :**

ثمرة علم الفرائض : هو قسمة الفرائض على وفق ما شرعه الله تعالى ، ومن ثم إيصال ذوي الحقوق من الورثة حقوقهم من الترکة ، والبعد عن الظلم والجور في قسمة الترکات .

**خامساً : نسبته إلى غيره من العلوم.**

علم الفرائض من العلوم الشرعية المحمودة لذاتها .

**سادساً : واسعه.**

الواضع لعلم الفرائض : هو الله جل جلاله في كتابه الكريم ، حيث تولى ﷺ قسمة المواريث بنفسه ، فلم يكلها إلى ملك مقرّب ولا إلى نبي مرسل ، إلا أن النبي ﷺ قد بين أحكام الفرائض بسننه وقضى في بعض المسائل بسننه ، كميراث الجدة ، وميراث ذوي الأرحام ، وهذا لا إشكال فيه ولا معارضة ، لأن الرسول ﷺ في الحقيقة ما هو إلا وحي يوحى من عند الله جل جلاله ، والسنة النبوية تأتي مفسرة للقرآن ومبيبة لمجمله .

سابعاً : استمداده.

تستمدُّ أحكام علم الفرائض من الكتاب الكريم والسنّة النبوية المطهرة وإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم واجتهاداتهم في بعض المسائل، وذلك كتوريث الإخوة مع الجد، وكثُلث الباقي للأم بعد أحد الزوجين، وكذا ثُلث الباقي للجد في بعض مسائل الجد والإخوة، وكتوريث ذوي الأرحام، ونحوها من المسائل التي اجتهد فيها خير هذه الأمة بعد نبِيَّه ﷺ ورضي الله تعالى عنهم وأرضاهم في ضوء نصوص الكتاب والسنة في الفرائض.

ثامناً : حكم تعلمه.

أما تعلم الفرائض فهو من فروض الكفايات التي تجب على مجموع الأمة، بحيث إذا قام به من يكفي سقط الإنم عن الباقيين، وصار في حق الباقيين سنّة، فإن تركوه جميعاً أثموا. وأما العمل بالفرائض عند التوارث فهو واجب، وذلك لقول الله جل جلاله: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنَهَرُ خَلِيلِكَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْرُ الْعَظِيمُ﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخَلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾<sup>(١)</sup>.

تاسعاً : مسائله.

المسائل التي يهتم بها علم الفرائض: هي ما يذكر في كل باب من أبوابه، من شروط، وأركان، ومسائل، وضوابط وأحكام، والتي يحصل من إدراكيها والعلم بها معرفة الورثة، وحالاتهم في الميراث، وشروط استحقاقهم، وكيفية تقسيم التركة بينهم.

(١) سورة النساء- الآية: ١٣.

عاشرًا: أهميّته وفضل تعلمه وتعليمه.

علم الفرائض من العلوم الشرعية المحمودة لذاتها، وذلك لما ينشأ عن المعرفة بهذا العلم وإتقانه من تحقيق العدل الذي شرعه الله جل جلاله في تقسيم المواريث، وإيصال الحقوق لأهلها على الوجه المشروع.



### المطلب الثالث

#### أهم المصطلحات في علم الفرائض

١. الفرض: هو نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول<sup>(١)</sup>.
٢. العاصب: هو من يرث بغير تقدير، بحيث إذا انفرد أخذ المال كله، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد صاحب الفرض، فإن استغرقت الفرض التركة سقط<sup>(٢)</sup>.
٣. الوارث: هو من يستحق نصيباً من التركة سواء أخذه أم لم يأخذه<sup>(٣)</sup>.
٤. التركة: هي كل ما يخلفه الميت من مال، أو حق، أو اختصاص<sup>(٤)</sup>.
٥. العول: هو الزيادة في سهام المسألة عن أصلها، ما يتتج عنه نقص من أنصبة الورثة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص ٤٧- ط دار الفكر.

(٢) يستثنى من ذلك الأب والابن، فإنهما لا يسقطان بحال، ويأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الحجب.

(٣) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص ٧٩- ط دار الفكر.

(٤) انظر مفردات ألفاظ القرآن-ص ٨٦٣- ط دار القلم، والخلاصة في علم الفرائض-ص ٣٨- ط طيبة للخضراء.

(٥) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص ١٣- ط دار الفكر.

(٦) انظر العذب الفائض -الجزء الأول ص ١٦٠- ط دار الفكر، والمبدع-المجلد السابع ص ٧٨- ط ركائز.

٦. الرد: ضد العول، وهو نقص من سهام المسألة، وزيادة في أنصباء الورثة<sup>(١)</sup>.
٧. السهام: جمع سهم، والسهم: هو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة، ويسمى: **الحظ والنصيب**<sup>(٢)</sup>.
٨. الأصل: يطلق على الآباء ذكورا وإناثا، وإن علوا، فأصول الميت هم آباؤه وأمهاته، وأجداده وجداته<sup>(٣)</sup>.
٩. الفرع: يطلق على أولاد الميت، وإن نزلوا، ففروع الميت هم أبناءه، وبناته، وأبناء ابنه، وبنات أبنائه، ولا يشمل أولاد بناته<sup>(٤)</sup>.
١٠. الحواشي: يطلق على من تفرعوا من أصول الميت-آبائه وأمهاته-، كالإخوة وبنיהם، والأخوات، والأعمام وبنיהם، ولا يشمل الأخوال، والحالات، والعمات، وأبناء الأخوات<sup>(٥)</sup>.
١١. الجمع والعدد: يراد به في علم الفرائض ما زاد عن الواحد، اثنان فأكثر<sup>(٦)</sup>.
١٢. الإدلة: هو الاتصال بالميته إما مباشرة، كالأب مع ابنه، أو بواسطة، كالأخ والأخت<sup>(٧)</sup>.
١٣. النسب: اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة-قريبة أم بعيدة-فيرث بها الأقارب<sup>(٨)</sup>، وهم **الأصول، والفروع، والحواشي**.

(١) انظر العذب الفائض -الجزء الثاني ص ٣ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق ص ١٧٤، وانظر الفوائد الشنشورية ص ١١٨ ط دار عالم الفوائد، والخلاصة في علم الفرائض ص ٣٩ ط دار طيبة.

(٣) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٩ ط دار الفكر، والخلاصة في علم الفرائض ص ٣٩ ط دار طيبة الخضراء.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر زاد المسير في علم التفسير -ص ٦٦-المكتب الإسلامي ودار ابن حزم، والخلاصة في علم الفرائض -ص ٤-ط دار طيبة الخضراء.

(٧) انظر المعجم الوسيط ص ٢٩٥، (دلٰ)، والخلاصة في علم الفرائض -ص ٤-ط دار طيبة الخضراء.

(٨) انظر معونة أولي النهى -المجلد الثامن ص ٦٥- ط مكتبة الأسدية، والعدب الفائض -الجزء الأول =

١٤. التأصيل: هو أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة أو فروضها من غير كسر، ويسمى هذا العدد: أصل المسألة<sup>(١)</sup>.

١٥. التصحیح: هو تحصیل أقل عدد يتأتی منه نصیب کل مستحق في التركة، سواء كان هذا المستحق وارثاً أو موصی له أو رب دین، ويسمى هذا العدد: مصح المسألة<sup>(٢)</sup>.

١٦. الحساب: يراد به حساب مسائل الفرائض، أي: تأصيلها وتصحیحها، لا علم الحساب المعروف، مع أنه لا بد من معرفة يسيرة بالحساب لمن يريد إتقان الفرائض، وقسمتها على الوجه المطلوب<sup>(٣)</sup>.

١٧. الكلالة: هو من مات وليس له ولد ولا والد<sup>(٤)</sup>.

١٨. الحجب: هو منع من قام به سبب الإرث بالكلية، أو من أوف حظيه<sup>(٥)</sup>.



= ص ١٩ - ط دار الفكر.

(١) انظر العذب الفائض -الجزء الأول ص ١٥٨- ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق ص ١٥٩.

(٣) المرجع السابق ص ١٦، وانظر أيضاً ص ١٥٩ من نفس المرجع.

(٤) انظر مفردات ألفاظ القرآن - ص ٧٦٩ و ٧٧٠ - ط دار القلم، والعذب الفائض - المجلد الأول ص ٩٨ - ط دار الفكر.

(٥) انظر العذب الفائض - المجلد الأول ص ٩٣ - ط دار الفكر.

## المبحث الرابع

### ضوابط في علم الفرائض<sup>(١)</sup>

- الضابط الأول:

كل نازلة مع أعلى منها من بنات الابن- وإن نزل أبوهن- فلها السادس، تكملة  
الثلين<sup>(٤)</sup>.

- الضابط الثاني:

كل الورثة يدخل عليهم حجب النقصان<sup>(٣)</sup>.

- الضابط الثالث:

كل ذكر وأنثى من جنس واحد إذا كانوا في درجة واحدة، كان للذكر ضعف  
الأنثى<sup>(٤)</sup>، إلا أولاد الأم.

- الضابط الرابع:

كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنين<sup>(٥)</sup>.

(١) وقد وضعت كل ضابط في الحاشية تحت الجزئية المتعلقة به، وأحلت إلى موضعه هنا برقم الصفحة، كي يسهل الوصول إليه.

(٢) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص ٦٩- ط دار الفكر، وكشاف القناع-المجلد العاشر ص ٣٧٤- وزارة العدل.

(٣) المرجع السابق ص ٩٣.

(٤) المرجع السابق ص ٥٥.

(٥) انظر كشاف القناع-المجلد العاشر ص ٣٧٥- ط وزارة العدل.

- الضابط الخامس:

كل جدة بأم تسقط في الحجب<sup>(١)</sup>.

- الضابط السادس:

المحجوب بالوصف وجوده كعدمه<sup>(٢)</sup>.

- الضابط السابع:

كل من لا يتوسط بينه وبين الميت، لا يسقط إرثه بحال<sup>(٣)</sup>.

- الضابط الثامن:

كل ذكر يدللي بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج فهو من العصبة<sup>(٤)</sup>.

- الضابط التاسع:

كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة فهو من العصبة<sup>(٥)</sup>.

- الضابط العاشر:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر، قدم الأقدم جهة، فإن استويا في الجهة، قدم الأقرب  
درجة، فإن استويا في الجهة والدرجة، قدم الأقوى<sup>(٦)</sup>.

- الضابط الحادي عشر:

كل أهل الفرائض يرد عليهم على قدر ميراثهم، إلا الزوج والزوجة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر العذب الفائق-الجزء الأول ص ١٠- ط دار الفكر.

(٢) المصدر السابق ص ٩٩.

(٣) انظر المبدع شرح المقنع-المجلد السابع ص ٦٣- ط ركائز.

(٤) انظر كشاف القناع-المجلد العاشر ص ٣٨٣- ط وزارة العدل.

(٥) انظر الروض المربع-الجزء الثالث ص ١١٣٣- ط شركة إثراء المتون.

(٦) انظر كشاف القناع-المجلد العاشر ص ٣٧٥- ط وزارة العدل، والعذب الفائق ص ٩٧- ط دار الفكر.

(٧) انظر المغني-المجلد التاسع ص ٤٨- ط هجر.

- الضابط الثاني عشر:

كل قرابة ليس بذري فرض ولا عصبة فهو من ذوي الأرحام<sup>(١)</sup>.

- الضابط الثالث عشر:

كل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد، فهي من ذات الأرحام<sup>(٢)</sup>.

- الضابط الرابع عشر:

كل صوت يوجد من المولود تعلم به حياته، هو استهلال<sup>(٣)</sup>.

- الضابط الخامس عشر:

كل مبتدع داعية إلى بدعة مكفرة فماله فيء<sup>(٤)</sup>.

- الضابط السادس عشر:

كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول<sup>(٥)</sup>.

- الضابط السابع عشر:

كل قتل لا يضمن بشيء، من قصاص أو دية أو كفارة- كالقتل قصاصاً أو حدا ونحوها- لا يمنع الميراث، لأنّه فعل مأذون فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر كشاف القناع-المجلد العاشر ص ٤٣٦- ط وزارة العدل، والروض المربع ص ١١٥٥- ط شركة إثراء المتنون.

(٢) انظر كشاف القناع-المجلد العاشر ص ٤٤١- ط وزارة العدل.

(٣) انظر المبدع شرح المقنع-المجلد السابع ص ١٥٣- ط ركائز.

(٤) انظر الإنصاف-المجلد الثامن عشر ص ٤٨٢- ط هجر.

(٥) انظر الإنصاف-المجلد الثامن عشر ص ٣٦٩- ط هجر، وانظر المبدع-المجلد السابع ص ٥١٩- ط ركائز.

(٦) انظر كشاف القناع-المجلد العاشر ص ٥١٨- ط وزارة العدل

- الضابط الثامن عشر:

كل واحد من الموتى-حال الموت الجماعي-يرث صاحبه من تلاد ماله دون  
ما ورثه من الميت معه<sup>(١)</sup>.

- الضابط التاسع عشر:

كل من أعتق عبداً أو عتق عليه فله عليه الولاء<sup>(٢)</sup>.

- الضابط العشرون:

كل من ثبت له ولاء بعتق أو عتق عليه، لم يُرُّ عنده<sup>(٣)</sup>.




---

(١) انظر المبدع-المجلد السابع ص ١٧٣-ط ركائز.

(٢) انظر المبدع-المجلد السابع ص ٩٣-ط ركائز، وانظر الإنصاف-المجلد الثامن عشر ص ٤٠-ط هجر.

(٣) انظر الفروع-المجلد الثامن ص ٨٤-ط مؤسسة الرسالة ودار المؤيد.



## الفصل الأول

### متعلقات الإرث

وفيه خمسة مباحث:


.المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة.

المبحث الثاني: أركان الإرث.

المبحث الثالث: شروط الإرث.

المبحث الرابع: أسباب الإرث.

المبحث الخامس: مواعي الإرث.





## المبحث الأول

### الحقوق المتعلقة بالتركة

إذا مات الإنسان تعلق بما تركه وخلفه من مال وحقوق أربعة، هي مؤن التجهيز، والديون، والوصية بالثلث فأقل لاجنبي، والإرث.

ووجه انحصار هذه الحقوق في الأربعة المذكورة: هو الاستقراء والتتبع، لأن الحقوق إما أن تكون للميت أو عليه، أو لا له ولا عليه، فالديون على الميت سواء كانت متعلقة بعين التركة أو بالذمة، ومؤن التجهيز له، والوصية والإرث لا له ولا عليه، لأن الوصية اختيارية، والإرث إجباري للورثة<sup>(١)</sup>.

فإن اتسعت التركة لوفاء هذه الحقوق الأربعة، فلا إشكال في تقديم بعضها على بعض، وإن ضاقت التركة عن الوفاء بها فترتيبها على النحو الآتي<sup>(٢)</sup>:

١. مؤنة التجهيز للميت نفسه من كفن، وأجرة مغسل، وأجرة حافر قبر، ونحو ذلك.

٢. الديون، وهي على قسمين:

أ- حقوق لله تعالى، كالندور وكفارات اليمين.

ب- حقوق للأدميين، وهي على ضربين:

(١) انظر الخلاصة في علم الفرائض - ص ٥٤ - ط دار طيبة الخضراء.

(٢) انظر العذب الفائق - الجزء الأول ص ١٤١ و ١٣٠ - ط دار الفكر، وكذا تقريب الفرائض للشمسان - ص ١٧٦ و ١٨٠ - مكتبة الرشد.

١- دين متعلق بعين التركة: كدين برهن، فأخذه صاحبه، لكونه أحق به في حال الحياة، ففي حال الموت من باب أولى، كدين صندوق التنمية العقارية<sup>(١)</sup> والزراعية<sup>(٢)</sup>.

٦- ديون مرسلة: كمن له على شخص مبلغ من المال قدره ١٠٠٠ ريال -مثلاً- اشتري بها سلعة من السلع.

فإن تزاحمت حقوق الله تعالى مع حقوق الأدميين، فلا يقدم أحدهما على الآخر، بل تقسم الديون بنسبة حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، فيدخل النقص على كلا الحقين.

مثال ذلك: نذر لله تعالى أن يتصدق بـ(٤٠٠) ريال، وعليه دين لزيد قدره (٤٠٠) ريال، ولعمرو أيضًا (٤٠٠) ريال، وخلف تركة قدرها (٣٠٠) ريال.

فهنا ننظر للتركة بالنسبة لمجموع الديون، فنجد أن النسبة بينها هي الربع  $\frac{1}{4}$  ، فنعطي للنذر (١٠٠) ريال، ولزيد (١٠٠) ريال، ولعمرو (١٠٠) ريال.

وهذه الطريقة هي طريقة النسبة، وئم طريقة أخرى، وهي أن نقسم التركة على مجموع الديون، ثم نضرب الناتج فيما يستحقه كل ذي حق.

ففي مثالنا السابق: التركة ٣٠٠ =  $١٩٠٠ \div \frac{1}{4} = ٤٠٠$  .

النذر:  $٤٠٠ \times \frac{1}{4} = ١٠٠$  ريال.

زيد:  $٤٠٠ \times \frac{1}{4} = ١٠٠$  ريال.

(١) هو صندوق عقاري غير ربحي، أنشئ بموجب مرسوم ملكي بتاريخ ١١٣٩هـ، يقدم الصندوق قروضاً للمواطنين لمساعدتهم على إقامة مساكن خاصة لهم، وأيضاً يقدم لهم قروضاً لغرض الاستثمار.

(٢) هو صندوق سعودي تأسس بأمر ملكي بتاريخ ١٤٣٨هـ، ليكون مؤسسة ائممانية حكومية متخصصة في تمويل مختلف مجالات النشاط الزراعي في جميع مدن ومناطق المملكة العربية السعودية، وللمساعدة في تنمية القطاع الزراعي ورفع كفاءته الإنتاجية، وذلك بتقديم قروض ميسرة دون فوائد للمزارعين السعوديين لتأمين ما يلزم هذا النشاط من الماكينات والمضخات والألات الزراعية ومعدات تربية الأبقار والدواجن والأغنام ومعدات تربية النحل والأسماك.

عمره:  $٤٠٠ \times \frac{١}{٤} = ١٠٠٠$  ريال.

وهذا الحكم يشمل ما إذا تزاحمت ديون الأديميين بعضهم مع بعض، فنقسم الموجود بينهم بنسبة ديونهم.

### ٣. الوصايا.

ويشترط في تنفيذها ثلاثة شروط<sup>(١)</sup>:

أ- ألا تكون لوارث.

ب- ألا تكون أكثر من الثالث.

فإن كانت أكثر من الثالث فهي موقوفة على إجازة الورثة لكون الزائد حقا لهم فإن أمضوه فذاك وإلا فيرد الزائد عليهم.

ج- ألا تكون الوصية في أمر محرم، كمن يوصي لدور اللهو والغناء.

### ٤. الإرث.

وفيما يلي مثال يوضح الترتيب بين الحقوق عند التزاحم<sup>(٢)</sup>:

خلف رجل سيارة مرهونة قيمتها خمسة آلاف، ومؤنة تجهيزه ألف ريال، وعليه خمسة آلاف لمرتهن السيارة، وأربعة آلاف قرضا، وقد أوصى لشخص بألفي ريال، وقد ضاقت التركة، فكيف تقسم تلك الحقوق؟

**الجواب:** في هذه الحالة تؤخذ مؤنة التجهيز ألف (١٠٠٠) والباقي أربعة آلاف (٤٠٠) لمرتهن السيارة.

ولو كانت قيمة السيارة عشرة آلاف (١٠٠٠) أخذت مؤنة التجهيز (١٠٠٠) وأعطي المرتهن (٥٠٠) والباقي أربعة آلاف (٤٠٠)، للمقرض.

(١) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص ١٥-ط دار الفكر، وكذا تقرير الفرائض للشمسان-ص ١٩- ط مكتبة الرشد.

(٢) انظر الفرائض لللاحـم-ص ١١٦- ط وزارة الشؤون الإسلامية.

ولو كانت قيمة السيارة (١٣٠٠) أخذت مؤنة التجهيز (١٠٠) وأعطي المرتهن (٥٠٠) وأعطي المقرض (٤٠٠) وأعطي الموصى له (٣٠٠) والباقي (١٠٠) للورثة.

#### \* تمارين عملية :

١. اشتريت امرأة سيارة بـ (٣٠٠) ملغاً قدره (٢٠٠٠)، ثم توفيت عن زوج، وتركت هذه السيارة فقط، فكيف تقسم التركة؟
٢. توفي رجل وعليه دين قدره (٢٠٠٠)، وأوصى لخاله بـ (٥٠٠٠) ماله، وخلف ابنها، وتركة قدرها (٧٠٠٠). فكيف تقسم التركة؟
٣. توفي رجل -ليس هناك من يقوم بمؤنة تجهيزه- وعليه دين قدره (٥٠٠)، وأجرة تجهيزه قدرها (٥٠٠)، وخلف ترفة قدرها (٥٠٠). فكيف تقسم التركة؟
٤. نذر رجل لله أن يتصدق بـ (١٠٠)، واقتصر من شخص (٤٠٠)، ومن آخر (٧٠٠)، ثم توفي عن أبيه، وترك (٣٠٠). فكيف تقسم التركة؟



## المبحث الثاني

### أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة<sup>(١)</sup>، فإن فقد ركن منها لم يتحقق الإرث، وهي:

١. المورث، وهو الميت حقيقة، أو الملحق به حكما.
٢. الوارث، وهو المستحق للإرث حين موت المورث، من الأحياء حقيقة، أو الملحق بهم حكما.
٣. الحق الموروث، وهو التركة.

فلو وجدت تركة ولم يوجد وارث فلا إرث، وكذلك لو وجد وارث ولم توجد تركة فلا إرث.



(١) انظر العذب الفائض -الجزء الأول ص ١٦- ط دار الفكر.

### المبحث الثالث

#### شروط الإرث

شروط الإرث ثلاثة<sup>(١)</sup>، فإن فقد شرط منها لم يتحقق الإرث، وهي:

١. تتحقق موت المورث أو إلهاقه بالأموات حكماً كالمفقود، أو تقديرًا كالجنين إذا سقط ميتاً بسبب الجنائية على أمه فإنه يقدر حيًا حين الجنائية على أمه، وأنه مات بعدها ليورث عنه ما يجب له بسبب هذه الجنائية.

\* ويتحقق مorte بأحد ثلاثة أمور<sup>(٢)</sup>:

أ- إما برؤيته ميتًا.

ب- أو باستفاضة خبر مorte بين الناس.

ج- أو بشهادة عدلين أنه قد مات.

٢. تتحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلهاقه بالأحياء حكماً كالمفقود، والحمل.

- وتحقيق حياته بأحد ثلاثة أمور<sup>(٣)</sup>:

أ- إما برؤيته حيًا.

ب- أو باستفاضة حياته بين الناس.

(١) انظر العذب الفائض -الجزء الأول ص ١٧- ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

ج- أو بشهادة عدلين أنه كان حيًّا بعد موت مورثه.

٣. العلم بالجهة المقتضية للإرث، من قرابة، أو نكاح، أو ولاء، وتعيين جهة القرابة كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -، وكذلك العلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها، وسيأتي كل ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى -<sup>(١)</sup>.



---

(١) المرجع السابق ص ١٨.

## المبحث الرابع

### أسباب الإرث

أسباب الإرث ثلاثة<sup>(١)</sup>:

١. النكاح.
٢. الولاء.
٣. النسب.

وإليك التفصيل في كل واحد منها:

**أ-** النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل بينهما لقاء، فمتنعقد الرجل على المرأة ثم مات عنها قبل أن يدخل بها فإنها ترثه، وكذا العكس، فلو ماتت عنه قبل الدخول وبعد العقد ورثها.

**ب-** الولاء: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على معتقه بالعتق.

ويورث به من جانب واحد فقط، فالمعتق يرث من أعتقه-بشرطه-ولا عكس، وفي الإرث بالولاء تفصيل سينأتي في مبحث الولاء-إن شاء الله تعالى -<sup>(٢)</sup>.

**ج-** النسب: اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة-قريبة أم بعيدة-فيرث بها الأقارب، وهم الأصول، والفروع، والحواشي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص ١٨ و ١٩-ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق ص ١٩.

(٣) انظر أهم المصطلحات في علم الفرائض-ص ١٥.

- جهات النسب ثلاثة<sup>(١)</sup>، وهي:

١. جهة الأصول، وهم من يتعمى إليهم الإنسان من الآباء، وآبائهم، وأمهاتهم، وإن علوا، والأمهات، وأمهاتهم، وإن علون، ماعدا الأب الذي يدللي إلى الميت بأنشى، كما سيأتي- إن شاء الله تعالى.-
٢. الفروع، وهم من يتعمون إلى الإنسان من الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا.
٣. الحواشي، وهم من يتعمون إلى أبي الإنسان وأجداده من الإخوة، وبنيهما، والأعمام، وبنيهما.



---

(١) المرجع السابق.

## المبحث الخامس

### موانع الإرث

موانع الإرث ثلاثة<sup>(١)</sup>، فإن وجد مانع منها لم يتحقق الإرث، وهي:

١. الرق.

٢. قتل الوارث للمورث بغير حق.

٣. اختلاف دين الوارث عن المورث.

وإليك التفصيل في كل واحد منها:

أ- الرق: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله جل وعلا.

ومعنى عجز حكمي: أي أن الشارع الكريم حكم على الرقيق بالتصريف فيه من قبل سيده، وعدم نفاذ تصرف الرقيق نفسه لكونه وما ملك لسيده ومولاه، وليس لعدم قدرته الحسية على التصرف.

ب- القتل: وهو إزهاق النفس.

والقتل المؤثر في المنع من الإرث: هو ما أوجب قصاصاً، كقتل العمدة، أو دية<sup>(٢)</sup>، كقتل الوالد ولده عمداً، فإنه يضمن بالدية، لكون الوالد لا يقتل بولده، أو ما أوجب كفارة، كمن رمى مسلماً بين الصفين يظنه كافراً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر العذب الفائض -الجزء الأول ص ٢٣ وما بعدها- ط دار الفكر.

(٢) وهذا معنى الضابط أن: (كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة، يمنع القاتل ميراث المقتول). انظر الضابط السادس عشر ص ٤٠.

وأما القتل الذي لا يلزم منه واحد من هذه الثلاثة المذكورة-القصاص أو الدية أو الكفارة-فلا يمنع من الإرث، وذلك كالقتل قصاصاً، أو حداً، أو دفاعاً عن نفسه<sup>(١)</sup>.

ج- اختلاف دين الوارث عن المورث: بأن يكون دين الوارث غير دين المورث، كأن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً، أو يكون أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً. لحديث «لا يتوارث أهل ملتين شئٌ»<sup>(٢)</sup>.

ويستثنى من ذلك توريث الكافر إذا أسلم قبل قسم ميراث قريبه المسلم، ترغيباً له في الإسلام.

ل الحديث ابن عباس رض قال: قال النبي ﷺ: «كُلُّ قُسْمٍ قُسِّمَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِّمَ، وَكُلُّ قُسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قُسْمِ الْإِسْلَامِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>. وعن عبد الله بن أرقم: أنَّ عَمَّرَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيراثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَلُهُ نِصْيَيْهُ، فَقَضَى بِهِ عَثْمَانَ<sup>(٥)</sup>.

وعن قتادة: أَنَّهُ شَهِدَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَثَ رُجُلًا أَسْلَمَ عَلَى مِيراثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ<sup>(٦)</sup>.

ويرث من أسلم قبل القسمة ولو كان مرتدًا، أو كانت زوجة وأسلمت في العدة، ولا يرث إن كان زوجًا وأسلم بعد موت زوجته، لانقطاع علق النكاح عنه

(١) وهذا معنى الضابط أن: (كل قتل لا يضمن بشيء، من قصاص أو دية أو كفارة - كالقتل قصاصاً أو حداً ونحوها- لا يمنع الميراث، لأنَّ فعل مأذون فيه). انظر الضابط السابع عشر ص٠٩٠.

(٢) آخر جه أبو داود (٢٩١١)، وأحمد (٦٦٦٤) واللفظ لهما، وابن ماجه (٧٣١) مختصرًا.

(٣) آخر جه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٤٨٥) واللفظ له.

(٤) رواه البيهقي في السنن والآثار (١٨٢٥).

(٥) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٩٤ / ٢).

(٦) آخر جه سعيد بن منصور في «سننه» (١٨٥).

بموتها، بخلافه، فإن كان الوارث واحداً: فمتى تصرف في التركة واحتازها، فهو كقسمها. وإن أسلم الكافر قبل قسمة بعض المال: ورث ما بقي، دون ما قسم. كذلك يستثنى الإرث بالولاء فإنه لا يمنع أن يرث المعتق المسلم من عتيقه الكافر، أو أن يرث المعتق الكافر من عتيقه المسلم<sup>(١)</sup>.

وأما المرتد وهو من كفر بعد إسلامه -عياذاً بالله- فهذا لا يرث، ولا يورث، بل ماله فيء لبيت مال المسلمين، لأنه ليس مسلماً حتى يرثه المسلمون، ولا يقر على ارتداده حتى يرثه أهل الملة التي ارتد إليها، وكذا كل مبتدع داعية إلى بدعة مكفرة<sup>(٢)</sup>.

#### \* توريث المطلقة.

١. **الطلاق الرجعي:** وهو أن يطلق الرجل امرأته دون الثلاث بلا عوض، ثم يموت عنها أو تموت عنه وهي في العدة<sup>(٣)</sup>.

فهذا الطلاق لا يمنع من أن يرث الزوجان من بعضهما، وذلك لأن المطلقة الرجعية زوجة، لها ما للزوجات وعليها ما على الزوجات غير القسم، وسواء كان الطلاق الرجعي حال الصحة أو المرض مادامت الزوجة في عدتها<sup>(٤)</sup>.

٢. **الطلاق البائن:** وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة ثم يموت عنها.

فهذا الطلاق إن كان في حال الصحة فلا توارث بينهما، وإن كان في حال المرض المخوف ولم يتهم بقصد حرمانها من الميراث -كمالاً لو سألته طلاقها ثلاثة فأجابها- فإنها لا ترث كذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) يأتي تفصيله في مبحث الولاء.

(٢) وهذا معنى الضابط أن: (كل مبتدع داعية إلى بدعة مكفرة فماله فيء). انظر الضابط الخامس عشر-ص ١٩.

(٣) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص ٢٠-دار الفكر.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق ص ٩١.

فإن انهم بقصد حرمانها-وذلك كما إذا سأله أن يطلقها طلاقا رجعيا فطلاقها بائنا-فهنا ترثه ولو انقضت عدتها، مالم تتزوج أو ترتد-عياذًا بالله- كالقاتل يعامل بنقيض قصده<sup>(١)</sup>.

### \* تمارين عملية :


- توفي رجل حُر عن (أب رقيق، وأخ حر).
- توفيت امرأة رقيقة عن (ابن حر، وابن رقيق).
- توفي رجل عن (أخ قاتل، وابن عم).
- توفي رجل عن (أخ قتله قصاصا، وعم).
- توفي رجل مسلم عن (زوجة نصرانية، وأخ نصراني، وابن عم مسلم).
- توفيت امرأة يهودية عن (زوج مسلم، وابن مسلم، وابن عم يهودي).
- توفي رجل نصراني عن (عم نصراني، وابن ارتد إلى النصرانية).
- توفي رجل ارتد إلى النصرانية عن (ابن مسلم، وأخ نصراني).




---

(١) المرجع السابق.





## الفصل الثاني

## أصول الفرائض

و فيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الوارثون وفرضهم.


المبحث الثاني: بيان أصحاب الفرض.

المبحث الثالث: التعصيّب.


المبحث الرابع: الحجب.

المبحث الخامس: حساب المواريث.

المبحث السادس: مسائل ذات وضع خاص.







## المبحث الأول الوارثون وفرضهم


وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوارثون من الذكور.

المطلب الثاني: الوارثات من الإناث.

المطلب الثالث: أصناف الورثة.

المطلب الرابع: الفروض المقدمة في كتاب الله تعالى.





## المطلب الأول

### الوارثون من الذكور<sup>(١)</sup>

الوارثون من الذكور على التفصيل خمسة عشر، منهم الأصول، والفروع، والحواشي<sup>(٢)</sup>، ثم إن الحواشي ينقسمون إلى حواشٍ قريبة، وحواشٍ بعيدة، وهكذا البيان والتوضيح:

**أ- الفروع:**

١. الابن.

٢. ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور.

**ب- الأصول:**

١. الأب.


٢. أبو الأب وإن علا بمحض الذكور.

**ج- الحواشي القريبة:**

١. الأخ الشقيق.

(١) ضابط الوارثين من الذكور أن: (كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنتي فهو وارث). انظر تقرير الفرائض للشمسان ص ٣١.

(٢) ضابط الوارثين من الحواشي أن: (كل ذكر أدلٍ إلى الميت بذكر- سوى الأخ لأم - فهو من الحواشي- خلا ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور فهو من الفروع). انظر تقرير الفرائض للشمسان ص ٣١ بتصرف.



٤. الأخ لأب.

٣. الأخ لأم.

٤. ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

٥. ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور.

**د- الحواشي البعيدة:**

١. العم الشقيق وإن علا.

٢. العم لأب وإن علا.

٣. ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

٤. ابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور.

**هـ- من يرث بالسبب:**

١. الزوج.

٢. المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم.



المطلب الثاني

## الوارثات من الإناث<sup>(١)</sup>

الوارثات من الإناث إحدى عشرة على وجه التفصيل، منهان الأصول، والفرع، والحواشي القريبة<sup>(٢)</sup>، ولا يوجد من الحواشى البعيدة من ترث، وإليك البيان والتوضيح:

## أ- الفروع:

١. الست.

## ١. الْبَثٌ.

٢. بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور.

## بـ- الأصول:

## ١. الأم.

٢. أم الأم وإن علت بمحض الإناث.

٣. أم الأب وإن علت بمحض الإناث.

٤. أم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث.

(١) ضابط الوراثات من الإناث أن: (كل أنثى ليس بينها وبين الميت ذكر مسبوق بأنثى فهيا وارثة). انظر تقرير الفرائض للشمسان ص ٣١.

(٢) ضابط الوارثات من الحواشـي أنه: (لا يرث من حواشـي الإناث إلا الأخوات فقط). انظر تقرـيب الفـراـضـ لـلـشـمـسـانـ صـ ٣١ـ.

ج- الحواشي القريبة دون البعيدة:

١. الأخت الشقيقة.

٢. الأخت لأب.

٣. الأخت لأم.

د- من ترث بالسبب:

١. الزوجة.

٢. المعتقة، وعصبتها المتعصبون بأنفسهم.



### المطلب الثالث

أصناف الورثة

## أصناف الورثة ثلاثة<sup>(١)</sup>:

- ١ - وارث بالفرض: وهو الذي يرث نصيباً مقدراً شرعاً<sup>(٢)</sup>، كمن يرث الربع، أو النصف، أو الثمن، أو الثلث، أو الثلثين، أو السدس.
- ٢ - وارث بالتعصيب: وهو الذي يرث نصيباً غير مقدر<sup>(٣)</sup>، فربما يأخذ جميع المال إن لم يكن معه صاحب الفرض، أو أقل من ذلك إن ورث معه صاحب فرض، فيقل ويكثر بحسب الباقي بعد أصحاب الفروض.
- ٣ - الرَّحْم: وهو القريب الذي لا يرث بفرض ولا بتعصيب<sup>(٤)</sup>، كالخال ونحوه.



(١) انظر الإنصاف-المجلد الثامن عشر ص ١٦-ط هجر، والروض المرربع ص ١١١-ط شركة إثراء المتنون، وكشاف القناع ص ٣٣٦-ط وزارة العدل.

<sup>(٤)</sup> انظر كشاف القناع - ص ٣٣٦ - ط وزارة العدل.

(٣) المِعْدَنُ السَّابِقُ

٤) الم جع الساقي.

## المطلب الرابع


### الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة:

١.  $\frac{1}{2}$  النصف.
٢.  $\frac{1}{4}$  الربع.
٣.  $\frac{1}{8}$  الثمن.
٤.  $\frac{1}{3}$  الثلثان.
٥.  $\frac{1}{3}$  الثالث.
٦.  $\frac{1}{6}$  السادس.

وهناك فرض ثبت بالاجتهاد، وهو: ثلث الباقي للأم، وللجد، وسيأتي توضيح ذلك في موضعه-إن شاء الله تعالى-.





## المبحث الثاني

### بيان أصحاب الفروض

و فيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أصحاب النصف.


المطلب الثاني: أصحاب الربع.

المطلب الثالث: أصحاب الثمن.

المطلب الرابع: أصحاب التلثين.

المطلب الخامس: أصحاب الثلث.

المطلب السادس: أصحاب السدس.





## المطلب الأول

### أصحاب النصف

الذين يرثون النصف خمسة، وهم:

١. الزوج: يرثه بشرط واحد، وهو انعدام الفرع الوارث، وهم أولاد الميت، وأولاد بنيه وإن نزلوا.

٢. البنت: ترث النصف بشرطين:  
أ- عدم المعصب، وهو أخيها.

ب- عدم المشاركة<sup>(١)</sup>، وهي اختها.

٣. بنت الابن: ترث النصف بثلاثة شروط:

أ- عدم المعصب، وهو أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

ب- عدم المشاركة، وهي اختها أو بنت عمها المساوية لها في الدرجة.

ج- عدم الفرع الوارث الأعلى منها، كولد الصلب ذكرًا كان أم أنثى، أو ولد ابن أعلى منها كذلك.

٤. الأخ الشقيق: ترث النصف بأربعة شروط:  
أ- عدم المعصب، وهو أخيها.

(١) ضابط المشاركة أن: (مشارك كل وارث ما كان من جنسه من الإناث). انظر تقرير الفرائض للشمسان ص ٤٣.

ب- عدم المشارِكة، وهي أختها.

ج- عدم الفرع الوارث.

د- عدم الأصل الوارث من الذكور.

٥. الأخت لأب: ترث النصف بخمسة شروط:

أ- عدم المعصّب، وهو أخوها.

ب- عدم المشارِكة، وهي أختها.

ج- عدم الفرع الوارث.

د- عدم الأصل الوارث من الذكور.

هـ- عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق.



## المطلب الثاني أصحاب الربع

أصحاب الربع اثنان فقط، هما:

١. الزوج: يرثه بشرط وجود الفرع الوارث.

٢. الزوجة أو الزوجات: بشرط انعدام الفرع الوارث.

ويلاحظ أن شرط الزوجة عكس شرط الزوج، فالزوجة عدمة، والزوج

وجودي.



## المطلب الثالث

### أصحاب الثمن

- الزوجة أو الزوجات، وذلك بشرط وجود الفرع الوارث.  
ويلاحظ أن إرثها للثمن شرطه وجودي عكس إرثها للربع.

\* بين في هذه المسائل ورثة النصف والربع والثمن:

توفي رجل عن (زوجة، وبنت، وأخت لأب).

توفيت امرأة عن (زوج، وابن أخي شقيق).

توفي رجل عن (زوجتين، وأخت شقيقة، ومعتق).

توفي رجل عن (زوجة، وبنات ابن، وابن ابن).

توفيت امرأة عن (زوج، وأخت لأب).

توفي رجل عن (زوجة، وبنات، وبنات ابن، وعم شقيق).

توفيت امرأة عن (زوج، وأب، وأخت شقيقة).

توفيت امرأة عن (زوج، وأم، وأخت لأب).

توفي رجل عن (زوجة، وبنات، وابن).

توفي رجل عن (زوجة، وبناتي ابن، وأخ شقيق).

توفيت امرأة عن (زوج، وأختين شقيقتين).

توفيت امرأة عن (زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب).

توفيت امرأة عن (زوج، وأخت لأب، وأخ لأب).



## المطلب الرابع

### أصحاب الثلاثين

الثلاثان فرض أربع من الإناث، وهن الوارثات للنصف، وهاك بيانهن مع الشروط:

١. البنات: يرثنه بشرطين:
  - أ- أن يكن اثنتين فأكثر.
  - ب- عدم المعصب.
٢. بنات الابن: يرثنه بثلاثة شروط:
  - أ- أن يكن اثنتين فأكثر.
  - ب- عدم المعصب.
  - ج- عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن.
٣. الأخوات الشقائق: يرثنه بأربعة شروط:
  - أ- أن يكن اثنتين فأكثر.
  - ب- عدم الفرع الوارث.
  - ج- عدم الأصل الوارث من الذكور.
  - د- عدم المعصب.
٤. الأخوات لأب: يرثنه بخمسة شروط:

أـ أن يكن اثنتين فأكثر.

بـ عدم الفرع الوارث.

جـ عدم الأصل الوارث من الذكور.

دـ عدم المعصب.

هـ عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق.

ويلاحظ أن شروط إرثهن للثلثين هي شروط إرثهن للنصف لكن بجعل شرط عدم المشاركة في النصف شرطاً وجودياً، أي مع وجود المشاركة.

\* اقسم هذه المسائل:

توفي عن (ثلاث بنات، وأخ لأب).

توفي عن (أختين لأب، وابن ابن).

توفي عن (أختين شقيقتين، وأخ شقيق).

توفي عن (بنتي ابن، وعم لأب).

توفي عن (أربع شقيقات، وأب).

توفي عن (بنتي ابن، وبنت ابن، وابن أخي لأب).

توفي عن (بنتي ابن، وابن ابن ابن).

توفي عن (أختين لأب، وأم، ومعتقة).

توفي عن (بنتين، وشقيقتين).

توفي عن (شقيقة، وأختين لأب، وابن أخي شقيق).

توفي عن (زوجة، وبنتي ابن، وابن ابن).

توفيت عن (زوج، وأختين لأب، وأخ لأب).

توفيت عن (زوج، وشقيقتين).

## المطلب الخامس

### أصحاب الثلث

الثلث فرض اثنين من الورثة، هما:

١. الأم: ترثه بثلاثة شروط:

أ- عدم الفرع الوارث.

ب- عدم الجمع من الإخوة، والمقصود بالجمع هنا اثنان فأكثراً، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، وارثين أم محجوبين بشخص، سواء كانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، أم مختلفين.

ج- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين<sup>(١)</sup>.

٢. أولاد الأم: يرثونه بثلاثة شروط:

أ- أن يكونوا اثنين فصاعداً.

ب- عدم الفرع الوارث.

ج- عدم الأصل الوارث من الذكور.

ثم اعلم أن أولاد الأم يشترون في الثلث إذا اجتمعوا بالتساوي، فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم كما سيأتي بيانه- إن شاء الله تعالى-.

\* اقسم هذه المسائل:

توفي عن (أم، وثلاثة إخوة أشقاء).

(١) تأتي مفصلة مع الشرح في مطلب العمريتين تحت فصل مسائل ذات وضع خاص.

توفي عن (أخوين لأم، وابن أخ شقيق).

توفي عن (أم، وابن).

توفي عن (أم، وأخوين لأم، وعم شقيق).

توفي عن (أخوين لأم، وبنت، وابن عم شقيق).

توفي عن (أم، وأخت لأم، وابن أخ لأب).

توفي عن (أم، وأخ شقيق، وأخ لأب).

توفي عن (زوجة، وأم، وأب، وأخوين لأم).

توفي عن (زوجة، وأم، وثلاثة إخوة لأم، وأخ لأب).

توفي عن (زوجة، وأم، وأب، وشقيقة).

توفي عن (زوجة، وبنت ابن، وأختين لأم، وعم لأب).

توفي عن (أم، وأخ لأم، وأخت لأم، وأخت شقيقة).

توفيت عن (زوج، وأخ لأم، وابن عم شقيق).

توفيت عن (زوج، وأم، وأب، وابن).

توفيت عن (زوج، وأم، وأب، وأخ لأم).

توفيت عن (زوج، وأم، وجد).

توفي عن (أخ لأم، وجد).

توفي عن (زوجة، وأم، وبنتين، وأخ لأب).

توفي عن (أم، وأخت لأم، وأخت لأب).

توفي عن (أم، وابني أخي شقيق).

توفي عن (أم، وأخ لأم، وابن أخي لأب).



المطلب السادس

أصحاب المس

السدس فرض سبعة من الورثة، هم:

١. الأب: يرثه بشرط واحد، وهو وجود الفرع الوراث.

## ٩. الأُم: ترثه بأحد شرطين:

## أ- وجود الفرع الوارث.

بـ- أو وجود جمع من الإخوة.

٣. الْجَدُّ: يِرْثَهُ بَشْرُ طَيْنٍ:

## أ- عدم الأب.

ب- وجود الفرع الوراث.

٤. بنت الابن فأكثـر: ترثـه بـشرطـين:

## أ- عدم المعصب.

ب- عدم الفرع الوارث الأعلى منها إن كان ذكراً أو كانتا بنتين، ففي هاتين الصورتين تحجب، فلا ترث السادس إلا مع البنت الواحدة، لتكاملة <sup>(١)</sup>الثلثين.

(١) وهذا معنى الضابط أن: (كل نازلة مع أعلى منها من بنات الابن - وإن نزل أبوهن - فلها السادس، تكميلة الثاني). انظر الضابط الأول ص ١٨.

### ٥. الأخت لأب فأكثر: ترثه بشرطين:

- أـ أن تكون مع أخت واحدة شقيقة ترث النصف فرضاً، وذلك لتكميلة الثنين، قياساً على بنت الابن مع البنت.
- بـ عدم المعصب.

\* تنبية:

اشترطنا في إرث الأخت الشقيقة للنصف أن يكون بالفرض، لأنها قد ترثه بالتعصيب إذا وجد معها بنت واحدة أو بنت ابن واحدة، وحينها ترثباقي تعصبياً، وتحجب الأخت لأب<sup>(١)</sup>، وسيأتي بيانه في موضعه-إن شاء الله تعالى-.

### ٦. الجدة فأكثر: بشرط واحد، وهو عدم الأم، أو جدة أقرب منها<sup>(٢)</sup>.

- ٧. ولد الأم: وإنما قلنا: ولد الأم، ليشمل الذكر والأئم، فإن لفظة الولد تطلق في الشرع وفي اللغة على الجنسين.

وقد أجمع المفسرون على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأً﴾ وله أخ أو أخت فليكُلِّ واحِدٍ مِّنْهُمَا أُسْدُسٌ...﴾<sup>(٣)</sup>. نزلت في أولاد الأم دون غيرهم.

هذا ويشترط في إرثهم له ثلاثة شروط:

- أـ عدم الفرع الوارث.
- بـ عدم الأصل الوارث من الذكور.
- جـ أن يكون ولد الأم منفرداً، إذ لو كانوا اثنين فأكثر لاشتركتوا في الثالث كما تقدم في أصحاب الثالث.

(١) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص ٥٤-٥٥ ط دار الفكر.

(٢) وهذا هو معنى الضابط أن: (كل جدة بأم تسقط في الحجب). انظر الضابط الخامس-ص ١٨.

(٣) سورة النساء- الآية: ١٢.

## \* اقسام هذه المسائل:

توفي عن (أب، وابن).

توفي عن (زوجة، وجدة، وأب، وبنى، وبنى ابن).

توفى عن (أب، وجدة، وبنات).

توفي عن (بنت، وبنـت ابن، وجد).

توفي عن (زوجة، وأم، وأب، وشقيقة، وأخت لأم).

توفي عن (أم، وشقيقتين، وأخت لأب، وعم شقيق).

توفيت عن (زوج، وجدة، وبنـت، وبنـت اـين، وأخت لأـم).

توفى عن (أم، وحده، وأخ لأم، وأخت لأب).

توفى عن (جدة، وشقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم).

توفیت عن (زوج، وأم، وأب، وبنات ایزن).

توفيق عز (زوجة، وأم، وجد).

تو في عن (أم، وأب، وبنات).

تو في عن (ستين، وينت اين، وأخ لأم، وابن آخر شقيق).

توفيت عن (زوج، وأم، وشقيقة، وأخت لأب، وأخوين لأم).

\* ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم من الورثة

يخالف أولاد الأم غيرهم من الورثة في خمسة أشياء<sup>(١)</sup>:

١. أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث، اجتماعاً ولا انفراداً، بمعنى أن الأخت لأم تأخذ نفس نصيب أخيها من الأم في حال الانفراد، بينما نلاحظ أن الزوج لو انفرد أخذ ضعف ما تأخذه الزوجة، وكذلك في حال الاجتماع

<sup>٥٤</sup>(١) انظر العذب الفائض، -الجزء الأول ص ٥٤- ط دار الفكر .

تأخذ نفس نصيبيه، بينما نجد باقي الورثة يأخذ ذكرانهم ضعف ما تأخذ إبائهم، وذلك كالابن مع البنت، والأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة، والأخ لأب مع الأخت لأب، والأب مع الأم.

٢. أنهم يرثون مع أدلو به، والأصل المطرد: أن من أدلٍ بواسطة حجته تلك الواسطة<sup>(١)</sup>.

٣. أن ذكرهم أدلٍ بأنشى ، ومع ذلك يرث، بينما نجد في غيرهم من الورثة أنه إذا اتصل بالميٰ عن طريق أنشى فإنه لا يرث، كابن البنت، وابن الأخت، وأخي الأم (الحال)، وهكذا.

٤. أنهم يحجبون من أدلوا به- وهي الأم- حجب نقصان عند اجتماعهم<sup>(٢)</sup>.

٥. أن ذكرهم لا يعصب أنشاهم، كما هي الحال في ابن مع البنت، والأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة، والأخ لأب مع الأخت لأب، ونحوهم.

### \* أحكام الجدات

اعلم أن الجدات لهن أحكام خاصة ينفرد بها، ولذا أفردن بباب مستقل، وإلا فهن في عداد أصحاب السدس، وقد بینا أنهن يرثن السادس بشرط عدم الأم، وهنا نبين الأحكام الخاصة المتعلقة بهن، فنقول وبالله وحده التوفيق ومنه نستلهم التوفيق للصواب:

#### الجدات الوارثات ثلاثة، وهن:

١. أم الأم، وأمها وإن علت بمحض الإناث.
٢. أم الأب، وأمها وإن علت بمحض الإناث.
٣. أم أبي الأب، وأمها وإن علت بمحض الإناث.

(١) يستثنى كذلك أم الأب وأم أبي الأب، فإنهما يدللان بالأب والجد، ومع ذا يرثان معهما، ويأتي بيانه قريباً.

(٢) ولا يرد على هذا الأصل حجب الإخوة الأشقاء للأب مع أنهن أيضاً يدللن بها، لأنهن يدللن بالأب أيضاً بخلاف أولاد الأم. انظر العذب الفائق الجزء الأول ص ٥٤ ط دار الفكر.

فإذا اجتمعـتـالـثـلـاثـالـجـدـاتـوـكـنـمـتـسـاـوـيـاتـفـيـالـدـرـجـةـ،ـكـأـمـأـمـالـأـمـمـعـأـمـأـبـوـأـبـيـأـبـ،ـفـالـسـدـسـبـيـنـهـنـبـالـسـوـيـةـ.

فإن كان لا يوجد غيرهن في المسألة رد عليهن الباقي، ليصبح نصيب كل واحدة منها الثالث بعد الرد، فيرث السادس الأول فرضاً، والآخر ردًا، وسيأتي بيان ذلك في موضعه -إن شاء الله تعالى-.<sup>(١)</sup>

- وورثـتـثـلـاثـجـدـاتـفـقـطـ روـيـعـنـعـلـيـ،ـوـزـيـدـبـنـ ثـابـتـ،ـوـابـنـمـسـعـودـ،ـ رـضـيـالـلـهـتـعـالـىـعـنـعـنـهـمـ،ـوـوـجـهـذـلـكـمـاـرـوـيـسـعـيدـبـنـمـنـصـورـفـيـسـنـنـهـ عـنـابـنـعـيـنـةـعـنـمـنـصـورـعـنـإـبـرـاهـيمـالـنـخـعـيـ:ـ(ـأـنـالـنـبـيـعـلـيـوـرـثـثـلـاثـ جـدـاتـ،ـجـدـتـيـكـمـنـقـبـلـأـبـيـكـ،ـوـجـدـتـكـمـنـقـبـلـأـمـكـ).ـوـهـذـاـمـرـسـلـحـسـنـ،ـ فـإـنـمـرـاسـيـلـإـبـرـاهـيمـالـنـخـعـيـمـنـأـحـسـنـمـرـاسـيـلـ،ـفـأـخـذـبـهـأـحـمـدـ،ـوـلـمـيـرـدـ فـيـالـنـصـإـلـاـتـورـثـهـؤـلـاءـ.

وفي مـرـاسـيـلـأـبـيـداـوـدـأـنـالـنـبـيـعـلـيـأـطـعـمـالـسـدـسـثـلـاثـجـدـاتـ،ـجـدـتـيـنـمـنـ قـبـلـأـبـ،ـوـجـدـةـمـنـقـبـلـأـمـ.<sup>(٢)</sup>

والمقصود بالجدتين من قبل الأب: أم أم الأب، وأم أبي الأب.

والمقصود بالجدة من قبل الأم: أم أم الأم.

هـذـاـ،ـفـإـنـكـنـغـيـرـمـتـسـاـوـيـاتـفـيـالـدـرـجـةـ،ـفـإـنـالـجـدـةـالـقـرـبـىـتـحـجـبـالـبـعـدـىـ،ـ سـوـاءـكـانـتـمـنـجـهـةـأـمـ،ـأـمـمـنـجـهـةـأـبـ،ـفـلـوـكـانـفـيـالـمـسـأـلـةـأـمـأـمـأـمـمـعـأـمـ أـبـ،ـلـحـجـبـثـالـثـانـيـةـأـلـوـلـىـلـكـونـهـاـأـقـرـبـ،ـوـكـذـاـعـكـسـ.

ثـمـأـلـعـمـأـنـأـبـوـالـجـدـلـاـيـحـجـبـانـالـجـدـةـالـمـدـلـيـةـبـهـمـ،ـفـلـوـكـانـفـيـالـمـسـأـلـةـ أـمـأـبـمـعـأـبـلـوـرـثـتـأـمـأـبـسـدـسـهـاـ،ـوـلـمـيـحـجـبـهـاـابـنـهـاـ،ـوـكـذـاـلـوـكـانـفـيـ

(١) في مبحث الرد-الفصل الثالث.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٣٥٥، والدارقطني ٤/٩١، والبيهقي ٦/٤٣٦.

المسألة أم أبي الأب مع أبي الأب لورثت سدسها، ولم يحجبها ابنتها، ووجهه أن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم، لا ميراث الأب، فلا يحجبن به إذن كأمهات الأم، وإنما حجبت الأم أمّها لكونها ترث ميراثها<sup>(١)</sup>.

\* قنبيه :

إذا اجتمعت جدة مدلية للميته من جهتين، وأخرى مدلية من جهة واحدة، فليس لذات الجهة مع ذات الجهتين سوى ثلث السدس، وثلثا السدس لذات الجهتين، ويتصور ذلك فيما لو تزوج بنت خالته، فأتت بولد، فجدة الولد أم أم، وأيضاً أم أم أبيه، كذا لو تزوج بنت عمته، فأتت بولد، فجدة الولد أم أم أم، وأيضاً أم أبي أبيه<sup>(٢)</sup>.

**مثال الصورة الأولى:** توفي عن: أم أم الأم هي أم أم الأب، وأخرى هي أم أبي الأب، ومقدار السدس من التركة ٦٠٠.

فيكون للأولى المدلية بجهتين ٤٠٠، وللآخرى المدلية بجهة واحدة ٢٠٠.

**مثال الصورة الثانية:** توفي عن: أم أم الأم هي أم أبي الأب، وأخرى هي أم أم الأب، ومقدار السدس من التركة ٣٠٠.

فيكون للأولى المدلية بجهتين ٢٠٠، وللآخرى المدلية بجهة واحدة ١٠٠.

\* **الجدة غير الوارثة<sup>(٣)</sup>:** هي الجدة المدلية بذكر بين أثثين، كأم أبي الأم، أو المدلية بآب أعلى من الجد كأم أبي أبي الأب، وهما من ذوات الأرحام<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر العذب الفائق-الجزء الأول ص ٦٤ وما بعدها-ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق ص ٦٧ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق ص ٦٤ و ٦٥.

(٤) وهذا معنى الضابط أن: (كل جدة أدلت بآب بين أمين، أو بآب أعلى من الجد، فهي من ذوات الأرحام). انظر الضابط الثالث عشر ص ١٩.

## \* فائدة :

اعلم أنه إذا أطلقت النسبة، فهي إلى الميت، فإن أريد غيره صريح به، فإذا أطلق الابن مثلاً فالمراد به: ابن الميت، فإن أريد غيره، صريح به، فيقال: ابن الابن أو ابن العم أو ابن المعتق، ونحو ذلك.

والجد إذا أطلق فلا ينصرف إلا للجد الوارث وهو أبو الأب، وإن علا بمحض الذكور، فإن أريد به جدُّ غير وارث، ويعبر عنه بالجد الفاسد<sup>(١)</sup>، فلا بد من بيانه، فيقال -مثلاً-: الجد لأم، أو الجد أبو أم الأب، ونحو ذلك.

والجدة إذا أطلقت فالمراد الجدة الوارثة، وإذا قيل (جدتان) فالمراد جدتان متساويتان.

والعاصب إذا أطلق، فالمراد به العاصب بنفسه.

## \* أقسام المسائل الآتية:

توفي عن (أم الأم، وأم أم الأب، وجد).

توفي عن (أم أبي أم الأم، وابن عم شقيق).

توفي عن (أم أبي الأم، وأم أبي أبي الأب، وابن).


توفي عن (أم أم الأم، وأم أبي الأب، وأم أم الأب، وعم شقيق).

توفي عن (أم أم أم الأم، وأم أم أم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب، وأم أم أبي الأم، وأخ شقيق).




---

(١) أي من حيث الإرث، وإلا فقد يكون من أصلح خلق الله جل وعلا.



## **المبحث الثالث**


### **التعصيّب**

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العصبة بالنفس وبيان جهاتهم.

المطلب الثاني: العصبة بالغير.

المطلب الثالث: العصبة مع الغير.





## المطلب الأول

### العصبة بالنفس ووجهاتهم

العصبة بالنفس على قسمين:

١. عصبة بحسب.

٢. عصبة بسبب.

\* أولاً: العصبة بالنسبة<sup>(١)</sup>:

هم كل وارث من الذكور، إلا الزوج<sup>(٢)</sup>، والأخ لأم، وهم:

١. الابن.

٢. ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور.

٣. الأب.

٤. أبو الأب وإن علا بمحض الذكور.

٥. الأخ الشقيق.

٦. الأخ لأب.

٧. ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

(١) انظر العذب الفائض -الجزء الأول ص ٧٥ وما بعدها- ط دار الفكر.

(٢) وهذا معنى الضابط أن: (كل ذكر يدللي بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج فهو من العصبة) انظر الثامن ص ١٩.

٨. ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور.
٩. العم الشقيق وإن علا.
١٠. العم لأب وإن علا.

١١. ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

١٢. ابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور.

\* جهات التعصيـب<sup>(١)</sup>:

جهات التعصيـب ست، وهي:

١. البنوة.

٢. الأبوة.

٣. الجدودة مع الإخوة.

٤. بنو الإخوة.

٥. العمومة.

٦. الولاء.

\* أحكام العصبة بالنفس<sup>(٢)</sup>:

للعصبة بالنفس ثلاثة أحكام:

١. أن من انفرد منهم أخذ كل المال<sup>(٣)</sup>.

٢. أنه إذا كان أحدهم مع صاحب فرض أو فرض يأخذ ما أبنته الفروض.

٣. أن المعصب بالنفس إذا استغرقت الفرض التركة سقط، إلا ابن، لكونه

(١) انظر العذب الفائضــالجزء الأول ص ٧٥ــدار الفكر.

(٢) المرجع السابق ص ٧٩.

(٣) وهذا معنى الضابطــأنــ(كل من لو انفرد لأنــ المال بجهة واحدة فهو من العصبة بالنفســ). انظر الضابط التاسع ص ١٩.

لا يمكن مع وجوده استغراق جميع المال، والأب، والجد، لكونهما يرثان عند استغراق جميع المال السادس فرضاً.

#### \* اجتماع العصبة<sup>(١)</sup>:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فتارة يستويان أو يستوون في الجهة، والدرجة، والقوة، وحينئذ يشتركان أو يشتركون في المال، أو فيما أبقيت الفروض، وذلك كابنين فأكثر، أو أخوين فأكثر، وهكذا.

وتارة يختلفان أو يختلفون في شيء من ذلك-أي الجهة، أو الدرجة، أو القوة-، فحينئذ يسقط بعضهم بعضاً، وذلك مبني على قاعدتين:

١. أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجته تلك الواسطة، إلا ولد الأُم، فإنه يدللي بها ومع ذلك يرث معها، وإن أم الأب، فإنها تدللي بالأب ومع ذا ترث معه، ومثلها أم أبي الأب، فإنها تدللي بأبي الأب ومع ذا ترث معه، وتقدم كل ذلك.

٢. إذا اجتمع عاصبان فأكثر، وجب تقديم من كانت جهته مقدمة، كما علم من ترتيب الجهات، وإن تراخي-أي ضعف-على من كانت جهته مؤخرة، وذلك كابن الابن وإن نزل مع الأب، فإنه يقدم عليه، فلو لا أن الأب له فرض- وهو السادس - لسقط.

مثال: توفي عن: ابن ابن ابن ابن ابن الابن، وأب.

للأب السادس، ولا بن ابن ابن ابن ابن ابن الابن باقي المال.

فيالاحظ أن ابن ابن ابن ابن ابن الابن متراخ عن الأب، لكن لكون جهته مقدمة على الأبوة ورث باقي المال، وورث الأب فرضه، ولو لا أنه صاحب فرض سقط كما ذكرنا.

---

(١) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص ٧٥- ط دار الفكر.

فإن كانوا أو كانوا من جهة واحدة، فالقريب- وإن كان ضعيفا- مقدم على البعيد وإن كان قوياً، وذلك مثل ابن الأخ لأب مقدم على ابن ابن الأخ الشقيق، مع أن ابن الأخ لأب أضعف من ابن ابن الأخ الشقيق، فالأول يدللي أبوه للميت بقراة واحدة-الأب-، والثاني يدللي جده للميت بقربابتين-الأم والأب-، لكن لكون الأول أقرب درجة من الثاني قدم عليه.

أما إن تساوايا أو تساووا في الجهة والقرب معا، فالقوى مقدم على الضعيف، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ من الأب، وابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ من الأب، وهكذا<sup>(١)</sup>.

**والقوى:** هو من يدللي للميت بقربابتين.

**والضعيف:** هو من يدللي للميت بقراة واحدة.

وعلم مما سبق أن الجهة مقدمة على القرب والقوة، وأن القرب مقدم على القوة، فإن استوت الجهة والقرب قدم الأقوى- ذو القرابتين-<sup>(٢)</sup>.

ويقصد بالقرب الدرجة، أي أنه أقرب للميت درجة ولو ضعف.

#### \* ثانياً: العصبة بالسبب:

هو صاحب الولاء، ذكراً كان أم أنثى، وهو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم، فيكون التعصي به بعد فقدان كل العصبة النسبيّة، أو قيام مانع بها، وهو مقدم على الرد وذوي الأرحام<sup>(٣)</sup>، لما روي عن الحسن مرفوعا: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى»<sup>(٤)</sup>.

**وترتبهم كترتيب العصبة بالنسبة.**

(١) وهذا معنى الضابط أن: (إذا اجتمع عاصبان فأكثر، قدم الأقدم جهة، فإن استويا في الجهة، قدم الأقرب درجة، فإن استويا في الجهة والدرجة، قدم الأقوى). انظر الضابط العاشر ص ١٩.

(٢) وضابطه أن: (كل من أدلّى بقربابتين أولى من من أدلّى بقراة واحدة). انظر تقرير الفرائض للشمسان ص ٩٤.

(٣) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص ٧٥ وما بعدها- ط دار الفكر.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٧٦٩).

## \* تنبية :

قد يجتمع في الشخص جهتا إرث في آن واحد، فرض وتعصيب، وحينئذ يرث بهما، فإن كان منفرداً أخذ فرضه، ثم أخذ الباقي بالتعصيب.

مثال: توفيت عن: زوج هو ابن عم لها.

يرث النصف فرضاً، والباقي تعصيباً.

وإن كان مع غيره من أصحاب الفروض اشترك معه في الإرث بالفرض، ثم إن بقي شيء بعد ذلك أخذه بالتعصيب.

مثال: توفيت عن: زوج هو ابن عم لها، وأخ لأم.

فللأخ لأم السادس فرضاً، وللزوج النصف فرضاً، والباقي تعصيباً.

وإن لم يبق فلا شيء له إلا ما أخذه معهم بالفرض.

مثال: توفيت عن: زوج هو ابن عم لها، وأم، وأخ لأم.

فللأم الثالث، وللأخ لأم السادس، وللزوج النصف فرضاً، ولم يبق شيء ليأخذه تعصيباً.



## المطلب الثاني

### العصبة بالغير

معنى العصبة بالغير: أي بواسطة الغير، وهن الأربع الوارثات للنصف، والثلثين، وذلك على النحو الآتي<sup>(١)</sup>:

١. بنت الصلب واحدة فأكثر، بالابن فأكثر<sup>(٢)</sup>.

٢. بنت الابن فأكثر، بابن الابن فأكثر، سواء كان أخاها أم ابن عمها المساوي لها في الدرجة، أو النازل عنها إذا احتاجت إليه، وذلك في حال أخذ بنات الصلب الثلثين، كما لو توفي عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن الابن، فإن للبنتين الثلثين، وحق البنات والأخوات لا يزيد على الثلثين، فوجب أن تسقط بنت الابن، لكن لما وجد العاصب، وهو هنا ابن ابن الابن<sup>(٣)</sup>، وهو أدنى منها منزلة، لكن احتاجت إليه كي يعصبها لتحوز معه ما تبقى من الميراث، صارت معه عصبة بالغير، فما بقي فهو لابن ابن الابن مع بنت الابن، للذكر منه مثل حظ الأنثيين.

٣. الأخت الشقيقة فأكثر، بالأخت الشقيق فأكثر.

(١) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص ٨٨-ط دار الفكر.

(٢) وضابطه أن: (عصبة كل أنثى ما كان من جنسها من الذكور). انظر تقريب الفرائض للشمسان ص ٤٣.

(٣) وهو القريب المبارك الذي يأتي تفصيله في مطلب القريب المبارك وغير المبارك تحت فصل مسائل ذات وضع خاص.

واعلم أن الأخ لأب لا يعصب الأخ الشقيقة إجماعا، لأنه لا يساويها في النسب، لكونها أقوى منه.

٤. الأخ لأب فأكثر، بالأخ لأب فأكثر.



## المطلب الثالث

### العصبة مع الغير

العصبة مع الغير صنفان فقط<sup>(١)</sup>، هما:

١. الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، أو معهما، كما لو توفي عن: بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، فللبنت النصف، ولبنت الابن السادس تكملة الثنين، وللأخت الشقيقة الباقي تعصبيا.
٢. الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، أو معهما، ومثاله كما سبق.

\* تنبية :

إذا كانت الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير صارت في قوة الأخ الشقيق، فتقدم على الأخ لأب والأخت لأب لكونها أقوى منهما، وتقديم على أبناء الإخوة الأشقاء ولأب لكونها أقرب منهم للميته، وتقديم على الأعمام وبنيهما لكون جهتها مقدمة عليهم، فمثلها مثل الأخ الشقيق حال كونها عصبة، وكذا الأخت لأب إذا كانت عاصبة مع الغير كانت في قوة الأخ لأب<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر العذب الفائض -الجزء الأول ص ٩١ و ٩٢ - ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق ص ٩٣.

**مثال ١ : توفي عن : بنت، وبنـت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأـب.**

الفرض	
$\frac{1}{2}$	بنت
$\frac{1}{6}$	بنـت ابن
باقي	أخت شقيقة
x	أخ لأـب

لاحظ أن الأخت الشقيقة لما صارت عصبة مع البنت وبنـت الابن صارت في قوة الأخ الشقيق، فقدمت على الأخ لأـب لكونها أقوى منه، لأنها تدلـي بـقرابـتين، وهو يدلـي بـقرابـة واحدة.

**مثال ٢ : توفي عن : بنت ابن، وأخت لأـب، وابن أخ شقيق.**

الفرض	
$\frac{1}{2}$	بنـت ابن
باقي	أخت لأـب
x	ابن أخ شقيق

لاحظ أن الأخت لأـب لما صارت عصبة مع بنت الابن صارت في قوة الأخ لأـب، فقدمت على ابن الأخ الشقيق لـكونـها أقرب منه للـميت، وإن كانت تدلـي بـقرابـة واحدة، وعلى هـذين المـثالـين فـقـسـ.


\* **تمارين عملية :**

توفي عن (أم، وبنـت، وأخت لأـب).

توفي عن (بنـتين، وبنـت ابن، وابن ابن ابن).

توفي عن (أم، وأخ لأم، وأخت شقيقة، وأخ لأب).  
توفي عن (بنت، وبنـت ابن، وبنـت ابن الـابن، وأخ شقيق).  
توفي عن (أخوين لأم، وشقيقتـين، وأخت لأب).  
توفي عن (بنت، وشقيقة، وابن أخ شقيق).  
توفـيت عن (زوج، وأم، وأخوين لأم، وشقيقة، وأخت لأب).  
توفي عن (زوجة، وأم، وأب، وأخ وأخت لأب).  
توفي عن (بنت، وبنـت ابن، وشقيقة).  
توفي عن (بـنتـين، وبنـتـ ابن، وأخت لأب).  
توفي عن (شـقيـقـتين، وأخت لأـبـ، وابـنـ أـخـ لأـبـ).  
توفي عن (أخـوـيـنـ لأـمـ، وشـقـيقـتـينـ، وأـخـ وأـخـ لأـبـ).  
توفـيت عن (زوج، وجـدةـ، وأـبـ، وبنـتـ، وبنـتـ ابنـ، وابـنـ ابنـ).  
توفي عن (جـدةـ، وأـخـوـيـنـ لأـمـ، وشـقـيقـةـ، وأـخـ وأـخـ لأـبـ).  
توفي عن (بـنتـ، وبنـتـ ابنـ، وبنـتـ ابنـ الـابـنـ، وبنـتـ ابنـ ابنـ الـابـنـ، وابـنـ ابنـ ابنـ الـابـنـ).  
توفي عن (بـنتـينـ، وبنـتـ ابنـ، وبنـتـ ابنـ الـابـنـ، وبنـتـ ابنـ ابنـ الـابـنـ، وبنـتـ ابنـ ابنـ ابنـ الـابـنـ).





## المبحث الرابع


### الحجب

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الحجب الرئيسية.

المطلب الثاني: حجب الحرمان.

المطلب الثالث: حجب النقصان.





## المطلب الأول

### أقسام الحجب الرئيسية

الحجب: هو منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفى حظه<sup>(١)</sup>.

وينقسم إلى قسمين رئيسيين<sup>(٢)</sup>:

١. حجب بوصف.

٢. حجب بشخص.

#### أولاً: الحجب بالوصف

الحجب بالوصف: هو أن يقوم بالشخص وصف مانع يمنعه من الإرث، كالرق، أو القتل، أو اختلاف الدين.

وهذا الحجب يتّأّتى دخوله على جميع الورثة، والمحجوبون بالوصف وجودهم كعدمهم<sup>(٣)</sup>، فلا يرثون، ولا هم يحجبون غيرهم<sup>(٤)</sup>.

مثال: توفي عن: أب قاتل، وابن رقيق، وزوجة نصرانية، وبنّت. المال كله للبنّت.

(١) انظر العذب الفائق-الجزء الأول ص ٩٣-ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وهذا معنى الضابط أن: (المحجوب بالوصف وجوده كعدمه). انظر الضابط السادس ص ١٨.

(٤) انظر العذب الفائق-الجزء الأول ص ٩٣-ط دار الفكر.

**ثانياً: الحجب بالشخص<sup>(١)</sup>**

اعلم أنه متى أطلق الحجب فإنما يراد به الحجب بالشخص، وهذا الحجب ينقسم إلى قسمين:

١. حجب نقصان.

٢. حجب حرمان.



---

(١) المرجع السابق.

## المطلب الثاني

### حجب النقصان

ومعناه: أن يُمنع من قام به سبب الإرث من أوفى حظيه<sup>(١)</sup>.

ويدخل حجب النقصان على جميع الورثة<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

وهو على سبعة أقسام، منها أربعة: انتقالات، ومنها ثلاثة: ازدحامات<sup>(٤)</sup>،  
وإليك البيان والتوضيح:  
**\* الانتقالات:**

١. انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا يكون في حق من له فرضان، وهم

خمسة:

أ- الزوج.

ب- الزوجة.

ج- الأم.

د- بنت الابن.

هـ- الأخت من الأب.

(١) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص ٩٣-ط دار الفكر.

(٢) وهذا معنى الضابط أن: (كل الورثة يدخل عليهم حجب النقصان). انظر الضابط الثاني ص ١٨.

(٣) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص ٩٣-ط دار الفكر.

(٤) المرجع السابق ص ٩٤.

فالزوج ينتقل من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السادس أو ثلث الباقى، وكل من بنت ابن والأخت من الأب من النصف إلى السادس تكملاً للثلثين.

٢. انتقال من تعصيّب إلى فرض، وهذا يكون في حق الأب والجد فقط.

٣. انتقال من فرض إلى تعصيّب، وهذا يكون في حق ذوات النصف، فإن لكل واحدة منهن عند الانفراد نصف المال، وإذا كان معها معصيّبها اقتسمت معه المال كله أو الباقى بعد أصحاب الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين، كالبنت مع ابن، وبنت ابن مع ابن ابن وإن نزل، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب.

٤. انتقال من تعصيّب إلى تعصيّب، وهذا يكون في حق العصبة مع الغير، وهن الأخوات مع البنات، فإذا وجد في المسألة أخت معها بنت، أخذت البنت النصف فرضاً، وأخذت الأخت النصف الآخر تعصيّباً، لكن إن وجد مع الأخت أخوها المعصب لها لانتقلت من معصبة مع الغير إلى معصبة بالغير، فيكون النصف الآخر كما في المسألة السابقة بينهما - الأخ والأخت - للذكر مثل حظ الأنثيين.

#### \* الازدحامات :

١. ازدحام في الفرض، وهذا يكون في حق سبعة من الورثة، وهم:

أ - العدد من الزوجات.

ب - العدد من الجدات.

ج - العدد من البنات.

د - العدد من بنات ابن.

هـ - العدد من الأخوات الشقائق.

و - العدد من الأخوات لأب.

ز - العدد من أولاد الأم.

فمهما تعدد الزوجات اشتركن في الربع أو الثمن، ومهما تعددت البنات اشتركن في الثلثين، ومهما تعددت بنات الابن اشتركن في الثلثين أو السادس، ومهما تعددت الأخوات الشقائق اشتركن في الثلثين، ومهما تعددت الأخوات لأب اشتركن في الثلثين أو السادس، ومهما تعدد أولاد الأم اشتركوا في الثالث.

٩. ازدحام في التعصيب، وذلك كازدحام العصبة في المال إذا انفردوا عن أصحاب الفرض، أو فيما أبقيت الفرض.

١٠. ازدحام في العول<sup>(١)</sup>، ويكون في حق أصحاب الفرض إذا تزاحموا في الفريضة الواحدة، لأنه ليس بعضهم أحق بالإرث من بعض، فيلحق النقص الجميع، ويأخذ كل واحد منهم فرضه ناقصاً بسبب العول.



(١) يأتي تفصيله وبيانه في مطلب العول.

### المطلب الثالث

#### حجب الحرمان

ومعناه: أن يسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية<sup>(١)</sup>.

ويتمكن تأتيه على جميع الورثة<sup>(٢)</sup>، ما عدا ستة منهم<sup>(٣)</sup>، وهم:

١ - الأب.

٢ - الأم.

٣ - الابن.

٤ - البت.

٥ - الزوج.

٦ - الزوجة.

إلا إذا قام بهم وصف مانع من موافع الإرث الثلاثة، فإنهم يحجبون حجب حرمان حينئذ لأجل الوصف الذي قام بهم.

(١) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص ٩٣-ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وهذا معنى الضابط أن: (كل من لا يتوسط بينه وبين الميت، لا يسقط إرثه بحال). انظر الضابط السادس ص ١٨.

### \* ضوابط حجب الورثة بعضهم لبعض حرماناً :

يبيني حجب الورثة بعضهم لبعض حرماناً على الضوابط الآتية<sup>(١)</sup>:

١. يحجب الابنُ كُلَّ ولد ابن، وكذا كل ولد ابن أقرب يحجب كل ولد ابن أبعد منه.
٢. يحجب البنات بنيات الابن إذا كان البنات اثنتين فأكثر<sup>(٢)</sup>، وكذا كل بنات ابن أقرب يحجبن بنات ابن أبعد منهن إذا كان بنات ابن الأقرب اثنتين فأكثر.
٣. تحجب الأمُّ الجدات مطلقاً، وكذا كل جدة قربي تحجب كل جدة بعدي، وقد تقدم في أحكام الجدات، وإنما أعدناه هنا لل المناسبة.
٤. يحجب الأبُ كُلَّ جد وإن علا، وكذا كل جد قريب يحجب كُلَّ جد أبعد منه.
٥. يحجب أولادَ الأبوين ثلاثةً: أ- الابن. ب- وابن الابن وإن نزل. ج- والأب.
٦. يحجب أولادَ الأب أربعةً: أ- الابن. ب- وابن الابن وإن نزل. ج- والأب. د- والأخ الشقيق.
٧. يحجب أولادَ الأم ستةً: أ- الابن. ب- وابن الابن وإن نزل. ج- والبنت. د- وبنت الابن وإن نزل أبوها. هـ- والأب. وـ والجد وإن علا.
٨. يحجب ابنَ الأخ الشقيق ستةً: أ- الابن. ب- وابن الابن وإن نزل. ج- والأب. د- والجد وإن علا. هـ- والأخ الشقيق. وـ والأخ لأب.
٩. يحجب ابنَ الأخ لأب سبعةً: أ- الابن. ب- وابن الابن وإن نزل. ج- والأب. د- والجد وإن علا. هـ- والأخ الشقيق. وـ والأخ لأب. زـ- وابن الأخ الشقيق.

(١) انظر العذب الفائق -الجزء الأول ص ٩٨٦ و ٩٧ دار الفكر.

(٢) وهذا معنى الضابط أن: (كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنين). انظر الضابط الرابع ص ١٦.

١٠. يحجب العم الشقيق ثمانية: أ- الابن. ب- وابن الابن وإن نزل. ج- والأب. د- والجد وإن علا. هـ- والأخ الشقيق. وـ- والأخ لأب. زـ- وابن الأخ الشقيق. حـ- وابن الأخ لأب.
١١. يحجب العم لأب تسعه: أ- الابن. ب- وابن الابن وإن نزل. جـ- والأب. دـ- والجد وإن علا. هـ- والأخ الشقيق. وـ- والأخ لأب. زـ- وابن الأخ الشقيق. حـ- وابن الأخ لأب. طـ- والعم الشقيق.
١٢. يحجب ابن العم الشقيق عشرة: أ- الابن. ب- وابن الابن وإن نزل. جـ- والأب. دـ- والجد وإن علا. هـ- والأخ الشقيق. وـ- والأخ لأب. زـ- وابن الأخ الشقيق. حـ- وابن الأخ لأب. طـ- والعم الشقيق. يـ- والعم لأب.
١٣. يحجب ابن العم لأب أحد عشر: أ- الابن. ب- وابن الابن وإن نزل. جـ- والأب. دـ- والجد وإن علا. هـ- والأخ الشقيق. وـ- والأخ لأب. زـ- وابن الأخ الشقيق. حـ- وابن الأخ لأب. طـ- والعم الشقيق. يـ- والعم لأب. كـ- وابن العم الشقيق.

ومما سبق بيانه يظهر للمتأمل أن الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، وأما الحواشي فيُحجبون بالأصول والفروع والحواشي. ثم اعلم أن تقسيمنا للحواشي عند ذكر الوارثتين من الذكور إلى حواشٍ قريبة وحواشٍ بعيدة إنما ليعلم أن الحواشي القريبة تحجب الحواشي البعيدة، وأما هذا التقسيم عند ذكر الوارثات من الإناث فلتتبينه على أنه لا يرث من حواشٍ الإناث إلا القريبة، وللتتبينه أيضا على أن الأخ لغير أم عندما تكون عصبة مع الغير فإنها تحجب الحواشي البعيدة من الذكور، لكونها تأخذ حكم أخيها في التعصيب كما سبق بيانه.

١٤. كل من يرث بالتعصيب من النسب فإنه يحجب من يرث به -أي التعصيب- من الولاء.

#### \* فائدة في أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان بسبب الأشخاص:

من خلال ما سبق من ضوابط حجب الحرمان بسبب الأشخاص يتضح أن الورثة ينقسمون بالنسبة لحجب الحرمان بالأشخاص إلى أربعة أقسام<sup>(١)</sup>:

١. ورثة يحجبون ولا يُحجبون، وهم الأبوان، والولدان.
٢. ورثة يُحجبون ولا يحجبون، وهم الإخوة لأم.
٣. ورثة لا يحجبون ولا يُحجبون، وهما الزوجان.
٤. ورثة يحجبون ويُحجبون، وهم بقية الورثة غير من ذُكر في الأقسام الثلاثة السابقة.

ويظهر هذا للتأمل مما سبق.

#### \* مسألة: المحجوب هل يحجب غيره؟

أما المحجوب بالوصف فقد تقدم أنه لا أثر له في حجب غيره، بل وجوده كالعدم. فلو خلف شخص: (زوجة، وابنَ عم، وابنًا قاتلا) فللزوجة الربع، والباقي لابن العم.

وأما المحجوب بالشخص حرماناً، فله تأثير في حجب غيره نصاناً لا حرماناً، فلو خلف شخص: (أمًا، وأباً، وإخوةً) أو (أمًا، وجداً، وإخوةً لأم) فالإخوة محظوظون بالأب في الأولى، وبالجد في الثانية، ومع ذلك يحجبون الأمَّ من الثالث إلى السادس. لأن عدم إرثهم لم يكن لمعنىٍ فيهم، ولا لانتفاء أهليتهم، بل لتقديم

---

(١) انظر الخلاصة في علم الفرائض - ص ٢٩٣ - ط دار طيبة الخضراء.

غيرهم عليهم، والمعنى الذي حجبوا به في حال إرثهم موجودٌ مع حجبهم عن الميراث<sup>(١)</sup>.

\* فائدة :

ولد الزنى أو المنفي بلعان لا يحجب زوجة الزاني والملاعن عن الربع إلى الثمن، لأن نسبة غير لاحق به، فلا أثر له.

مثاله :

الفرض	
$\frac{1}{4}$	زوجة
باقي	ابن زنى من غيرها

مثال آخر :

الفرض	
$\frac{1}{4}$	زوجة
باقي	ابن ملاعن لغيرها

ويحجب زوج الزانية والملاعنة عن النصف إلى الربع، لكونه ولدتها، وكذا يحجب مع أخي له آخر أمّه من الثالث إلى السادس لنفس المعنى، وهو لحقه بأمه.

(١) انظر العذب الفائض -الجزء الأول ص ٩٩ - ط دار الفكر.

**مثاله :**

الفرض	
$\frac{1}{4}$	نوج
الباقي	ابنها من الزنى أو منفي بلعان

**مثال آخر :**

الفرض	
$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{3}$	أخ لأم
	أخ لأم من الزنى أو منفي بلعان

**\* فائدة :**

إذا اجتمع في الشخص الواحد جهتا إرث:

فإن لم تُحجب إحداهمَا - بحيث لو قدر اجتماع القرابتين في شخصين، لورثا

معاً: فإنه يرث بهما معاً، إعمالاً للجهتين، وإن كانت إحدى الجهتين محجوبة:

فإنه لا يرث بها<sup>(١)</sup>.

(١) انظر العذب الفائق-المجلد الأول ص٨٣ و٨٤-ط دار الفكر.

أمثلة ذلك :

لو خلقت (أخاً لأم، وزوجاً هو ابنُ عم) فللأخ السادس، وللزوج النصف فرضاً، والباقي تعصيماً ببنوة العم.

الفرض	
$\frac{1}{2}$ + الباقي	زوج هو ابن عم
$\frac{1}{6}$	أخ لأم

ولو خلف (شقيقة، وأمّا هي معتقة) فللشقيقة النصف، وللأم الثلث فرضاً، والباقي تعصيماً بالولاء.

الفرض	
$\frac{1}{2}$ + الباقي	أم هي معتقة
$\frac{1}{6}$	أخت شقيقة

ولو خلقت (ابن عم، وزوجاً هو معتق) فإن الزوج يرث بالزوجية فقط، لأن جهة العصوبية محجوبة.

الفرض	
$\frac{1}{2}$	زوج هو معتق
الباقي	ابن عم

ولو خلقتْ (ابنَيْ عم، أحدهُمَا زوج) فللزوج النصف، والباقي بينهما بالسوية.  
ولو خلف (بتاً، وأخاً لأم هو ابن عم) فللبنت النصف، والباقي لابن العم  
بالعصوبة فقط، ولا يرث بأخوة الأم، لسقوطها بالبنت.

الفرض		
	١	بنت
الباقي		أخ لأم هو ابن عم

ولو خلف (ابن عم هو معتق) فإنه يرث بُنُوئَةَ العم، لأنَّها أقوى.  
فعلم بهذا: أنه إذا اجتمع في شخص واحد جهتاً تعصيب: فإن يرث بأقواهما،  
ولا يتأتى أن يرث بهما، لأن إحدى الجهاتين تحجب الأخرى ولا بد.

#### \* تمارين عملية

توفي عن (أم، وأخ شقيق، وأخ لأب).

توفي عن (زوجة، وأخ شقيق، وابن زنى).

توفي عن (زوجة، وأم، وأب، وابن، وبنت ابن).

توفي عن (أم، وأب، وأخوين شقيقين).

توفيت عن (زوج، وأب، وابن زنى).

توفي عن (بنت، وأخ لأم، وابن يهودي).

توفي عن (أم، وجدة، وجد، وشقيقة).


توفيت عن (زوج، وابن قاتل، وابن ابن رقيق).

توفي عن (ابن ابن، وأب، وعم شقيق).

توفي عن (زوجة، وأم، وأخوين لأم، وابن منفي بلعان).

توفى عن (بنت، وأخت لأب، وابن أخي شقيق).  
توفيت عن (زوج، وابن عم لأب، وابن ابن عم شقيق).





## **المبحث الخامس**

### **حساب المواريث**

و فيه خمسة مطالب:


المطلب الأول: النسب الأربع.

المطلب الثاني: التأصيل.

المطلب الثالث: أصول المسائل.

المطلب الرابع: العول.

المطلب الخامس: التصحح والانكسار.





## المطلب الأول

### النسب الأربع

النسب الأربع هي:

١. المماثلة. مثال: (٦،٦) وهكذا.
٢. المباینة. مثال: (٣،٤) وهكذا كل عددين متواлиين -غير ١- تجد أنهما متبايانان.
٣. المداخلة. وضابطه: أن ينقسم الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة. مثال: (٤،٢).
٤. الموافقة. وضابطه: ألا ينقسم العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة، لكن بينهما عدداً مشتركاً يمكن أن ينقسم كل واحد منها عليه قسمة صحيحة. مثال: (٤،٦) فـ لا يمكن أن تنقسم على ٤ قسمة صحيحة، لكن بينهما عامل مشترك يمكن أن ينقسم كل واحد منها عليه، وذلك العامل هو: ٢. فـ تنقسم على ٢ قسمة صحيحة، وكذا.

واعلم أن كل عددين متداخلين فهما متوافقان وليس العكس، فإذا بينهما تداخل، كذا هما متوافقان، إذ إن عامل مشترك بين العددين، حيث إنه ينقسم على نفسه قسمة صحيحة وكذا تنقسم عليه ٤ قسمة صحيحة بلا كسر.

### \* وجه انحصار النسب بين الأعداد بالنسبة للأربع :

وجه انحصار النسب بين الأعداد في هذه الأربع أن كل عددين فرضاً إما أن يتساوليا في المقدار أو لا، فإن تساوليا فالنسبة بينهما التماثل، وإن اختلفا في المقدار فـإما أن يتتفقا في بعض الأجزاء كالنصف والربع أو لا، فإن لم يتتفقا فالنسبة بينهما التبادل، وإن اتفقا فـإما أن ينقسم أكبر العدد على أصغرهما أو لا، فإن انقسم فالنسبة بينهما التداخل، وإن لم ينقسم فالنسبة بينهما التوافق<sup>(١)</sup>.

### \* كيفية استعمال النسب للأربع :

وذلك بأن يؤخذ أحد المتماثلات، وأكبر المتداخلات، ويضرب الوفق في كل المواقف والمبادر في الآخر<sup>(٢)</sup>.

فـ٦ عددان متماثلان فـنأخذ أحدهما ونجعله أصلاً للمسألة، و٤ عددان متداخلان فـنأخذ العدد الأكبر، ونجعله أصلـاً للمسألة، و٤ عددان متواافقان أي بينهما عامل مشترك يمكن أن ينقسمـا عليه بلا كسر وهو: ٢، فالناتج بعد القسمة يسمى الـوقـقـ، فـ فوقـ الـ٦ (٣) لأنـ حـاـصـلـ قـسـمـةـ ٦ عـلـىـ ٢ يـسـاـوـيـ (٣)، وـفـوـقـ الـ٤ (٤) لأنـ حـاـصـلـ قـسـمـةـ ٤ عـلـىـ ٢ يـسـاـوـيـ (٤)، فـيـضـرـبـ وـفـقـ أـحـدـ العـدـدـيـنـ المـتـوـافـقـيـنـ ٤، ٦ فيـ كـامـلـ الـآـخـرـ، بـمـعـنـىـ أـنـ وـفـقـ ٦ (٣) تـضـرـبـ فـيـ ٤، وـفـقـ ٤ (٤) يـضـرـبـ فـيـ ٦، وـتـجـدـ أـنـ نـاتـجـ ضـرـبـ وـفـقـ أـحـدـهـمـاـ فـيـ كـامـلـ الـآـخـرـ هـوـ ١٦، فـتـكـوـنـ ١٦ أـصـلـ مـسـأـلـةـ فـيـهـاـ رـبـعـ وـسـدـسـ.

ثم إنـ ٣ عددان متبادران، أي لا يمكنـ أنـ يـنـقـسـمـ الـأـكـبـرـ عـلـىـ الـأـصـغـرـ بلاـ كـسـرـ، وـلـيـسـ ثـمـةـ عـاـمـلـ مشـتـرـكـ بـيـنـهـمـ يـمـكـنـ أنـ يـنـقـسـمـاـ عـلـىـ قـسـمـةـ بلاـ كـسـرـ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـضـرـبـ كـامـلـ أـحـدـهـمـاـ فـيـ كـامـلـ الـآـخـرـ أيـ ٦=٣×٢ أـصـلـ مـسـأـلـةـ.

(١) انظر الفرائض لللاحـمـ ١٥ـ طـ كـنـوزـ إـشـبـيلـيـاـ.

(٢) انظر الدـرـةـ المـضـيـةـ فـيـ شـرـحـ الـفـارـضـيـةـ لـلـشـنـشـورـيـ صـ ١٠٧ـ طـ دـارـ الصـمـيـعـيـ، وـالـفـرـائـضـ لـلـاحـمـ ١٥ـ طـ كـنـوزـ إـشـبـيلـيـاـ.

ثم اعلم أنه إذا اجتمعت أعداد نظر بين اثنين منها، وحاصل النظر بينهما ينظر فيه مع الثالث، وهكذا لو وجد رابع فأكثر.

مثال ذلك (٩،٨،٦) نظر بين ٦ و ٨ فنجد أن بينهما توافقا بالنصف، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر كان الحاصل ٤٤، فنتظر بين ٤٤ وبين ٩ فنجد أن بينهما توافقا بالثلث، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر كان الناتج ٧٦، وهو المضاعف المشترك الأصغر للأعداد الثلاثة (٩،٨،٦).

ولو وجد عدد رابع كعشرة -مثلا- نظرنا بينها وبين ٧٦، وعملنا كما سبق، وهكذا<sup>(١)</sup>.

\* **المضاعف المشترك الأصغر للأعداد:** هو أقل عدد ينقسم عليها، مثل (٤٤) بالنسبة للأعداد (٨،٦،٣).

واعلم أن المضاعف المشترك الأصغر ينوب عن النسب الأربع، وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية، ثم تضرب العوامل بعضها، وما يحصل فهو المطلوب، وسيأتي تفصيله -إن شاء الله تعالى- في (ما ينوب عن النسب الأربع).

**\* ما ينوب عن النسب الأربع:**

ينوب عن النسب الأربع قاعدة المضاعف المشترك الأصغر، وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية، ثم تضرب العوامل بعضها، وما يحصل فهو المطلوب، غير أن هذه القاعدة لا تستعمل إلا فيما يجوز فيه إعمال جميع النسب على ما تقدم<sup>(٢)</sup>، وأما ما يعمل فيه بحسب التوافق والتباين فقط، فلا تستعمل فيه قاعدة المضاعف المشترك الأصغر<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الفرائض لللام -ص ١٦- ط كنوز إشبيليا.

(٢) انظر الفرائض لللام -ص ١٨- ط كنوز إشبيليا.

(٣) ويأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى في مطلب التصحيف والانكسار.

**مثال ذلك :**

(٤٣ و ٤٢) : نحلل كلا من العدددين إلى عواملها الأولية ثم نضرب تلك العوامل بعضها والنتيج هو المطلوب كما في الجدول:

مقسوم عليه	مقسوم
٩	٤٣، ٣٢
٩	١٦٦
٩	٦٨
٩	٣٤
٩	٣٣
٣	٣١
	١٦١
$٩٦ = 3 \times 2 \times 2 \times 2 \times 2 \times 2$	

**مثال ٢ : (٦، ٨)**

مقسوم عليه	مقسوم
٩	٦، ٨
٩	٣، ٤
٩	٣٣
٣	٣١
	١٦١
٤٣ = ٣ × ٣ × ٣ × ٣ و على ذلك فقس .	

\* اقسم هذه المسائل:

توفي عن (جدة، وأختين لأب، و٣ إخوة لأم).

توفيت عن (زوج، وأم، و٨ شقيقات).

توفيت عن (زوج، وشقيقة، وأختين لأب، و٤ إخوة لأم).

توفيت عن (زوج، وجدتين، و٣ شقيقات، وأختين لأم).

توفي عن (زوجتين، وشقيقة، و٥ إخوات لأب، و١٠ إخوات لأم).

توفي عن (٤ زوجات، و٤ جدات، و٦ إخوات لأب، و٣ إخوات لأم).

توفي عن (زوجتين، و٣ جدات، و١٦ بنتاً، وجد).



## المطلب الثاني

### التأصيل

التأصيل هو: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر<sup>(١)</sup>.

#### \*كيفية تأصيل المسائل<sup>(٢)</sup>:

ويشمل الأمور الآتية:

١. كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض.
٢. كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد.
٣. كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض.
٤. كيفية التأصيل إذا كان في المسألة ثلث الباقى وفرض مضاف للجملة.

#### \*الأمر الأول: كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض:

إذا لم يكن في المسألة فروض، بأن كان الورثة كلهم عصبة جعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة إذا كان الورثة كلهم ذكورا، وجعل الذكر عن أنثيين إذا كان الورثة ذكورا وإناثا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر العذب الفائض -الجزء الأول ص١٥٨-ط دار الفكر، والفرائض للاحم-ص٤٠-ط كنوز إشبيليا.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر العذب الفائض -المجلد الأول ص١٥٧-ط دار الفكر.

\* وإليك الأمثلة:

**المثال الأول: إذا كان الورثة كلهم ذكورا.**

توفي عن خمسة أبناء:

٥	
١	ابن

**مثال آخر:**

توفي عن ثلاثة إخوة لغير أم.

٣	
١	أخ
١	أخ
١	أخ

**المثال الثاني: إذا كان الورثة ذكورا وإناثا.**

توفي عن ابنين وثلاث بنات.

٧	
٤	ابن (٤) رأسان
٤	ابن (٤) رأسان
١	بنت (١) رأس واحد
١	بنت (١) رأس واحد
١	بنت (١) رأس واحد

**\* الأمر الثاني: كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض**

**واحد:**

إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد، جعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض-مخرج الفرض-أي العدد الذي يخرج منه ذلك الفرض صحيحًا، وهذا إنما يأتي في غير مسائل الرد<sup>(١)</sup> كما سيأتي ذلك في موضعه-إن شاء الله تعالى-.

---

(١) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص١٦٠-ط دار الفكر، والفرائض لللام -ص٩١-ط كنوز إشبيليا.

وهذان مثلان على هذه الكيفية:

**المثال ١ : توفيت عن زوج، وعم.**

٤		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	الباقي	عم

**الشرح :**

المسألة من (٢) مقام الفرض-مخرج الفرض-الذي فيها، وهو النصف هنا، أعطينا الزوج منه فرضه، وهو سهم واحد، وبقي بطبيعة الحال سهم واحد، وهو النصف الثاني، أخذه العم تعصيما لا فرضا لكونه من العصبات كما مر.

**المثال ٢ : توفي عن أم، وابن.**

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٥	الباقي	ابن

**الشرح :**

المسألة من (٦) مقام الفرض-مخرج الفرض-الذي فيها، وهو السادس هنا، أعطينا الأم فرضها سهما واحدا، وبقي (٥) أسهم، أخذها الابن لكونه عصبة.

**\* الأمر الثالث : كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض :**

قبل أن نعرف كيفية التأصيل فيما إذا كان في المسألة أكثر من فرض يمكن أن نقسم الفروض إلى مجموعتين:

- المجموعة الأولى:** النصف، والربع، والثمن.
- المجموعة الثانية:** الثلث، والثلثان، والسدس.
- إذا عرفنا ذلك فكيف نؤصل المسألة إن كان فيها أكثر من فرض؟
- أولاً:** إذا اجتمع في المسألة فرضان متماثلان كـ  $\frac{1}{3}$  و  $\frac{1}{6}$  فأصلها من مقام أحدهما أي من ٢، أو  $\frac{1}{2}$  و  $\frac{1}{6}$  فأصل المسألة من مقام أحدهما أي من ٦، فالضابط إذن أنه متى تماثل المقامان اكتفي بأحدهما.
- ثانياً:** إذا اجتمع فرضان من المجموعة الأولى في مسألة واحدة، كما لو اجتمع  $\frac{1}{3}$  و  $\frac{1}{6}$  فأصل المسألة حينئذ من أكبر المقامين وهو ٣، وكذا لو اجتمع النصف مع الثمن فأصلها من أكبر المقامين وهو ٨، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجتمع الربع والثمن، لكون الربع فرض الزوج مع الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، وهو للزوجة أو الزوجات مع عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، والثمن للزوجة أو الزوجات مع الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، ويتمكن أن يجتمع الزوج والزوجة في مسألة واحدة، ولذا تعذر اجتماع الربع والثمن في مسألة واحدة.
- ثالثاً:** إذا اجتمع فرضان من المجموعة الثانية في مسألة واحدة، كما لو اجتمع  $\frac{1}{3}$  و  $\frac{1}{6}$  فأصل المسألة حينئذ من مقام أحدهما لكونهما تماثلاً، وهذا مثل لو اجتمع  $\frac{1}{3}$  و  $\frac{1}{6}$  كما في الحالة الأولى، لأنه متى تماثل المقامان اكتفي بأحدهما كما تقدم في الحالة الأولى.
- وإذا اجتمع  $\frac{1}{3}$  و  $\frac{1}{6}$  فأصل المسألة من أكبر المقامين وهو ٦، ومثله لو اجتمع  $\frac{1}{3}$  و  $\frac{1}{6}$  فأصل المسألة من أكبر المقامين وهو ٦.
- رابعاً:** إذا اجتمع  $\frac{1}{3}$  من المجموعة الأولى مع أي فرض من المجموعة الثانية  $\frac{1}{3}$  أو  $\frac{1}{6}$  أو  $\frac{1}{2}$  فأصل المسألة حينئذ من ٦.

**خامساً:** إذا اجتمع  $\frac{1}{2}$  من المجموعة الأولى مع أي فرض من المجموعة الثانية  $\frac{1}{3}$  أو  $\frac{1}{6}$  فأصل المسألة حينئذ من  $٦٢$ .

**سادساً:** إذا اجتمع  $\frac{1}{8}$  من المجموعة الأولى مع  $\frac{1}{3}$  أو  $\frac{1}{6}$  من المجموعة الثانية فأصل المسألة حينئذ من  $٤٤$ .

ولا يتصور اجتماع الثمن مع الثالث، لكون الثالث فرض الأم أو الإخوة لأم إذا كانوا اثنين فأكثر، والمسألة التي فيها ثمن لا بد فيها من فرع وارث ذكر أكان أو أنثى، لكون الثمن حظ الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث، والأم تنقص من الثالث إلى السدس مع وجوده، فلا ترث الثالث، وأما الإخوة لأم فلا يرثون مع وجود الفرع الوارث مطلقاً، فلا يتصور حينئذ أن يجتمع فرعاً ثمناً والثالث في مسألة واحدة لما ذكرنا.

\* **الأمر الرابع:** كيفية التأصيل إذا كان في المسألة ثلث الباقي وفرض

مضاف للجملة<sup>(١)</sup>:

إذا كان في المسألة ثلث الباقي، وفرض أو فرضان مضافان للجملة كالنصف أو الربع أو السادس أو هما:

فإننا لا ننظر بين مخرج ثلث الباقي وبين مخرج الفرض المضاف للجملة، بل ننظر بين الباقي من مخرج الفرض المضاف للجملة، وبين مخرج ثلث الباقي وهو (٣):

(١) انظر العذب الفائض -الجزء الأول ص ١٥٩ - ط دار الفكر.

- فإن انقسم (الباقي) على (٣): كان أصل المسألة من مخرج الفرض المضاف للجملة، ك (زوجة، وأم، وأب)<sup>(١)</sup> أصلها من ٤. وك (زوجة، وجد، وأخ وأختين)<sup>(٢)</sup> أصلها من ٤.
- وإن لم ينقسم: فنضرب (مخرج الفرض أو الفرضين المضافين للجملة) في (مخرج ثلث الباقي)، فما حصل فهو أصل المسألة، ولا ننظر بين ثلث الباقي وبين الفرض المضاف للجملة بالنسبة الأربع.
  - ك (زوج، وأم، وأب)<sup>(٣)</sup> أصلها من ٦.
  - وك (جدة، وجد، وثلاثة إخوة)<sup>(٤)</sup> أصلها من ١٨.
  - وك (زوجة، وأم، وجد، وثلاثة إخوة) أصلها من ٣٦.



(١) وهي العمريّة الثانية، ويأتي بيانها إن شاء الله تعالى في مسائل ذات وضع خاص.

(٢) يأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الجد والإخوة.

(٣) وهي العمريّة الأولى، ويأتي بيانها إن شاء الله تعالى في فصل مسائل ذات وضع خاص.

(٤) يأتي إن شاء الله تعالى والمثال الذي يليه في مبحث الجد والإخوة.

## المطلب الثالث

### أصول المسائل

\* معنى أصول المسائل وبيانها :

أصول المسائل : هي مخارج فرضها<sup>(١)</sup>، وهي نوعان :

أ- أصول متفق عليها.

وهي : (٤٤-٤-٣-٢).

ووجه انحصار الأصول المتفق عليها في هذه الأعداد: أن المسألة إما أن يكون فيها فرض واحد أو أكثر من فرض، فإن لم يكن فيها إلا فرض واحد كانت أصول المسائل ٤-٣-٢، لأن مخرج كل فرض مقامه، ومقامات الفرض هي هذه الأعداد.

وإن كان فيها أكثر من فرض فإما أن تتماثل مقاماتها، أو تتدخل، أو تتوافق، أو تتبادر، فإن تماثلت أو تدخلت لم تخرج المسألة عن الأصول المذكورة، لأنها تخرج من مقام واحد فتكون في حكم الفرض الواحد، وإن تبادرت، أو توافقت لم تخرج عن أصل ستة، واثني عشر، وأربعة وعشرين، لأنها في حال التبادر يضرب بعضها في بعض، وفي حال التوافق يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، كما تقدم

---

(١) انظر المغني -المجلد التاسع ص ٣٥- ط هجر، ومعونة أولي النهى -المجلد الثامن ص ١٣٦.

في النسب الأربع، والتبابين لا يكون إلا بين مقام الثلث أو الثلثين مع مقام النصف أو الربع أو الشمن.

فإذا ضرب مقام الثلث أو الثلثين في مقام النصف كان الحاصل ستة (٣×٢). (٦=)

وإذا ضرب في مقام الربع كان الحاصل اثنى عشر (٤×٣=١٢).  
وإذا ضرب مقام الثلثين في مقام الشمن كان الحاصل أربعة وعشرين (٤×٣=٣٤).

والتوافق لا يكون إلا بين مقام السدس مع مقام الربع، أو الشمن، والتوافق بينهما بالنصف.

فإذا ضرب وفق مقام السدس ثلاثة في كامل مقام الربع كان الحاصل اثنى عشر (٤×٣=١٢).

وإذا ضرب وفق مقام السدس ثلاثة في كامل مقام الشمن كان الحاصل أربعة وعشرين (٤×٣=٣٤).

وبهذا تختصر الأصول في: ٦-٤-٣-٨ في حال الانفراد والتماثل والتدخل، وتختصر في: ٦-١٢-٤ في حال التبابين والتوافق.

وإذن تكون الأصول المتفق عليها منحصرةً في ٣-٩-٦-٤-٨-٣-٦-١٢-٤. (١)  
**ب- الأصول المختلف فيها.**

وهما: ٣٦-١٨.

وفروض (١٨) هي: سدس وثلث باق.

وفروض (٣٦) هي: سدس وربع وثلث باق.

---

(١) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص ١٥٩-ط دار الفكر، والفرائض لللاحم-ص ٩٥-ط كنوز إشبيليا.

واعلم أن الباب الذي يوجد فيه هذان الأصلان هو باب الجد والإخوة فقط.

ثم اعلم أن العددان ٣٦-١٨ أصلان لا مصححان<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص ١٥٩-دار الفكر، والفرائض لللام-ص ٢٦-ط كنوز إشبيليا.

## المطلب الرابع

### العول

\* العول اصطلاحاً: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء. أو زيادة فروض المسألة على أصلها<sup>(١)</sup>.

\* أول فريضة عالت زمن وقوعها وموقف الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- منها :

أول فريضة عالت: زوج وأختان لغير أم، وذلك في زمن عمر -رضي الله تعالى عنه-، فاستشار الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، فقال: إن بذلت بأحدهما لم يبق للأخر حقه، فأشاروا عليه، فأشار عليه الصحابة بالعول، قياساً على حقوق الغرماء إذا ضاقت التركة عنها، واتفق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك زمن عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، فلما توفي -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، أظهر ابن عباس -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهما- خلافه المشهور<sup>(٢)</sup>.

\* أول من أشار بالعول:

أول من أشار بالعول: العباس -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- عم النبي ﷺ قال: أرأيت لو مات رجل وخلف ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة دراهم ولا آخر عليه

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٦٠ ط دار الفكر، والمغني المجلد التاسع ص ٣٦ ط هجر، والمبدع المجلد السابع ص ٧٨ ط ركائز.

(٢) انظر معونة أولي النهى -المجلد الثامن ص ١٣٨ ط مكتبة الأسدية.

أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟ فقال عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-:  
هو ذاك، وهذا هو المشهور<sup>(١)</sup>. وقيل غير ذلك.

#### \* أحوال المسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص<sup>(٢)</sup>:

للمسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** العول: وهو زيادة فروض المسألة على أصلها كما تقدم.

**الحالة الثانية:** العدل: وهو مساواة فروض المسألة لأصلها.

**الحالة الثالثة:** النقص: وهو نقصان فرض المسألة عن أصلها.

**المسألة العادلة:** هي التي تساوت فروضها مع أصلها<sup>(٣)</sup>.

مثال: لو توفى عن: أم، وأخت ش، وأختين لأم.

أصلها من ٦ لوجود  $\frac{1}{2}$  و  $\frac{1}{3}$  و  $\frac{1}{6}$  فإن بين مقام  $\frac{1}{2}$  و  $\frac{1}{3}$  تباينا، فنضرب في ٣ والناتج ٦، وبين ٦ ومقام السادس ٦ تمثل، فيؤخذ أحدهما ويكون أصل المسألة.

للأم / السادس سهم واحد.

للأخت ش / النصف ٣ أسهم.

للأخ لأم وأخته / الثالث<sup>٤</sup>.

(١) المرجع السابق، وانظر العذب الفائض-المجلد الأول ص ١٦٣-ط دار الفكر، والفرائض لللام ح ص ٣٦٣ ط كنوز إشبيليا.

(٢) انظر المغني المجلد التاسع ص ٣٥ ط هجر، والفرائض لللام ح ص ٣٨ ط كنوز إشبيليا.

(٣) انظر المغني ص ٣٥ ط هجر، والفرائض لللام ح ص ٣٨ ط كنوز إشبيليا.

صورتها :

٦	الفرض	
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
٩	$\frac{1}{3}$	أخت لأم

المسألة الناقصة: هي التي نقصت فروضها عن أصلها<sup>(١)</sup>.

مثال: لو توفى عن: بنت، وبنـت ابن، وعم.

أصلها من ٦ كذلك لوجود  $\frac{1}{6}$  و  $\frac{1}{2}$  وبين المقامين تداخل فيؤخذ الأكبر.

للبنت/ النصف ٣ أسهم.

لبنـت ابن/ السادس- تكملة الثنـين- سهم واحد.

للعم/ الباقي سهمان.

ففرض المسألة ٤ وأصلها ٦.

٦	الفرض	
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنـت ابن
٩	الباقي تعصـيا	عم

(١) انظر المغني ص ٣٥ ط هجر، والفرائض لللاحـم ص ٣٨ ط كنوز إشبيلـيا.

المسألة العائلة: هي التي زادت فرضها عن أصلها<sup>(١)</sup>. أي: بعكس الناقصة.  
وستأتي أمثلة العول إن شاء الله تعالى.

\* في أقسام الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه<sup>(٢)</sup>:

تنقسم الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: ما يعول، وهو ماله سدس صحيح من الأصول المتفق عليها،  
وهو أصل ٦، ١٢، ٤٠.

القسم الثاني: ما لا يعول، وهو أصل ٤٠، ٨، ٨، ٤٠.

\* نهاية عول الأصول العائلة، وعدده، وصفته<sup>(٣)</sup>:

أ- أصل ستة:

ويتعول أربع مرات شفعاً ووتراً، بمعنى: أن العدد الذي ينتقل إليه تارة يكون  
شفعاً، وتارة يكون وتراً.

فيعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة، وهي نهاية عوله.

**مثال ١: عوله إلى سبعة**

٧	الفرض	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	شقيقتان

أصلها من ٦ فعالت إلى ٧.

(١) انظر العذب الفائق المجلد الأول ص ١٥٩ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر العذب الفائق المجلد الأول ص ١٦٤ وما بعدها ط دار الفكر، والفرائض لللاحم ص ٤١ ط  
كتوز إشبيليا.

### مثال ٢ : عوله إلى ثمانية

٨٦	الفرض	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة
٩	$\frac{1}{2}$	أم

أصلها من ٦ فعالت إلى ٨.

### مثال ٣ : عوله إلى تسعة

٩٦	الفرض	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	أخت لأب
٩	$\frac{1}{2}$	أخت لأم

أصلها من ٦ فعالت إلى ٩.

**مثال ٤ : عوله إلى عشرة**

١٠ ٦	الفرض	
٣	$\frac{1}{3}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{2}{3}$	اختان شقيقتان
٩	$\frac{1}{2}$	أخت لأم

أصلها من ٦ فعالت إلى ١٠.

**أ- أصل الاثني عشر:**

ويיעول ثلث مرات وتراء، أي أن العدد الذي ينتقل إليه وتر، فيיעول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، وهي نهاية عوله.

**مثال ١ : عوله إلى ثلاثة عشر**

١٣ ٦	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٩	$\frac{1}{6}$	أب
٩	$\frac{1}{6}$	أم
٦	$\frac{1}{2}$	بنت

أصلها من ٦ فعالت إلى ١٣.

**مثال ٢ : عوله إلى خمسة عشر**

١٤	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٩	$\frac{1}{6}$	جدة
٩	$\frac{1}{6}$	جد
٨	$\frac{2}{3}$	بنتان

أصلها من ١٦ فعالت إلى ١٥.

**مثال ٣ : عوله إلى سبعة عشر**

١٧	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٩	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{2}$	أختان لأم
٨	$\frac{2}{3}$	شقيقتان

أصلها من ١٦ فعالت إلى ١٧.

**ب- أصل أربعة وعشرين :**

ويغول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، ولهذا يسمى البخيل لقلة عوله، وظاهر أن عوله وتر.

وهكذا مثال:

٤٧	٤٦	الفرض	
٣		$\frac{1}{8}$	زوجة
٤		$\frac{1}{6}$	أب
٤		$\frac{1}{6}$	أم
١٦		$\frac{2}{3}$	بنتان

أصلها من ٤٤ فعالت إلى ٤٧.

\* في أقسام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص<sup>(١)</sup>:

تنقسم الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا يكون إلا ناقصا، وهو أصل ٤، ٨، ١٨، ٣٦.

القسم الثاني: ما يكون عادلا وناقصا، ولا يكون عائلا، وهو أصل ٣، ٤.

القسم الثالث: ما يكون عائلا وناقصا، ولا يكون عادلا، وهو أصل ٤٤، ١٤.

القسم الرابع: ما يكون عادلا وعائلا وناقصا، وهو أصل ٦.

أما القسم الأول فإن كل مسألة فيه تعدّ مثلا له فلا يحتاج إلى تمثيل.

(١) انظر العذب الفائض المجلد الأول ص ١٦١-١٦٩ ط دار الفكر، والفرائض لللامح ص ٤٣ ط كنوز إشبيليا.

وأما بقية الأقسام فإليك أمثلتها:

### أولاً : أمثلة أصل اثنين

#### مثال ١ : مثاله ناقصا

٣	الفرض	
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	باقي تعصيها	عم

فالمسألة من ٣ وسهم واحد.

#### مثال ٢ : مثاله عادلا

٣	الفرض	
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{2}$	أخت ش

فالمسألة من ٣ وسهمان أيضا.

### ثانياً : أمثلة أصل الثلاثة :

#### مثال ١ : مثاله ناقصا

٣	الفرض	
١	$\frac{1}{3}$	أم
١	باقي تعصيها	أب

فالمسألة من ٣ وسهم واحد.

**مثال ٢ : مثاله عادلا**

٣	الفرض	
١	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
٥	$\frac{5}{3}$	أخنان لأب

فالمسئلة من ٣ والسواء ٢ أيضا.

**ثالثاً : أمثلة أصل ستة :**

**مثال ١ : مثاله ناقصا**

٦	الفرض	
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٥	باقي تعصيها	ابن

**مثال ٢ : مثاله عادلا**

٦	الفرض	
١	$\frac{1}{6}$	أب
١	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{2}{3}$	بنتان

**مثال ٣ : مثاله عائلا**

٧ ٦	الفرض	
٣	$\frac{1}{3}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	شقيقتان

رابعاً : أمثلة أصل اثنى عشر:

**مثال ١ : مثاله ناقصا**

١٩	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٩	$\frac{1}{6}$	أم
٩	$\frac{1}{6}$	أب
٥	باقي تعصيها	ابن

**مثال ٢ : مثاله عائلا**

١٣	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٩	$\frac{1}{6}$	أم
٩	$\frac{1}{6}$	أب
٦	$\frac{1}{2}$	بنت

**خامساً : أمثلة أصل أربعة وعشرين :**

**مثال ١ : مثاله ناقصا**

٩٤	الفرض	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٤	$\frac{1}{2}$	بنت
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٥	الباقي تعصيما	عم

## مثال ٢ : مثاله عائلا

٩٧ ٩٦	الفرض	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	جد
٤	$\frac{1}{6}$	أم
١٦	$\frac{2}{3}$	بنتان

\* أقسام الأصول من حيث مقدار ما تشتمل عليه من الفروض<sup>(١)</sup> :

تنقسم الأصول من حيث مقدار ما تشتمل عليه من الفروض خمسة أقسام:

القسم الأول: ما يشتمل على فرضين دائماء، وهو أصل (١٨).

القسم الثاني: ما يشتمل على ثلاثة فروض دائماء، وهو أصل (٣٦).

القسم الثالث: ما يشتمل على فرض واحد تارة، وعلى فرضين تارة أخرى،  
ولا يشتمل على أكثر من فرضين، وهو أصل (٨،٤،٢).

القسم الرابع: ما يشتمل على خمسة فروض فما دونها إلى واحد، وهو أصل (٦).

القسم الخامس: ما يشتمل على خمسة فروض فما دونها إلى فرضين  
ولا ينقص عن الفرضين، وهو أصل (٩٤،١٢).

وإليك الأمثلة:

(١) انظر الفوائد الشنشورية ص ١١١ وما بعدها ط دار عالم الفوائد، والفرائض لللامح ص ٤٣ ط كنوز إشبيليا.

**مثال أصل (١٨)**

١٨	الفرض	
٣	$\frac{1}{6}$	أم
٥	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
١٠	الباقي تعصيما	إخوة أشقاء

**مثال أصل (٣٦)**

٣٦	الفرض	
٩	$\frac{1}{4}$	زوجة
٦	$\frac{1}{6}$	أم
٧	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
١٤	الباقي تعصيما	إخوة أشقاء

أولاً : أمثلة أصل اثنين :

**مثال ١ : اشتتماله على فرض واحد**

٩	الفرض	
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	الباقي تعصيما	عم

فالمسألة من ٩ واحتتملت على فرض واحد.

### مثال ٢ : اشتماله على فرضين

٤	الفرض	
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{2}$	أخت ش

فالمسألة من ٢ واشتملت على فرضين.

ثانياً : أمثلة أصل الثلاثة :

### مثال ١ : اشتماله على فرض واحد

٣	الفرض	
١	$\frac{1}{2}$	أم
٢	الباقي تعصيها	أب

فالمسألة من ٣ واشتملت على فرض واحد.

مثال ٢ : اشتماله على فرضين

٣	الفرض	
١	$\frac{1}{2}$	أخوان لأم
٢	$\frac{1}{2}$	أخت لأب

فالمسألة من ٣ واشتملت على فرضين.

ثالثاً : أمثلة أصل أربعة :

مثال ١ : اشتتماله على فرض واحد

٤	الفرض	
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	باقي تعصيما	ابن

مثال ٢ : اشتتماله على فرضين

٤	الفرض	
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٩	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	باقي تعصيما	ابن أخي شقيق

رابعاً : أمثلة أصل ثمانية :

مثال ١ : اشتتماله على فرض واحد

٨	الفرض	
١	$\frac{1}{2}$	زوج
٧	باقي تعصيما	ابن

**مثال ٢ : اشتتماله على فرضين**

٨	الفرض	
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{2}$	بنت
٣	باقي تعصيما	عم شقيق

**خامساً : أمثلة أصل ستة :**

**مثال ١ : اشتتماله على فرض واحد**

٦	الفرض	
١	$\frac{1}{6}$	أم
٥	باقي تعصيما	ابن

**مثال ٢ : اشتتماله على فرضين**

٦	الفرض	
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	جد
٤	باقي تعصيما	ابن

### مثال ٣ : اشتماله على ثلاثة فروض

٦	الفرض	
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٤	$\frac{2}{3}$	أختان لأب

### مثال ٤ : اشتماله على أربعة فروض

٧ ٦	الفرض	
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٩	$\frac{1}{3}$	أختان لأم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

**مثال ٥ : اشتتماله على خمسة فروض**

٩٦	الفرض	
٣	$\frac{1}{6}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٣	$\frac{1}{6}$	أخت ش
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

سادساً : أمثلة أصل اثني عشر :

**مثال ١ : اشتتماله على فرضين**

١٤	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٩	$\frac{1}{4}$	أب
٧	باقي تعصيها	ابن ابن

### مثال ٢ : اشتماله على ثلاثة فروض

٦	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{1}{3}$	أم
٥	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٣	الباقي تعصيما	ابن أخي لأب

### مثال ٣ : اشتماله على أربعة فروض

١٥	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{1}{3}$	أختان لأم
٦	$\frac{1}{2}$	أخت ش
٣	$\frac{1}{6}$	أختان لأب

### مثال ٤ : اشتماله على خمسة فروض

١٧	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٩	$\frac{1}{6}$	جدة
٤	$\frac{1}{3}$	أختان لأم
٦	$\frac{1}{2}$	أخت ش
٩	$\frac{1}{1}$	أخت لأب

سابعاً : أمثلة أصل أربعة وعشرين

### مثال ١ : اشتماله على فرضين

٩٤	الفرض	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أم
١٧	باقي تعصيماً	ابن

### مثال ٢ : اشتماله على ثلاثة فروض

٩٤	الفرض	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{6}$	أب
١٣	الباقي تعصيما	ابن

### مثال ٣ : اشتماله على أربعة فروض

٩٤	الفرض	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	جدية
١٦	$\frac{1}{2}$	بنت
٤	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
١	الباقي تعصيما	ابن ابن ابن

## مثال ٤ : اشتماله على خمسة فروض

٦٦ ٩٧	الفرض	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{6}$	جد
١٢	$\frac{1}{2}$	بنت
٤	$\frac{1}{6}$	بنت ابن

ويلاحظ أن فرضي ٤، ١٢ لا يمكن أن يشتملا على فرض واحد.



## المطلب الرابع

### التصحيح والانكسار

**التصحيح اصطلاحا:** هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر<sup>(١)</sup>.

\*بيان ما ينبغي معرفته قبل الدخول في التصحيح<sup>(٢)</sup>:

**الأمر الأول:** معنى الانكسار والانقسام في المسألة وأحوال المسألة بالنسبة إلى ذلك:

**الانكسار في المسألة:** هو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم.

**والانقسام:** هو انقسام السهام على جميع الورثة بلا كسر، وللمسألة بهذا الاعتبار حالتان:

**الحالة الأولى:** الانقسام.

**الحالة الثانية:** الانكسار.

**الأمر الثاني:** المسألة المنقسمة والمنكسرة وما يحتاج منها إلى تصحيح:

**المسألة المنقسمة:** هي التي انقسمت سهامها على جميع الورثة فيها، وهذه لا تحتاج إلى تصحيح.

(١) انظر الروض المرربع الجزء الثالث ص ١١٤٥ ط شركة إثراء المتنون، والعذب الفائق الجزء الأول ص ١٥٩ ط دار الفكر.

(٢) انظر الفرائض لللامح ص ٥٣ و ٥٦ ط كنوز إشبيليا.

**المسألة المنكسرة:** هي التي لا تنقسم سهامها على الورثة فيها أو بعضهم، وهذه هي التي تحتاج إلى تصحيح.

#### **الأمر الثالث: معنى الفريق والرؤوس:**

الفريق والرؤوس بمعنى واحد، وهو المستحق لنوع من الإرث فرضاً كان أو تعصيماً، واحداً أو متعدداً.

#### **الأمر الرابع: جزء السهم في التصحيح ووجه تسميته:**

**جزء السهم في التصحيح:** هو المثبت من الرؤوس إذا كان الانكسار على فريق واحد، وحاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس أو المضاعف المشتركة الأصغر لها إذا كان الانكسار على أكثر من فريق.

سبب تسميته بذلك: لأنه جزءٌ من مصح المسألة.

**الأمر الخامس: النسب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس والغرض من النظر بينها وكيفيته:**

النسب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس هي: الموافقة والمباينة، أما المماثلة والمداخلة فلا ينظر بهما بين الرؤوس والسهام، لأنه إذا تمثلت الرؤوس والسهام فهي منقسمة، وكذلك إذا تدخلت السهام أكبر، أما إذا تدخلت الرؤوس أكبر نظر بينهما بالموافقة لا بالمداخلة، لأن النظر بالموافقة فيه اختصار للرؤوس، فيكون أخص بخلاف المداخلة فلا اختصار فيها للرؤوس، لأنه حال التداخل يؤخذ الأكبر، فينظر بالموافقة، لأن الاختصار مطلوب. وينوب عنها أن تقسم الرؤوس على القاسم المشترك الأكبر للرؤوس والسهام<sup>(١)</sup>.

**والغرض من النظر بين الرؤوس والسهام:** هو اختصار الرؤوس حال التوافق<sup>(٢)</sup>.

**وكيفيته:** أن يثبت وفق الرؤوس حال التوافق بينها وبين السهام، وجميع

(١) انظر الفرائض لللام - ص ٥٤ - ط كنوز إشبيليا.

(٢) المرجع السابق.

الرؤوس حال التباین بینهما، أما السهام فتبقى بلا اختصار، ولا تضرب بالرؤوس، كما أنها لا تضرب بالمسألة<sup>(١)</sup>.

**الأمر السادس:** النسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها، وما يقوم مقامها، وفائدة النظر بين الرؤوس وكيفيته

ينظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسبة الأربع، وينوب عنها قاعدة المضاعف المشتركة الأصغر، كما تقدم في مطلب النسب، وفائدة النظر بينها اختصار الرؤوس ليقل جزء السهم، فيقل مصح المسألة، وكيفية النظر بينها كما تقدم في مطلب النسب الأربع<sup>(٢)</sup>.

#### \* كيفية التصحيح، ويتضمن أمرين<sup>(٣)</sup>:

١. كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد.

٢. كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق.

**الأمر الأول:** كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد.

إذا كان الانكسار على فريق واحد اتبع في التصحيح ما يأتي:

١. ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها بنسبيتين:  
أ- الموافقة.

ب- والمباينة.

فإن تبأنت أثبتت جميع الرؤوس، وإن توافقت أثبتت وفقها.

٢. تضرب المسألة بجزء السهم وهو المثبت من الرؤوس.

٣. يضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهامها.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

٤. يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

وإليك الأمثلة مع شرحها:

#### ١- مبادئ الرؤوس للسهام:

١٢	$٣ \times ٤$	الفرض		المثبت
٣	١	$\frac{1}{4}$	٣ زوجات	٣
٩	٣	باقي تعصيما	٣ إخوة أشقاء	

الشرح:

نظرنا بين رؤوس الزوجات وسهامهن بالتوافق والتبالين، فوجدنا بينهما تباينا، فأثبتنا جميع الرؤوس (٣)، وضربنا المسألة (٤) بها، فصحت من (١٢)، ثم ضربنا نصيب كل فريق بالمثبت من الرؤوس (٣) وهو جزء السهم، وقسمنا الحاصل عليهم.

#### ٢- موافقة الرؤوس للسهام:

٨	$٤ \times ٤$	الفرض		المثبت
٤	١	$\frac{1}{4}$	زوجة	
٦	٣	باقي	٦ أعمام	٦

الشرح:

نظرنا بين رؤوس الأعمام وسهامهم بالتوافق والتبالين، فوجدنا بينهما توافقا بالثلث، فأثبتنا وفق الرؤوس (٢)، وأبقينا السهام بلا اختصار، ثم ضربنا المسألة (٤) بالمثبت من الرؤوس (٢)، فصحت من (٨)، كما ضربنا نصيب كل فريق بالمثبت من الرؤوس (٢) وهو جزء السهم، ثم قسمنا الناتج عليهم.

**الأمر الثاني: كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق<sup>(١)</sup>:**

**إذا كان الانكسار على أكثر من فريق اتبع في التصحيح ما يلي:**

١. ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها بالموافقة أو المبانية، فإن تبانت أثبت جميع الرؤوس، وإن توافقت أثبت وفقها، كما تقدم فيما إذا كان الانكسار على فريق واحد.

٢. ينظر بين المثبتات من الرؤوس التي حصل عليها الانكسار بالنسب الأربع، كما تقدم في مطلب النسب، أو يوجد المضاعف المشترك الأصغر لها.

٣. يضرب المسألة بجزء السهم، وهو حاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس، أو المضاعف المشترك الأصغر لها.

٤. يضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهامها.

٥. يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

**وإليك الأمثلة مع شرحها:**

**أ- أمثلة الانكسار على فريقين:**

١. مبانية الرؤوس للسهام، ومبانية المثبتات من الرؤوس:

المثبت	الفرض	١٢٤	٤٨
٣	٣ زوجات	$\frac{1}{4}$	١٩
٤	٤ إخوة أشقاء	الباقي	٣٦

**الشرح:**

نظرنا بين الرؤوس والسهام بالموافقة والمبانية، فوجدناها متباعدة، فأثبتنا جميع الرؤوس، ثم نظرنا بين الرؤوس مع بعضها بالنسب الأربع، فوجدناها متباعدة

(١) انظر الفرائض لللام - ص ٥٦ - ط كنوز إشبيلية.

كذلك، فضربنا الرؤوس ببعضها، فحصل (١٢) وهو جزء السهم، فضربنا به المسألة، كما ضربنا به نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

### إيجاد المضاعف المشتركة الأصغر للمثبتات

مقسوم عليه	مقسوم
٩	٣،٤
٩	٣،٩
٣	٣،١
	١٦

١٦ = ٣ × ٩ × ٣ وهو المضاعف المشتركة الأصغر للمثبتات.

٢. موافقة الرؤوس للسهام، ومباینة المثبتات من الرؤوس:

المثبت	الفرض	٦×٧٪	٦	٤٦
٩	٤ إخوة لأم	$\frac{1}{2}$	٤	١٢
٣	٦ أخوات لأب	$\frac{2}{3}$	٤	٢٤
	جدة	$\frac{1}{6}$	١	٦

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام بالموافقة والمباينة، فوجدنا بين رؤوس كل من الإخوة لأم والأخوات لأب وسهامهم توافقاً بالنصف، فأثبتنا وفق الرؤوس، وأبقينا السهام على حالها، ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس بالنسبة الأربع، فوجدنا

بينها تبأينا، فضربنا بعضها في بعض، فحصل (٦) وهي جزء السهم، فضربناها في عول المسألة، كما ضربنا به نصيب كل وارث، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

### إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات

مقسوم عليه	مقسوم
٤	٤٣
٣	١٤٣
	١٤١

.٦=٤×٣ وهو المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات.

٣. مبادنة الرؤوس للسهام، وتدخل المثبتات من الرؤوس:

المثبت	الفرض	٤٦	٤
جدتان	$\frac{1}{6}$	١	٤
٤ أخوات لأب	$\frac{1}{6}$	١	٤
أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣	١٢
عم	باقي	١	٤

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام بالموافقة والمبادنة، فوجدنا بين سهام كل من الجدات والأخوات لأب تبأينا، فأثبتتنا جميع رؤوسهن، ثم نظرنا بين الرؤوس بالنسبة الأربع فوجدنا بينها تداخلاً، فاكتفينا بالأكبر، فضربنا به المسألة، كما ضربنا به نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

### إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات

مقسوم عليه	مقسوم
٩	٩٤
٩	١٩
	١١

=٩٤، وهو المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات.

٤. مباینة بعض الرؤوس للسهام وموافقة بعضها، وتماثل المثبتات من

الرؤوس:

المثبت	الفرض	$3 \times 4$	٩	١٢
٣	$\frac{1}{4}$	١	٣ زوجات	٣
٣	باقي	٣	إخوة لأب	٩

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام بالموافقة والمباینة، فوجدنا رؤوس الأعما  
وسهامهم متوافقة بالثلث، فأثبتنا وفق الرؤوس، ثم نظرنا بين رؤوس الزوجات (٣)  
وبين المثبت من رؤوس الأعما (٣)، فوجدناها متماثلة، فاكتفيينا بأحدهما وهو  
جزء السهم، فضربنا به المسألة كما ضربنا به نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل  
جماعة عليهم.

## ٥. مباینة الرؤوس للسهام، وتباین المثبتات من الرؤوس:

٦٠	$١٥ \times ٤$	الفرض		المثبت
١٥	١	$\frac{١}{٤}$	٣ زوجات	٣
٣٠	٩	$\frac{١}{٢}$	أخت ش	
١٥	١	الباقي	٥ أعما	٥

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام بالموافقة والمباینة، فوجدناها متباینة، ثم نظرنا بين الرؤوس مع بعضها بالنسب الأربع، فوجدناها متباینة كذلك، فضرربنا بعض الرؤوس بعض فحصل (١٥) وهي جزء السهم، فضرربنا بها أصل المسألة، وعملنا كما سبق.

## إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات

مقسوم عليه	مقسوم
٣	$٣, ٥$
٥	$١, ٥$
	١١

$١٥ = ٣ \times ٥$  وهو المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات.

٦. موافقة بعض الرؤوس للسهام ومباینة بعضها، وتوافق المثبتات من الرؤوس:

المثبت	أعماق	أخوه لأم	أخت ش	الفرض	١٤×٦	٧٩
٤	٨	لأم	ش	$\frac{1}{2}$	٣	٣٦
٦	٦	أعماق	باقي	$\frac{1}{2}$	١	١٤
٦	٦	أخت ش	لأم	$\frac{1}{2}$	٣	١٤×٦

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام بالموافقة والمباینة، فوجدنا بين رؤوس الإخوة لأم وسهامهم توافقاً بالنصف، فأثبتنا نصف الرؤوس، ووجدنا بين سهام الأعمام ورؤوسهم تباینا، فأثبتنا جميع رؤوسهم، ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس بالنسبة الأربع، فوجدنا بينهما توافقاً بالنصف، فضررنا وفق أحدهما في كامل الآخر، فحصل (١٢) وهو جزء السهم، وعملنا كما سبق.

#### إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات

مقسوم عليه	مقسوم
٩	٤،٦
٩	٩،٣
٣	١،٣
	١،١

وهو المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات.

## بـ- أمثلة الانكسار على ثلاث فرق:

١. مبادنة الرؤوس للسهام، وتبالين المثبتات من الرؤوس:

٣٦٠	$٦٠ \times ٦$	الفرض		المثبت
٦٠	١	$\frac{١}{٦}$	ثلاث جدات	٣
٩٤٥	٤	$\frac{٢}{٣}$	خمس شقائق	٥
٦٠	١	الباقي	أربعة أعمام	٤

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام بالموافقة والمبادنة، فوجدنا بينها تبايناً، وكذلك نظرنا بين الرؤوس مع بعضها بالنسب الأربع، فوجدناها متباعدة أيضاً، فأثبتنا جميع الرؤوس، وضربنا بعضها في بعض، وعملنا كما سبق.

## إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات

مقسوم عليه	مقسوم
٤	٣،٤،٥
٩	٣،٣،٥
٣	٣،١،٥
٥	١،١،٥
	١،١،١

$60 = 2 \times 3 \times 3 \times 5$  وهو المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات.

٢. مبادنة بعض الرؤوس للسهام وموافقة بعضها، وتماثل المثبتات من الرؤوس:

المثبت	الافتراض	$٩ \times ١٥$ لـ	٣٠
٩	زوجتان	$\frac{1}{4}$	٣
٩	أربع أخوات لأب	$\frac{1}{6}$	٩
	الأخت ش	$\frac{1}{2}$	٦
٩	ثمانية إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	٤

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام بالموافقة والمبادنة، فوجدنا تبايناً بين رؤوس الزوجات وسهامهن فأثبتنا جميع الرؤوس، ووجدنا توافقاً بالنصف بين رؤوس الأخوات لأب وسهامهن فأثبتنا وفق رؤوسهن، ووجدنا توافقاً بالربع بين رؤوس الإخوة لأم وسهامهم فأثبتنا وفق رؤوسهم، ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس بالنسبة للأربع، فوجدناها متماثلة، فاكتفينا بأحدٍ وهو جزء السهم، وعملنا كما سبق.

### إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات

مقسوم عليه	مقسوم
٤	$٤, ٩, ٩$
١	$١, ٩, ١$

$= ٩ \times ١$  وهو المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات.

٣. موافقة بعض الرؤوس للسهام وتبالين بعضها، وتدخل المثبتات من الرؤوس:

المثبت	الفرض	٨٧٢	٥٦
٩	جدتان	$\frac{1}{6}$	٨
٤	١٦ أختا لأب	$\frac{2}{3}$	٣٩
٨	١٦ أختا لأم	$\frac{1}{2}$	١٦

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام بالموافقة والمبينة، فوجدنا بين رؤوس الجدات وسهامهن تبانيا، فأثبتنا جميع رؤوسهن، كما وجدنا توافقاً بالنصف بين رؤوس كل من الأخوات لأب والأخوات لأم وبين سهامهن فأثبتنا وفق رؤوسهن، ونظرنا بين المثبتات من الرؤوس بالنسبة الأربع، فوجدنا بينها تداخلاً، فاكتفينا بالأكبر، وهو جزء السهم، وعملنا كما سبق.

#### إيجاد المضاعف المشترك الأصغر بين المثبتات

مقسم عليه	مقسم
٩	٤،٤،٨
٩	١،٩،٤
٩	١٤،٤
	١٤،١

. وهو المضاعف المشترك الأصغر بين المثبتات.

#### ٤. مبادنة الرؤوس للسهام، وتباین المثبتات من الرؤوس:

المثبت	أبناء أخ ش	الباقي	$\frac{1}{6}$	الفرض	$30 \times 6$	١٨٠
٩	٥	٣	$\frac{1}{2}$	جدتان	١	٣٠
٣	٣	٣	$\frac{1}{2}$	أخوات لأب	٤	١٩٠
٥	٥	١	$\frac{1}{6}$			٣٠

**الشرح:**

نظرنا بين الرؤوس والسهام بالموافقة والمبادنة، فوجدناها متبادنة، فأثبتنا جميع الرؤوس، ونظرنا بين الرؤوس مع بعضها بالنسبة الأربع، فوجدناها متبادنة كذلك، فضررنا بعضها في بعض، فحصل (٣٠) وهو جزء السهم، وعملنا كما سبق.

#### إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات

مقسوم عليه	مقسوم
٤	٤،٣،٥
٣	١،٣،٥
٥	١،١،٥
	١،١،١

$30 = 2 \times 3 \times 5$  وهو المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات.

### ج - أمثلة الانكسار على أربع فرق:

هنا سنكتفي بذكر مثال واحد دون شرح لكيفية النظر بين الرؤوس والسهام، وبين الرؤوس مع بعضها، لأن ذلك بات واضحاً - إن شاء الله تعالى - مما تقدم من أمثلة.

#### ١. مبادنة بعض الرؤوس للسهام وموافقة بعضها، وتبالين المثبتات من الرؤوس:

١٥٩	٦٢٧	٦٤	الفرض	المثبت
١٨	٣	$\frac{1}{4}$	زوجتان	٢
١٤	٢	$\frac{1}{6}$	٣ جدات	٣
١٤	٢	$\frac{1}{6}$	٤ أخوات لأب	٢
٣٦	٦	$\frac{1}{2}$	أخت ش	
٤٤	٤	$\frac{1}{2}$	إخوة لأم	٢

#### إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات

مقسوم عليه	مقسوم
٢	٤٣
٣	١٣
	١١

$6 = 2 \times 3$  وهو المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات.

\* تنبئه :

كما أسلفنا في أحكام الجدات أنه لا يرث من الجدات إلا ثلات، لذا حرصنا على الأمثلة التي لا يزيد فيها عدد الجدات على ثلاثة.

\* اقسم هذه المسائل:

توفي عن (جدة، وأختين لأب، و٣ إخوة لأم).

توفيت عن (زوج، وأم، و٨ شقيقات).

توفيت عن (زوج، وشقيقة، وأختين لأب، و٤ إخوة لأم).

توفيت عن (زوج، وجدتين، و٣ شقيقات، وأختين لأم).

توفي عن (زوجتين، وشقيقة، و٥ إخوات لأب، و١٠ إخوات لأم).

توفي عن (٤ زوجات، و٤ جدات، و٦ إخوات لأب، و٣ إخوات لأم).

توفي عن (زوجتين، و٣ جدات، و١٢ بنتاً، وجد).



## مراجعة عامة لما سبق بيانه

أجب عن الأسئلة الآتية، من خلال إعمال الفكر فيما تقدم بيانه :

س١: تستوي الأنثى الواحدة، والإإناث المتعددة في أربعة مواضع، اذكرها.

س٢: يستوي الاثنان مع الجماعة في خمسة مواضع، اذكرها.

س٣: كل فرض من الفروض الستة الثابتة بالقرآن، لا يتصور اجتماعه مع  
مثله، إلا فرضين يمكن اجتماعهما مع مثيليهما، اذكرهما مع التمثيل.

س٤: كل فرض من الفروض الستة، يمكن أن يجامع غيره في مسألة واحدة،  
إلا فرضا واحدا فلا يجامع فرضين، فمثل لما يمكن اجتماعهما، وعلل لما لا يمكن  
اجتماعهما.

نصف وربع:

نصف وثمن:

نصف وثلاثان:

نصف وثلث:

نصف وسدس:

ثلاثان وربع:

ثلاثان وثمن:

ثلاثان وثلث:

ثلاث وسدس:

سدس وربع:

سدس وثمن:

سدس وثلث:

ربع وثلث:

ثمن وربع:

ثمن وثلث:

س٥: مثل لاجتماع خمسة فروض في مسألة، واحد منها فقط مكرر.

س٦: عدد أصناف الوراثة المجمع على إرثهم -وهم الوارثون بالفرض أو التعصيب لا الرحم-

٤ وارثا باعتبار الجدة صنفا واحدا، وإن اعتبرنا أم الأم صنفا وأم الأب صنفا،  
فيكون عددهم ٥ وارثا.

وهؤلاء الوراثة ينقسمون إلى أربعة أقسام:

١. قسم يرث بالفرض وحده، وهم ستة أو سبعة.

٢. قسم يرث بالتعصيب وحدة، وهم اثنا عشر.

٣. قسم يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما، وهم أربعة.

٤. قسم يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهم اثنان.

س٧: بين ورثة كل قسم من هذه الأقسام الأربع.

س٨: أصول المسائل المتفق عليها سبعة، وهي (٢٤، ٢٣، ٨، ٦، ٤، ٣).

وهذه الأصول باعتبار النقص والعدالة والعلو، تنقسم إلى أربعة أقسام:

قسم يتصور فيه النقص والعدالة والعلو، وهو ( ).

وَقْسَمْ لَا يَكُونُ إِلَّا نَاقِصاً، وَهُوَ: ( ).

وَقْسَمْ يَكُونُ نَاقِصاً وَعَادِلاً، وَهُوَ: ( ).

وَقْسَمْ يَكُونُ نَاقِصاً وَعَائِلاً، وَهُوَ: ( ).

وَالْمَطْلُوبُ بِيَانِ إِلَى أَيِّ قَسْمٍ يَتَّمِي كُلُّ أَصْلٍ مِّنَ الْأَصْوَلِ السَّبْعَةِ الْمُتَقْدِمَةِ.

٩: الْأَصْوَلُ السَّبْعَةُ بِاعتِبَارِ مَا يُمْكِنُ أَنْ تَشْتَمِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرَوْضِ، ثَلَاثَةُ

أَقْسَامٍ:

قَسْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى فَرْضٍ تَارِةٍ وَعَلَى فَرْضَيْنِ تَارِةً، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَصْوَلٍ، هِيَ: ( ).

قَسْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةَ فَرَوْضٍ فَمَا دُونَهَا إِلَى الْوَاحِدِ، وَهُوَ الْأَصْلُ: ( ).

قَسْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةَ فَرَوْضٍ فَمَا دُونَهَا إِلَى الْإِثْنَيْنِ، وَهُمَا الْأَصْلَانُ: ( ).

وَالْمَطْلُوبُ بِيَانِ إِلَى أَيِّ قَسْمٍ يَتَّمِي كُلُّ أَصْلٍ مِّنَ الْأَصْوَلِ السَّبْعَةِ الْمُتَقْدِمَةِ.

١٠: اقْسَمْ هَذِهِ الْمَسَائلُ :

تَوْفِيَ عَنْ (زَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَأَبٍ)

تَوْفِيتُ عَنْ (زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَبٍ)


تَوْفِيتُ عَنْ (ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ، وَالْآخَرُ أَخٌ لِأُمٍّ).

تَوْفِيَ عَنْ (زَوْجَةٍ هِيَ مَعْتَقَةً، وَبَنْتَ).

تَوْفِيتُ عَنْ (زَوْجٌ هُوَ مَعْتَقٌ، وَأَخٌ لِأُمٍّ هُوَ ابْنُ عَمٍّ).







## المبحث السادس


### مسائل ذات وضع خاص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العمرitan.

المطلب الثاني: القريب المبارك وغير المبارك.

المطلب الثالث: المشّركة.





## المطلب الأول

### العُمَرِيَّاتُانِ

اعلم أن مسألة العمرتيين حقها أن تذكر بعد ميراث الأم للثُلث لكونها فرعا عنها، إلا أنني رأيت أن ترجأ إلى ما بعد الفراغ من فصل حساب المواريث، لأن فهمهما يتوقف على البيان الحسابي لهما.

#### وهكذا البيان والتوضيح:

ذكرنا أن الأم ترث الثُلث المقدر لها في كتاب الله تعالى بثلاثة شروط، ومن تلك الشروط ألا تكون المسألة إحدى العمرتيين، ولقبت بذلك لأن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أول من قضى فيها للأم بثلث الباقي، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة، ومن بعدهم، ووجه توريث الأم فيها ثلث الباقي، أن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة -سوى ولد الأم- أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى، فلو جعلنا لها الثُلث لفضلت على الأب، ولو جعل لها مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف<sup>(١)</sup>.

---

(١) وهذا معنى الضابط أن: (كل ذكر وأنثى من جنس واحد إذا كانا في درجة واحدة، كان للذكر ضعف الأنثى، إلا أولاد الأم). انظر الضابط الثالث ص ١٨.

## أركان الأولى:

زوج، وأم، وأب.

وهاك صورتها مع الشرح:

العمرية الأولى

٦	
٣	زوج
١	أم
٤	أب

الشرح:

١. جعلنا أصل المسألة من ٦، وذلك بضرب مقام الفرض المضاف للجملة (٢) في مقام الفرض المضاف للباقي (٣)، فكانت النتيجة (٦) هي أصل المسألة، وإنما ضربنا مقام الفرض المضاف للجملة الذي هو مقام فرض الزوج، لأن الباقي بعد النصف لا ينقسم على مخرج ثلث الباقي (٣)، فضربنا مقام النصف (٤) في مقام ثلث الباقي (٣) فصار أصل المسألة من ستة، وقد تقدم بيان ذلك (٥).

٢. أعطينا الزوج فرضه النصف.

٣. اعتبرنا مسألة الأم والأب مستقلة، فجعلنا أصلها من ثلاثة.

٤. أعطينا الأم الثلث وهو سهم واحد من أصل مسألة الأم مع الأب.

٥. أعطينا الأب الباقي وهو سهمان.

فيحصل للأم ثلث الباقي، أي ما بقي بعد فرض الزوج، وكان مسالتها مع

(١) في مطلب التأصيل-كيفية التأصيل إذا كان في المسألة ثلث الباقي وفرض مضاد للجملة-، فراجعه إن شئت.

الأب مستقلة، وثلث الباقي في العمريّة الأولى هو سدس المال، لكن تأدبا مع  
كتاب الله جل وعلا قلنا: هو ثلث الباقي.

**أركان الثانية:**

زوجة، وأم، وأب.

**العمريّة الثانية**

٤	
١	زوجة
١	أم
٣	أب

**الشرح:**

يقال في العمريّة الثانية ما قيل في الأولى من توضيح وبيان، إلا أننا جعلنا أصل  
مسألة الزوجة من أربعة، لأن الباقي من مخرج الفرض المضاف للجملة ينقسم على  
مخرج ثلث الباقي (٣)، فلم نحتاج إلى ضربهما ببعض<sup>(١)</sup>، فأعطينا الزوجة فرضها  
الربع، ثم جعلنا مسألة الأم مع الأب مستقلة، فجعلنا أصلها من ثلاثة، وأعطينا الأم  
نصيبها منه، وهو سهم واحد، ويبقى سهمان للأب، وثلث الباقي هنا هو في الحقيقة  
الرابع، لكن تأدبا مع القرآن قلنا: ثلث الباقي.




---

(١) المرجع السابق.

## المطلب الثاني

### القريب المبارك والقريب غير المبارك<sup>(١)</sup>

القريب المبارك<sup>(٢)</sup>: هو من لولاه سقطت الأنثى التي يعصبها<sup>(٣)</sup>.

**مثاله :**

توفي عن بنتين، وبنات ابن، وابن ابن.

٩	٣×٣	الفرض		المثبت
٣			بنت	
٣	٩	٣	بنت	
١			بنت ابن	
٩	١	الباقي	ابن ابن	٣

لاحظ أن البتين استغرقن الثلثين، وعليه فالأصل أن بنت الابن تسقط، لكن لما وجد معها ابن الابن عصبها، فورثت معه عصبة بالغير، ولو لولاه سقطت، فكان مباركاً عليها.

(١) محل هذا المطلب تحت مبحث الحجب، لكن لما كان متوقفاً على البيان الحسابي أدرج تحت المسائل ذات الوضع الخاص، فافهم.

(٢) قلنا القريب ولم نقل الأخ ليشمل ابن الابن مع بنت الابن إذا كان ابن عم لها.

(٣) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ٦٣ ط دار الفكر.

مثال آخر: توفي عن أختين ش، وأخت لأب، وأخ لأب.

٩	$3 \times 3$	الفرض		المثبت
٣	٩	$\frac{1}{2}$	أخت ش	
٣			أخت ش	
١	١	الباقي	أخت لأب	٣
٢			أخ لأب	

لاحظ أن الأختين الشقيقتين استغرقن الثلثين، وعليه فالاصل أن الأخ لأب تسقط، لكن لما وجد معها أخوها عصبها، فورثت معه عصبة بالغير، ولو لاه سقطت، فكان مباركاً عليها.

القريب غير المبارك: هو الذي لو لاه لورثت الأنثى التي يعصبها<sup>(١)</sup>.

مثاله:

توفيت عن: زوج، وأم، وأب، وبنت، وبنـت ابن، وابـن ابن.

١٣ ٤٢	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٩	$\frac{1}{6}$	أم
٩	$\frac{1}{6}$	أب
٦	$\frac{1}{3}$	بنت
×		بنت ابن
×		ابن ابن

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ٦٣ ط دار الفكر.

لاحظ أن بنت الابن سقطت مع ابن الابن الذي هو ابن عمها هنا، لكونها صارت معه عصبة بالغير، ومن شأن العصبة أن يسقطوا إذا استغرق أصحاب الفرض فرضهم، ولو لم يكن معها ابن الابن لورثت السدس مع البنت تكملة الثلثين، فكان غير مبارك عليها.

**مثال آخر:**

توفيت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

الفرض	*
زوج	$\frac{1}{2}$
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
أخ لأب	X
أخ لأب	

لاحظ أن الأخت لأب سقطت مع الأخ لأب، لكونها صارت معه عصبة بالغير، ومن شأن العصبة أن يسقطوا إذا استغرق أصحاب الفرض فرضهم، ولو لم يكن معها أخوها لورثت السدس مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين، فكان غير مبارك عليها.



### المطلب الثالث

#### المُشَرِّكة<sup>(١)</sup>

\* سبب تسميتها بالمشَرِّكة: أنها وقعت في عهد عمر بن الخطاب-رضي الله تعالى عنه-مرتين، فقضى في المرة الأولى للإخوة للأم، ولم يعط الأشقاء شيئاً، لكونهم عصبة، وقد استغرق أصحاب الفرض فرضهم، فلم يبق لهم شيء، ثم قضى في المرة الثانية كالأولى، أو أراد جريأاً على القاعدة، فقال له الإخوة الأشقاء: هب أن أبنا حجراً في اليم، أليست أمنا واحدة؟ فشرك عند ذلك بينهم، فسميت: بالمشَرِّكة، لتشريك عمر-رضي الله تعالى عنه- بينهم، وتسمى أيضاً: باليمية والحجرية والحمارية.

\* شروطها<sup>(٢)</sup>:

١. أن يكون الإخوة لأم أكثر من واحد، إذ لو كان واحداً لأنخذ السادس، وبقي للأشقاء شيء.
٢. أن يكون الأخ أو الإخوة أشقاء، ولو كانوا لأب لسقطوا إجماعاً.
٣. أن يكون الأخ الشقيق ذكرًا، إذ لو كانت أنثى لأنخذت فرضها، وعالت المسألة.

(١) محلها تحت مبحث الحجب، لكن لما كانت متوقفة على البيان الحسابي أدرجت تحت المسائل ذات الوضع الخاص، فتأمل.

(٢) انظر الفرائض فقها وحسابا ص-١٢٧-ط المكتب الإسلامي.

\* أركانها<sup>(١)</sup> :

١. زوج.

٢. ذو سدس من أم أو جدة.

٣. اثنان أو أكثر من ولد الأم.

٤. آخر شقيق فأكثر.

ثم أعلم أن المعتمد في المذهب عدم التشريك بين الأخ الشقيق فأكثر مع الإخوة لأم، لحديث «الحقوا الفرائض بأهلها، فما تركتِ الفرائض فلا ولد رجل ذكر». <sup>(٢)</sup> ومفهومه إن لم يبق شيء سقط من يرث بالتعصيب.

وهاك قسمتها على المعتمد في المذهب:

٦	الفرض	
٣	$\frac{1}{6}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم أو جدة
٩	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
×	الباقي	آخر شقيق

الشرح:

١. أصل المسألة من <sup>٦</sup>، لا جتماع السدس مع النصف والثلث <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر العذب الفائق الجزء الأول ص ١٠٣ ط دار الفكر.


(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) راجع - إن شئت - مطلب التأصيل.

٢. أعطينا الزوج فرضه النصف وهو ثلاثة أسهم.
٣. أعطينا الأم أو الجدة فرضها السادس وهو سهم واحد.
٤. أعطينا الأخوين لأم فرضهما الثالث وهو سهمان.
٥. بما أن الأخ الشقيق عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض المال كله سقط كما هي القاعدة في العصبات.







## الفصل الثالث: اللواحق

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الجد والإخوة.

المبحث الثاني: المناسخات.

المبحث الثالث: الغرقى ومن عَمِيَ موتهم.

المبحث الرابع: الرد.

المبحث الخامس: الخشى المشكل.

المبحث السادس: الحمل.

المبحث السابع: المفقود.

المبحث الثامن: ميراث ذوي الأرحام.

المبحث التاسع: الولاء.

المبحث العاشر: البعض.



المبحث الحادى عشر: قسمة الترکات.



## المبحث الأول

### الجد والإخوة

المراد بالجد هنا: هو الجد الصحيح، والمراد بالإخوة: هم الإخوة لغير أُم، أما الإخوة لأُم فإنهم محظوظون بالجد كما تقدم<sup>(١)</sup>.

والمقصود من هذا الباب هو: معرفة حكمه وحكمهم معه مجتمعين، لأنه قد تقدم حكمه منفرداً عنهم، وحكمهم منفردين عنه<sup>(٢)</sup>.

#### \* أحوال اجتماع الإخوة مع الجد:

لاجتماع الإخوة مع الجد حالتان، لأن إما أن يكون مع الجد الصنفان من الإخوة-الأشقاء، ولأب-، وإما أن يكون معه صنف واحد.

#### \* الجد مع صنف واحد من الإخوة<sup>(٣)</sup>:

لهم في ذلك حالتان:

الحالة الأولى: أَلَا يكون معهم صاحب فرض، وحيثئذ يخير الجد في الأحظ له من أمرتين، هما: ١- مقاسمة الإخوة كأَخٍ منهم.  
٢- أو يأخذ ثلث جميع المال.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٥٥ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص ١٠٨.

وينشأ عن هذا التخيير ثلاث صور:

أـ أن يكون الأحظ له المقاسمة، وذلك إذا كان الإخوة أقل من مثلي الجد، مثل: جد وأخ، أو جد وأخت، أو جد وأخ وأخت، أو جد وأختين.

ففي كل الصور المتقدمة يكون الأحظ للجد المقاسمة، فيعامل كواحد من الإخوة، ويكون له مع الأئم لذكر مثل حظ الأنبياء.

ففي الصورة الأولى أصل المسألة من اثنين، للجد سهم، وللأخ سهم.

٤	
١	جد
١	أخ لغير أم

وفي الثانية من ثلاثة، للجد سهمان، وللأخ سهم.

٣	
٢	جد
١	أخت لغير أم

وفي الثالثة من خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخ سهم.

٥	
٢	جد
٢	أخ لغير أم
١	أخت لغير أم

وفي الرابعة من أربعة، للجد سهمان، ولكل واحدة من الأخرين سهم واحد.

٤	
٤	جد
١	أخت لغير أم
١	أخت لغير أم

ب- أن يكون ثلث المال أحظ له من المقاسمة، وذلك إذا كان الإخوة أكثر من مثلي الجد، مثل: جد وثلاثة إخوة، أو جد وخمس إخوات.

ففي الصورة الأولى أصل المسألة من ثلاثة، وتصح من تسعة، للجد ثلاثة أسهم، ولكل واحد من الإخوة سهمان، ولو قاسموهم لحصل له الربع، وهو أقل من الثالث.

٩	$3 \times 3$	الفرض		المثبت
٣	١	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد	
			أخ لغير أم	
٦	٢	الباقي	أخ لغير أم	٣
			أخ لغير أم	

وفي الصورة الثانية أصل المسألة من ثلاثة، وتصح من خمسة عشر، للجد خمسة أسهم، ولكل واحدة من الأخوات سهمان، ولو قاسموهن لحصل له سبعان، وهما أقل من الثالث.

المثبت	الفرض	$5 \times 3$	١٥
جد	$\frac{1}{3}$ الباقي	١	٥
٥	الباقي	٩	١٠

ج- أن يستوي له الأمان، وذلك إذا كان الإخوة مثليه تماماً، مثل: جد وأخوان، أو جد وأربع إخوان.  
ففي الصورة الأولى أصل المسألة من ثلاثة، للجد سهم واحد، وهو ثلث المال، ولكل واحد من الآخرين سهم واحد.

٣		
١	جد	
٩	أخوان لغير أم	

وفي الصورة الثانية أصل المسألة من ستة، للجد سهمان، وهو ثلث المال، ولكل واحدة من الإخوات سهم واحد.

٦		
٩	جد	
٤	٤ إخوات	



٦. بنت ابن.

وللجد في هذه الحالة أربع صور، لا ينقص في جميعها عن السادس<sup>(٤)</sup>:

أ- أن تستغرق الفروض جميع المال، فيسقط الإخوة، ويفرض للجد السادس، ويزاد في عول المسألة.

وذلك مثل ما إذا توفيت امرأة عن: زوج، وبنات، وبنت ابن، وأم، وجده، وأخ لغير أم. فمسائلتهم من اثنين عشر: للزوج  $\frac{3}{4}$  أسهم. للبنت  $\frac{1}{2}$  النصف  $\frac{6}{6}$  أسهم. لبنت ابن  $\frac{1}{6}$  السادس سهمان.

للام  $\frac{1}{6}$  السادس سهمان.

إذا جمعنا سهام أصحاب الفروض في المسألة وجدناها ثلاثة عشر، فالمسألة عائلة إذن، وذلك هو مبلغ عولها، فيسقط الأخ، ويعطى الجد السادس سهرين، فيزيد عول المسألة إلى خمسة عشر.

١٥٪	الفرض	
٩	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٦	$\frac{1}{2}$	بنت
٩	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٩	$\frac{1}{6}$	جد
x	x	أخ لغير أم

أن يكون الفاضل عن أصحاب الفروض أقل من السادس، وحينئذ يسقط الإخوة أيضاً، ويكمّل للجد سدسه، وبذلك تكون المسألة عائلة.

(٤) المرجع السابق ص ١١٣ ط دار الفكر.

وذلك مثل ما إذا توفيت امرأة عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وجده، وأخ لغير أم.

فالمسألة من اثني عشر:

للزوج / الرابع ٣ أسهم.

للبنات / النصف ٦ أسهم.

للبنت الابن / السادس سهمان.

يبقى سهم واحد، وهو أقل من سدس جميع المال، فيسقط الأخ، ويفرض للجد السادس سهمان، وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر.

١٥ /٦	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٦	$\frac{1}{2}$	بنت
٩	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٩	$\frac{1}{6}$	جد
×	×	أخ لغير أم

ج- أن يكون الباقي بعد الفروض هو السادس فقط، وحيثئذ يأخذ ذلك السادس الباقي، ويسقط الإخوة، إلا في مسألة واحدة، وهي الأكدرية<sup>(١)</sup>.

ومثال هذه الصورة في غير الأكدرية: إذا ماتت عن: أم، وزوج، وجده، وأخ لغير أم.

(١) يأتي بيانها وتوضيحها قريباً.

فمسأله من ٦:

للأم / الثالث سهمان.

للزوج / النصف ٣ أسهم.

يبقى سهم واحد، وهو السادس، فنفرضه للجد بطبيعة الحال، ويسقط الأخ

إذن.

وهذه صورتها مجدولة:

٦	الفرض	
٤	$\frac{1}{3}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	جد
×	×	أخ لغير أم

#### \* تمارين على الحالة الثانية :

توفي عن (أم، وجد، وأخ، وأخت).

توفي عن (زوجة، وجد، وأخ، وأختين).

توفي عن (جدة، وجد، وثلاثة إخوة).

توفي عن (بنت، وجد، وثلاث أخوات).

توفيت عن (زوج، وجد، وأخوين).

توفي عن (بنت ابن، وجد، وخمس أخوات).

توفي عن (زوجة، وبنت، وجد، وأخ).

توفي عن (زوجة، وبنت ابن، وجد، وثلاث أخوات).

توفي عن (بنتين، وجد، وأخت).

توفي عن (بنت، وبنت ابن، وجد، وأخ).

توفي عن (بنت، وأم، وجد، وأخ، وأخت).

توفيت عن (زوج، وبنت، وجد، وأخت).



## الأكدرية

\* سبب تسميتها بالأكدرية: لأنها كدرت على زيد -رضي الله تعالى عنه- أصوله في باب الجد والإخوة على من تبعه؛ فإن من أصولهم أن الأخوات لا يفرض لهن مع الجد وأنه عاصب لهن كالأخ وأنه متى لم يبق إلا سدس المال أعطيه، وليس عنه نازلاً بحال، وفي هذه المسألة حار ومن قال بقوله، فماذا يعملون؟ هل يحذفونها وهي ذات فرض الشقيقة أو التي لأب؟ أم ماذا يفعلون؟ فاقتضى نظرهم أن يفرضوا لها فرضاً نسبياً، ثم يأخذوه منها و يجعلوها عاصبة بعد أن جعلوها ذات فرض، وقيل غير ذلك في سبب تسميتها<sup>(١)</sup>.

\* أركانها :

١. زوج.
٢. أم.
٣. جد.
٤. اخت لغير أم.

\* كيفية قسمتها :

أصلها من ٦:

للزوج النصف (٣)، وللأم الثلث (٤)، ويبقى سهم واحد وهو السدس فيفرض للجد وتسقط الأخت على قواعد زيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنه-، لكن

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٤٠ ط دار الفكر.

لما كانت الأخت صاحبة فرض وجب أن تعطى فرضها، فنعطيها فرضها النصف (٣)، وتعول المسألة إلى (٩)، ثم يعودان إلى المقاومة، لأنها لو استقلت بالنصف لفضلت على الجد، والقاعدة أن للذكر مثل حظ الأثنين لكونه يعامل معاملة الأخ الشقيق مع أخيه أو لأب مع أخيه، والذي بينهما هو أربعة أسهم، وعدد رؤوسهما (٣) الجد رأسان، والأخت رأس واحد، لأن للذكر مثل حظ الأثنين، وبين عدد الرؤوس والسهام تباين، فنضرب (٣) عدد الرؤوس في مبلغ العول (٩) تصح من ٢٧.

للزوج ٩ أسهم. للأم ٦ أسهم. للجد ٨ أسهم. للأخت ٤ أسهم.

وهكذا صورتها مجدولة:

المثبت	الفرض	٩	$3 \times 9$	٢٧
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٣	٩
أم	$\frac{1}{3}$	٢	٢	٦
جد	$\frac{1}{6}$	١	٤	$12$
	$\frac{1}{2}$	٣		
أخت لغير أم				

الشرح:

- جعلنا أصلها من ٦ لأن بين الاثنين - مخرج فرض الزوج - والثالث - مخرج فرض الأم - تداخلا.
- عالت المسألة إلى ٩ بعد فرض النصف للأخت.
- نظرنا بين عدد رؤوس الجد والأخت وسهامهما بالموافقة والمبينة، فوجدنا أن الرؤوس ٣ أسهم الجد برأسين والأخت برأس، وأن عدد الأسهم أربعة

مجموع سهام الجد مع الأخت، فكان بين عدد الرؤوس والسهام تباين، فضربنا عدد الرؤوس<sup>٣</sup> في مبلغ العول<sup>٩</sup> فكان الناتج<sup>٧</sup> وهو مصح المسألة.

٤. ضربنا سهم الزوج في عدد الرؤوس ثلاثة فكان له<sup>٩</sup>، وكذا الأم فكان لها<sup>٦</sup>، وكذا مجموع سهام الجد والأخت؛ فكان الناتج<sup>١٢</sup>، للجد<sup>٨</sup>، وللأخت<sup>٤</sup>.

#### \* اقسم هذه المسائل:

توفيت عن (زوج، وأم، وجد، وأخت لأب).

توفيت عن (زوج، وجدة، وجد، وشقيقة).

توفيت عن (زوج، وأم، وجد، وشقيقتين).

توفي عن (بنت، وأم، وجد، وأخت لأب).

توفي عن (زوجة، وأم، وجد، وأخت لأبوين، وأخت لأم).

ذكرنا فيما مضى ثلاث صور من صور ميراث الإخوة مع الجد إذا كان معهم صاحب فرض، وفي جميع الصور الثلاث يفرض للجد السادس لكون أصحاب الفروض استغروا جميع المال كما في الصورة الأولى، أو لكون الباقي بعدهم أقل من السادس كما في الصورة الثانية، أو لكون الباقي السادس فقط كما في الصورة الثالثة، أما في الصورة الرابعة التي نحن بصددها فالباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السادس، فحيثئذ يعطى الأحظ له من ثلاثة أمور:

١. المقاسمة.

٢. ثلث الباقي.

٣. سدس المال.

وبطبيعة الحال فإنه ينشأ عن هذا التخيير سبع حالات، فإليك تلك الحالات بضوابطها<sup>(١)</sup>:

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١١٠ و ١١١ و ١١٢ ط دار الفكر، والخلاصة في علم الفرائض ص ٣٠٨ وما بعدها ط دار طيبة الخضراء.

\*الحالة الأولى: أن يكون الأحظ له المقاومة.

\* ضابطها: أن يكون الفرض الذي في المسألة قدر النصف أو السادس، وأن يكون مجموع الإخوة الذي مع الجد أقل مثليه.

\*مثال على ما إذا كان الفرض الذي في المسألة قدر النصف: وذلك كما لو توفيت عن: زوج، وجد، وأخ لغير أم.

٤	٩×٩	الفرض		المثبت
٢	١	$\frac{1}{2}$	زوج	
١	١	باقي	جد	٣
١			أخ لغير أم	

الشرح:

١. جعلنا أصل المسألة من ٩ مخرج فرض الزوج.
٢. أعطينا الزوج سهماً واحداً وهو النصف.
٣. بقي سهم واحد بين الجد والأخ لا ينقسم عليهما قسمة صحيحة.
٤. نظرنا بين عدد الرؤوس-الجد والأخ-والسهام-نصيب الجد والأخ- فوجدناهما متباثين.
٥. أخذنا جميع عدد الرؤوس-٩- فضربناه في أصل المسألة-٩- فصحت من ٤.
٦. ضربنا سهم كل وارث في جزء السهم-عدد الرؤوس المضروب في أصل المسألة-فكان للزوج سهماً، وللجد والأخ سهماً أيضاً، لكل واحد منهمما سهم واحد.

\* مثال على ما إذا كان الفرض الذي في المسألة قدر السادس: مات عن: جدة، وجد، وأخ لغير أم.

٦	٢٦	الفرض		المثبت
٦	١	$\frac{1}{6}$	جدة	
٥		باقي	جد	
٥	٥		أخ لغير أم	٦

الشرح:

١. جعلنا أصل المسألة من ٦ مخرج فرض الجدة.
  ٢. أعطينا الجدة سهماً واحداً وهو السادس.
  ٣. بقيت ٥ أسهم بين الجد والأخ لا تنقسم عليهم قسمة صحيحة.
  ٤. نظرنا بين عدد الرؤوس-الجد والأخ-والسهام-المتبقي بعد الجدة- فإذا هُما متبان.
  ٥. أخذنا جميع عدد الرؤوس-٦- فضربناه في أصل المسألة-٦- فصحت من .١٢
  ٦. ضربنا سهم كل وارث في جزء السهم-عدد الرؤوس المضروب في أصل المسألة- فكان للجدة سهمان، وللجد مع الأخ ١٠ أسهم، لكل واحد منها ٥ أسهم.
- \* الحالة الثانية: أن يكون الأحظ له ثلث باقي.
- \* ضابطها: أن يكون الفرض الذي في المسألة أقل من النصف، والإخوة الذين مع الجد أكثر من مثلية.

\* مثال: ما إذا توفي عن: أم، وجد، وخمسة إخوة لغير أم.

١٨	الفرض	
٣	$\frac{1}{6}$	أم
٥	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
١٠	الباقي	إخوة لغير أم

الشرح:

1. جعلنا أصل المسألة من ١٨ وذلك بضرب مخرج فرض الأم  $\frac{1}{6}$ -الفرض المضاف للجملة-في مخرج فرض الجد  $\frac{1}{3}$ -الفرض المضاف للباقي -<sup>(١)</sup>.
2. أعطينا الأم ٣ أسهم، وأعطينا الجد منها ثلث الباقي ٥ أسهم، والباقي أعطينا للإخوة ١٠ أسهم، لكل واحد.

\*الحالة الثالثة: أن يكون الأحظ له سدس جميع المال.

- \*ضابطها: أن يكون الفرض الذي في المسألة قدر الثلثين، والإخوة الذين مع الجد أكثر من مثله بواحد، ولو أثني.

---

(١) راجع كيفية التأصيل إذا كان في المسألة ثلث الباقي وفرض مضاد للجملة -مطلوب التأصيل -.

\* مثال: ما إذا توفيت عن: زوج، وجدة، وجد، وثلاث أخوات لغير أم.

المثبت	٣ أخوات لغير أم	الباقي	٦ جد	٣ جدة	٣ زوج	$\frac{1}{2}$	٣x٦	١٨

الشرح:

١. جعلنا أصل المسألة من ٦ لوجود نصف سدس في المسألة وبين ٦ و٢ تداخل.
٢. أعطينا الزوج النصف ٣ أسهم.
٣. أعطينا الجدة السدس سهما واحدا.
٤. بقي سدسان، فرضنا للجد السدس سهما واحدا لكونه الأحظ له، إذ لو قاسمناه مع الأخوات لأنخذنأسهم من ٣٠ بعد التصحيح، وهي أقل من السدس، وهو ليس نازلا عنه بحال، وكذا لو فرضنا له ثلث الباقي لأنخذ التسع؟ من ١٨ بعد التصحيح.
٥. السدس المتبقى أعطيناه للأخوات، ولا ينقسم عليهم قسمة صحيحة بطبيعة الحال، فضربنا جميع عدد رؤوسهن ٣ في أصل المسألة فصحت من ١٨.
٦. ضربنا سهم كل من الورثة في جزء السهم ٣ المضروب في أصل المسألة،

فكان للزوج ٩ أسهم، وللجددة ٣ أسهم، وللجد ٣ أسهم، وللأخوات ٣ أسهم، لكل واحدة منها سهم واحد.

\* الحالـة الرابـعة: أن تستوي له المقـاسـمة وثلـث الـباقي.

\* ضـابـطـها: أن يـكـونـ الفـرضـ الذـيـ فـيـ المسـأـلةـ أـقـلـ مـنـ النـصـفـ،ـ وـالـإـخـوـةـ الـذـيـنـ مـعـ الجـدـ مـثـلـيهـ.

\* مـثالـ: ما إـذـاـ توـفـيـ عـنـ: جـدـ، وـجـدـ، وـأـخـوـينـ لـغـيرـ أـمـ.

١٨	$٣ \times ٦$	الفرض		المثبت
٣	١	$\frac{1}{6}$	جدة	
٥	٥	الباقي	جد	٣
١٥			أخوان لغير أم	

### الـشـرـحـ:

1. جعلنا أصل المسألة من ٦ مخرج فرض الجدة، لأننا اعتبرنا المقـاسـمةـ،ـ ولوـ اعتـبـرـناـ ثـلـثـ الـبـاـقـيـ لـكـانـ أـصـلـهـاـ مـبـاـشـرـةـ مـنـ ١٨ـ،ـ لـمـ تـقـدـمـ<sup>(١)</sup>.
2. أعطينا الجدة السادس سهماً واحداً.
3. بقيت ٥ أسهم لا تنقسم على الجد والأخرين قسمة صحيحة.
4. أخذنا جميع عدد الرؤوس - ٣ الجد مع الأخرين - فضربنا في أصل المسألة، فصحت من ١٨.
5. ضربنا سهم الجدة في جـزـءـ السـهـمـ - ٣ـ المـضـرـوبـ فيـ أـصـلـ المسـأـلةـ -ـ فـكـانـ لهاـ ٣ـ أـسـهـمـ،ـ بـقـيـتـ ١٥ـ سـهـمـاـ،ـ قـسـمـنـاـهـاـ بـيـنـ الـجـدـ وـالـإـخـوـةـ،ـ فـكـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ٥ـ

(١) راجـعـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ.

أسهم، وهي ثلث الباقي، لأن ثلث الخمسة عشر هي (٥)، فاستوت له المقاومة وثلث الباقي.

\* الحالـة الخامـسة: أـن تستـوي لـه المـقاـمة وـسدـس جـمـيع المـالـ.

\* ضـابـطـها: أـن يـكـون الفـرـض الـذـي فـي الـمـسـأـلة قـدـرـ الشـلـثـينـ، ويـكـونـ الإـخـوـةـ الـذـينـ معـ الجـدـ مـثـلـهـ.

\* مـثالـ: ما إـذـا تـوـفـيـت عنـ: زـوـجـ، وـأـمـ، وـجـدـ، وـأـخـتـيـنـ لـغـيـرـ أـمـ.

٦	٣٦	الفرض	المثبت
٦	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	١	$\frac{1}{6}$	جد
٣	١	الباقي	أختان لغير أم

الـشـرـحـ:

١. جـعـلـناـ أـصـلـ الـمـسـأـلةـ مـنـ ٦ـ لـوـجـودـ نـصـفـ وـسـدـسـ فـيـ الـمـسـأـلةـ، وـبـيـنـ ٦ـ وـ ٣ـ تـدـاخـلـ.

٢. أعـطـيـنـاـ الزـوـجـ النـصـفـ ٣ـ أـسـهـمـ.

٣. أعـطـيـنـاـ الـأـمـ السـدـسـ سـهـمـاـ وـاحـدـاـ.

٤. بـقـيـ سـدـسـانـ، فـرـضـنـاـ لـلـجـدـ السـدـسـ سـهـمـاـ وـاحـدـاـ، وـبـقـيـ سـدـسـ آـخـرـ أـعـطـيـنـاـ لـلـأـخـتـيـنـ.

٥. لم ينقسم المتبقى بعد الجد على الآخرين قسمة صحيحة، فأخذنا جميع عدد الرؤوس -٢- فضربناه في أصل المسألة فصحت من ١٢.

٦. ضربنا سهم الزوج  $\frac{3}{6}$  في جزء السهم  $\frac{1}{6}$  المضروب في أصل المسألة فكان له  $\frac{1}{6}$  سهم، وضربنا سهم الأم  $\frac{1}{6}$  في جزء السهم  $\frac{1}{6}$  فكان لها  $\frac{1}{6}$ ، وضربنا سهم الجد في جزء السهم  $\frac{1}{6}$  فكان له  $\frac{1}{6}$ ، وضربنا سهم الآخرين  $\frac{1}{6}$  في جزء السهم  $\frac{1}{6}$  فكان لهم  $\frac{1}{6}$ ، وهي سدس جميع المال، فلو قاسمنا الجد مع الآخرين ولم نفرض له السدس مباشرة، لأن سدس جميع المال أيضاً، لأن المتبقى بعد أصحاب الفرض سهمان لا ينقسمان على الجد والأختين قسمة صحيحة، لأن عدد رؤوسهم من ٤، فنأخذ وفق عدد الرؤوس  $\frac{1}{6}$  لأن بين ٤ و٦ توافقاً فنضربه في أصل المسألة فتصح من ١٢، ثم نضرب سهم كل واحد في جزء السهم، فتخرج النتيجة السابقة.

\*الحالة السادسة: أن يستوي له سدس المال وثلث الباقي.

\*ضابطها: أن يكون الفرض الذي في المسألة قدر النصف، وأن يكون الإخوة الذين مع الجد أكثر من مثلية.

\*مثال: ما إذا توفيت عن: زوج، وجد، وخمسة إخوة لغير أم.

٣٠	$\frac{5 \times 6}{6}$	الفرض		المثبت
١٥	٣	$\frac{1}{6}$	زوج	
٥	١	$\frac{1}{6}$	جد	
١٠	٩	الباقي	خمسة إخوة لغير أم	٥

الشرح:

١. جعلنا أصل المسألة من ٦ لوجود نصف وسدس -حيث فرضنا للجد السادس- وبين ٦ و٩ تداخل، لأننا اعتبرنا المقاسمة.

٢. أعطينا الزوج النصف  $\frac{3}{6}$  أسهم.
٣. أعطينا الجد السدس سهماً واحداً.
٤. بقي سدسان أعطيناهما الإخوة.
٥. لا تنقسم عليهم، فأخذنا جميع عدد الرؤوس وضربناها في أصل المسألة  
فصحت من  $\frac{3}{6}$ .

٦. ضربنا سهم كل وارث في جزء السهم المضروب في أصل المسألة، فكان للزوج  $\frac{15}{6}$  سهماً، وللجد  $\frac{1}{6}$  سهم، وهي سدس جميع المال وثلث الباقي إذ سدس  $\frac{3}{6}$  خمسة وثلث  $\frac{15}{6}$  المتبقية بعد الزوج خمسة، فاستوى له سدس جميع المال وثلث الباقي، وللإخوة  $\frac{12}{6}$  أسهم، لكل واحد منهم من العشرة أسهم سهمان.

\* الحالة السابعة: أن تستوي له الثلاثة-المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس جميع المال.-.

\* ضابطها: أن يكون الفرض الذي المسألة قدر النصف، وأن يكون الإخوة الذين مع الجد مثليه.

\* مثال: ما إذا توفيت عن: زوج، وجد، وأخوين لغير أم.

٦	
٣	زوج
١	جد
٢	أخوين لغير أم

الشرح:

١. جعلنا أصل المسألة من  $6$  لوجود النصف والسدس، إذ فرضنا للجد السادس، وبين  $6$  و  $2$  تداخل.

٢. أعطينا الزوج النصف ٣ أسهم.

٣. أعطينا الجد السدس سهماً واحداً وأيضاً هو ثلث الباقي، لأن المتبقى بعد الزوج ٣ ثلثها (١)، وأيضاً لو قاسمناه مع الإخوة لكان له سهم واحد، لأن المتبقى بعد الزوج ٣ أسهم وعدد رؤوسهم ٣ لكل واحد منهم من الثلاثة أسهم سهم واحد، فاستوى للجد إذن سدس جميع المال وثلث الباقي والمقدمة.

٤. بقي سهماً من بعد الجد أعطيناها للأخرين، فكان نصيب كل واحد منها من السهدين سهم واحد.

\* الجدول الأول للحالة الثانية: يحصل الجد على الأحظ من المقدمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال. (١)

عدد الإخوة			
أكثر من مثلي الجد	مثلاً الجد	أقل من مثلي الجد	نصيب أصحاب الفرض
ثلث الباقي ٣	مقاسمة = ثلث الباقي ٩	المقاسمة أحظ له ١	أقل من النصف
ثلث الباقي = السدس ٦	مقاسمة = ثلث الباقي = السدس ٥	المقاسمة ٤	النصف
السدس ٩	السدس ٨	٧	أقل من النصف

هذا الجدول والذي يليه يسهل فهم مسائل الجد والإخوة إذا كان معهم صاحب فرض، فلا تحتاج إذا حفظته وفهمته لعمل ثلاث مسائل لمعرفة الأحظ للجد من الأمور الثلاثة.

(١) هذا الجدول والذي يليه أخذته عن شيخنا الفرضي د. بدر بن عايس العتيبي عن شيخه الفرضي حمد الأمير، وقد أجازني فيهما مشكوراً.

\* الجدول الثاني للحالة الثانية: يحصل الجد على الأحظ من المقاومة أو سدس جميع المال.<sup>(١)</sup>

عدد الإخوة			
أكثر من مثل الجد وأقل من مثليه	مثل الجد	أقل من مثل الجد	نصيب أصحاب الفروض
السدس ٣	المقاومة ٦	المقاومة ١	أكثر من النصف وأقل من الثلثين
السدس ٦	المقاومة=السدس ٥	المقاومة ٤	الثلثان
السدس ٩	السدس ٨	الباقي ربع مقاومة=سدس الباقي أقل من ربع سدس ٧	أكثر من الثلثين

\*اقسم هذه المسائل:

توفي عن (أم، وجد، وأخ وأخت).

توفي عن (زوجة، وجد، وأخ وأختين).

توفي عن (جدة، وجد، وثلاثة إخوة).

توفي عن (بنت، وجد، وثلاث أخوات).

توفيت عن (زوج، وجد، وأخوين).

توفي عن (بنت ابن، وجد، وخمس أخوات).

توفي عن (زوجة، وبنت، وجد، وأخ).

توفي عن (زوجة، وبنت ابن، وجد، وثلاث أخوات).

(١) راجع الحاشية السابقة-ص ١٤٣.

توفي عن (بنتين، وجد، وأخت).

توفي عن (بنت، وبنت ابن، وجد، وأخ).

توفي عن (بنت، وأم، وجد، وأخ وأخت).

توفيت عن (زوج، وبنت، وجد، وأخت).

توفي عن (بنتين، وجدة، وجد، وأخت).



## المُعَادَّةُ الْأُولَى

الحالة الثالثة: أن يكون مع الجد كلا الصنفين من الإخوة، وليس معهم ذو فرض.

اعلم أن حكم الجد مع الصنفين من الإخوة: كحكمه مع الصنف الواحد: فإذا لم يكن معهم صاحب فرض: فللجد الأحظ من المقاسمة ومن ثلث المال، وقد يستويان. وإن كان معهم صاحب فرض: فللجد الأحظ من المقاسمة ومن ثلث الباقي ومن سدس الجميع، وقد يستوي له الأمور الثلاثة أو اثنان منها.

وأما حكم الصنفين من الإخوة مع الجد: فإنَّ أولادَ الأبوين يُعدُّونَ على الجدِّ أولادَ الأَبِ في المقاسمة، لينقص بسبب ذلك نصيه، فإذا أَخَذَ الجدُّ نصيه، أَخَذَ الباقي ولدُ الأبوين، وسَقَطَ ولدُ الأَبِ، كما لو لم يكن معهم جدُّ.

فيُعُدُّ ولدُ الأَبِ وارثًا بالنظر إلى الجدِّ حتى يزاحمه، ومَحْجُوبًا بالنظر إلى ولد الأبوين لأنَّه أقوى منه، إلا إذا كان ولدُ الأبوين أختاً واحدةً، وفضل عن نصفها شيء، فإن الفاضل لولد الأَبِ عصوبية، لأنَّ الشقيقة لو انفردت لم تأخذ بالفرض أكثر من النصف<sup>(١)</sup>.

\* فائدة :

اعلم أن المعادة لا فائدة لها إلا إذا تعينت المقاسمة للجد قبل عدٌّ ولد الأَب عليه، فأما إذا كانت المقاسمة أنقص للجد، أو استوت له مع الثلث - إن لم يكن

---

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١١٤ ط دار الفكر.

معهم صاحب فرض - أو مع ثلث الباقي أو مع السادس أو معهما - إن كان معهم صاحب فرض - قبل عدّ ولد الأب عليه فلا فائدة حينئذ من المعادة، لأنّها لن ت Tactics من نصيب الجد<sup>(١)</sup>.

- وهذان مثالان على الحالة الأولى من حالي المعادة، وهي إن لم يكن مع الجد والإخوة بصنفיהם صاحب فرض.

**مثال ١ :**

٣	
١	جد
٤	أخ ش
×	أخ لأب

لا حظ أن الأخ الشقيق أخذ ثلثي المال والجد ثلثه، وذلك لأنه لما عد عليه الأخ لأب استوى له ثلث المال والمقدمة، فلما أخذ نصبيه رجع الأخ الشقيق على الأخ لأب وقال له: إنك محجوب بي لكوني أقوى منك، إذ إنني أدلي بأبوين ولا ميراث لك معي، وإنما عدتك على الجد لأنّه أخذ الحظ الأوفر من المال.

**مثال ٢ :**

٣	
١	جد
٤	أخ ش
×	أختين لأب

(١) المرجع السابق.

ما قيل في المثال الأول يقال هنا.

\* اقسام هذه المسائل:

توفي عن (جد، وأخ شقيق، وأخت لأب).

توفي عن (جد، وأخ شقيق، وأخ لأب).

توفي عن (جد، وأخ شقيق، وأخت لأب).

توفي عن (جد، وأخت لأبوين، وأخ لأب).

توفي عن (جد، وشقيقتين، وأخ لأب).

توفي عن (جد، وشقيقتين، وأخت لأب).

توفي عن (جد، وشقيقة، وأخت لأب).

توفي عن (جد، وشقيقة، وأخ لأب).

توفي عن (جد، وشقيقة، وثلاث أخوات لأب).

توفي عن (جد، وأخوين لأبوين، وأخ لأب).

توفي عن (جد، و٤ شقيقات، وأخت لأب).

توفي عن (جد، وشقيق، و٣ أخوات لأب).

توفي عن (جد، وشقيقة، و٣ أخوات لأب).

توفي عن (جد، وشقيقة، وأختين لأب).



## المُعَادَّةُ الثَّانِيَةُ

الحالة الرابعة: أن يكون مع الجد كلا الصنفين، ويكون معهم صاحب فرض.  
 \* ضابطها: أن تتعين للجد المقاومة قبل عد الإخوة لأب ويكون الباقي بعد صاحب الفرض أكثر من الربع<sup>(١)</sup>.

\* مثال: لو توفي شخص عن: زوجة، وجد، وأخ ش، وأخ لأب.  
 \* لاحظ أن الباقي بعد الزوجة أكثر من الربع، والأخ الشقيق أقل من مثلي الجد فتعينت له المقاومة، فهنا احتاج إلى عد الأخ لأب على الجد لتكميل مثلي الجد، فتساوي له المقاومة وثلث المال حينئذ، وهاك حلها قبل معادة الأخ لأب على الجد، وبعد معادته عليه، وكيف استفاد الأخ الشقيق بعد المعادة:  
 مثال ١ : قبل عد الأخ لأب.

المثبت	الفرض	٤٧٦	٨
زوجة	$\frac{1}{4}$	١	٩
جد	الباقي	٣	٣
أخ ش			٣

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١١٤ ط دار الفكر.

**مثال ٢ : بعد عد الأخ لأب.**

٤	
١	زوجة
١	جد
٢	أخ ش
×	أخ لأب

لاحظ أن الأخ الشقيق هنا حصل على النصف بعد عد الأخ لأب على الجد، إذ إنه قاسم الجد مع الأخ لأب، ثم رجع على ما في يد الأخ لأب فأخذه، لأن الأخ لأب محجوب به، بينما قبل العد حصل على ثلاثة أثمان، وهي بطبيعة الحال أقل من النصف.

**\* مسائل على الحالة الثانية من حالات المعادة :**

توفي عن (أم، وجد، وأخ لأبوين، وأخت لأب).

توفي عن (زوجة، وجد، وشقيقة، وأخوين لأب).

توفي عن (جدة، وجد، وشقيقتين، وأخ لأب).

توفي عن (أم، وجد، وشقيقة، وأخ وأخت لأب).

توفي عن (زوجة، وجد، وأخ شقيق، وأخ لأب).

توفي عن (أم، وجد، وشقيقة، وأخ لأب).

توفي عن (زوجة، وجد، وشقيقة، وأخ لأب).

توفي عن (جدة، وجد، وشقيقة، و٣ أخوات لأب).

توفي عن (زوجة، وبنّت، وجد، وشقيقة، وأخت لأب).

توفيت عن (زوج، وجد، وشقيقة، وأخ وين لأب).

توفي عن (بنّتين، وجد، وشقيقة، وأخ لأب).

توفي عن (زوجة، وبنّتين، وجد، وشقيقة، وأخ لأب).

\* صور المعادة<sup>(١)</sup>:

صور المعادة ثمانٌ وستون صورة.

\* ما وجه حصرها في هذا العدد؟

وجه حصرها في ثمان وستين صورة هو أن مسائل المعادة لا بد أن يكون الأسئلة فيها دون المثلين، وينحصر ما دون المثلين في خمس صور، هي:

١. جد، وشقيقة.

٢. جد، وشقيقتان.

٣. جد، وثلاث شقائق.

٤. جد، وشقيق.

٥. جد، وشقيق، وشقيقة.

ويكون مع من ذكر في هذه الصور الخمس من الإخوة لأب من يكمل المثلين أو دونهما.

فيتصور مع الشقيقة خمس صور، هي:

١. شقيقة، وأخت لأب.

٢. شقيقة، وأختان لأب.

٣. شقيقة، وثلاث أخوات لأب.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١١٥ ط دار الفكر.

٤. شقيقة، وأخ لأب.

٥. شقيقة، وأخ وأخت لأب.

ويتصور مع الشقيقتين ثلاث صور، هي:

١. شقيقتان، وأخت لأب.

٢. شقيقتان، وأختان لأب.

٣. شقيقتان، وأخ لأب.

ويتصور مع الأخ الشقيق ثلاث صور هي:

١. أخ شقيق، وأخت لأب.

٢. أخ شقيق، وأختان لأب.

٣. أخ شقيق، وأخ لأب.

ويتصور مع الثلاث شقائق صورة واحدة، هي:

١. ثلاثة شقائق، وأخت لأب.

ويتصور مع الأخ ش، والأخت الشقيقة صورة واحدة، هي:

١. أخ شقيق، وشقيقة، وأخت لأب.

ومجموع هذه الصور كما ترى ١٣ صورة.

ثم لا يخلو الأمر من شيئاً:

أ- إما ألا يكون معهم صاحب فرض.

ب- أو يكون معهم صاحب فرض.

فإن كان معهم صاحب فرض، فهذا الفرض إما أن يكون:

١. ربعاً.

٢. أو سدساً.

٣. أ. أو ربعاً وسدساً.

٥. أو نصفاً.

فتلك خمس حالات: أربع منها في حالة ما إذا كان معهم صاحب فرض، والخامسة ما إذا لم يكن معهم صاحب فرض، فتضرب تلك الحالات الخمس في الثلاث عشرة صورة الماضية يحصل خمس وستون  $= 13 \times 5 = 65$ .

يبقى معنا ثلاثة صور، هي:

١. الصورة السادسة والستون: أن يكون مع الجد والإخوة صاحباً نصف، وسدس كـ بنت، وبنت ابن، وجد، وأخت شـ، وأخت لأـ.
٢. الصورة السابعة والستون: أن يكون معهم أصحاب ثلاثة كـ بنتين، وجد، وشقيقة، وأخت لأـ.
٣. الصورة الثامنة والستون: أن يكون معهم صاحباً نصف، وثمن كـ بنت، وزوجة، وجد، وشقيقة، وأخت لأـ. فتلك ثمان وستون صورةً.

\* هل يتصور أن يأخذ الإخوة لأـ شيئاً مع الأشقاء في صور المعادة؟

إذا كان في الأشقاء ذكر أو كانتا شقيقتين فأكثر فلا يتصور أن يبقى لهم شيء. أما إذا كان لا يوجد مع الجد إلا شقيقة واحدة فتأخذ إلى تمام النصف، فإن بقي شيء فهو لولد الأـ<sup>(١)</sup>.

\* ما هي الصور التي يبقى فيها لولد الأـ شيئاً؟

الصور التي يبقى فيها لولد الأـ شيئاً أربع صور تعرف بالزيديات الأربع، نسبة لزيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه وأرضاه -، لكونه هو الذي حكم فيها بذلك، وإليك تلك الصور الأربع<sup>(٢)</sup>:

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١١٤ و ١١٥ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق ص ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ ط دار الفكر.

## ١. العشرية.

٤	٩	جد
٥	٩,٥	أخت شقيقة
١	٠,٥	أخ لأب

الشرح :

- الأحظ هنا للجد المقاومة لكون الموجود من الإخوة أقل من مثيله.
- عدد رؤوسهم خمسة لكون الذكر برأسين، فيكون للجد سهمان، وكذا الأخ لأب، لكن ليس معصبا للأخت الشقيقة، فلذا نعطيها فرضها الذي هو النصف، فيكون لها سهما ونصف.
- يبقى نصف سهم يأخذه الأخ لأب.
- الخمسة التي هي أصل المسألة ليس لها نصف صحيح أي غير منكسر، لذا ضربنا مخرج نصف الشقيقة (٩) في أصل المسألة فصحت من عشرة، ولذا سميت بالعشرية لكونها تصح من عشرة.
- ضربنا سهم كل من في المسألة في جزء السهم (٩) المضروب في أصل المسألة، فكان للجد ٤ أسهم، وللأخت ش ٥ أسهم، وللأخ لأب سهم واحد.

## ٢. العشرينية.

٤٠	$٤ \times ١٠$	$٤ \times ٥$	
٨	٤	٢	جد
١٠	٥	٢,٥	أخت شقيق
٢	١	٠,٥	أختان لأب

الشرح:

١. الأحظ هنا للجد المقاومة لكون الموجود من الإخوة أقل من مثيله.
٢. عدد رؤوسهم من خمسة لكون الجد برأسين، والأخوات بثلاثة رؤوس.
٣. الأختان لأب لا ترثان مع الشقيقة تعصيما، لذا نعطي الشقيقة فرضها النصف.
٤. يبقى نصف سهم للأختين لأب.
٥. الخمسة التي هي أصل المسألة ليس لها نصف صحيح أي غير منكسر، لذا ضربنا مخرج نصف الشقيقة (٢) في أصل المسألة فصحت من عشرة.
٦. بعد ضرب سهم كل من في المسألة في جزء (٢) كان للجد ٤ أسهم، وللشقيقة ٥ أسهم وللأختين لأب سهم واحد لا ينقسم عليهما قسمة صحيحة، فضربنا عدد رؤوسهم (١٠) في مصح المسألة (١٠) فصحت من ٤٠، ولذا سميت بالعشرينية لكونها صحت من عشرين آخر الأمر.
٧. ضربنا سهم كل من في المسألة بعد التصحيح الثاني في جزء السهم (٢) المضروب في المصح الأول (١٠)، فكان للجد ٨ أسهم، وللشقيقة ١٠ أسهم، وللأختين لأب سهماً، لكل واحدة منهما سهم واحد.

\* فائدة :

لك أن تضرب أصل المسألة في أربعة تصح من عشرين مباشرة، وذلك باعتبار مخرج الربع، إذ إن لكل واحدة من الأختين لأب رباعاً، وهذه أخصر من التي ذكرناها سلفاً، وصورتها:

٤٥		
٨	٩	جد
١٥	٤٥	شقيقة
٩	$\frac{1}{2}$	أختان لأب

.٣. مختصرة زيد.

٥٤	١٠٨	٣٧٣٦	٦٧٦	الفرض	
٩	١٨	٦	١	$\frac{1}{6}$	أم
١٥	٣٠	١٠			جد
٩٧	٥٤	١٨			أخت ش
٩	٤		٥	باقي	أخ لأب
١	٩				أخت لأب

الشرح:

١. أصل المسألة من ٦ مخرج فرض الأم  $\frac{1}{6}$ .

٢. يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي، وقد اخترنا هنا المقاسمة.
٣. بقي ٥ أسهم بعد فرض الأم لا تنقسم على الجد والإخوة قسمة صحيحة إذ إن عدد رؤوسهم (٦) ضربناها في أصل المسألة فصحت من (٣٦)، ضربنا سهم الأم في جزء السهم (٦) المضروب في أصل المسألة، فكان لها سهم واحد، وضربنا الباقي (٥) في جزء السهم (٦) فكان الناتج (٣٠) للجد منها ١٨أسهم، وبما أن الشقيقة لا تقسم الإخوة لأب أعطيناها فرضها النصف، فكان لها ١٨سهما، بقي بعد الأم والجد والأخت الشقيقة سهمان، لا ينقسم على الأخ والأخت لأب قسمة صحيحة لكون عدد رؤوسهم من ثلاثة، إذ للذكر مثل حظ الأنثيين، ضربنا عدد رؤوسهم (٣) في المصح الأول (٣٦)، فصحت من ١٠٨، فكان للأم بعد التصحيف الثاني وضرب السهام في جزء السهم (٣) المضروب في المصح الأول كان لها ١٨سهما، وللجد ٣ سهاما، وللأخت ش ٥٤ سهاما، وللأخ لأب ٤أسهم، وللأخت لأب سهمان.
٤. نظرنا بين نصيب كل وارث ومصح المسألة (١٠٨) فوجدنا أن هناك توافقا بالنصف، وخرج النصف  $\frac{1}{2}$  لذا قسمنا مصح المسألة (١٠٨) على (٢) فرجعت المسألة إلى ٥٤.
٥. قسمنا نصيب كل وارث على (٢) فكان للأم (٩)أسهم، وللجد (١٥) سهاما، وللأخت الشقيقة (٢٧) سهاما، وللأخ لأب (سهمان)، وللأخت لأب سهم واحد.

\* فائدة :

الحل السابق باعتبار المقاسمة، وإن اعتبرنا ثلث الباقي، فإننا نؤصل المسألة من ١٨ مخرج فرض الأم  $\frac{1}{6} \times$  مخرج  $\frac{1}{3}$  الباقي للجد.  
نعطي الأم سدسها ٣أسهم، بقي (١٥) سهاما للجد منها الثالث (٥)، وللأخت

ش النصف (٩)، يبقى سهم واحد لا ينقسم على الأخ والأخت لأب قسمة صحيحة، لأن عدد رؤوسهم من (٣)، فنضرب أصل المسألة  $٣ \times ١٨$  (عدد الرؤوس) فتصح من (٥٤)، للأم منها (٩) أسهم، وللجد (١٥) سهما، وللأخ الشقيق (٢٧) سهما، وللأخ لأب سهمان وللأخت لأب سهم واحد.

وهذه صورتها:

٥٤	$٣ \times ١٨$	الفرض		المثبت
٩	٣	$\frac{1}{6}$	أم	
١٥	٥	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد	
٢٧	٩	$\frac{1}{2}$	أخت ش	
٦	١	الباقي	أخ لأب	٣
١			أخت لأب	

واعتبار الثالث أحسن من حيث الاختصار، إذ لا عمل فيه كثير.

## ٤. التسعينية.

٩٠	$٥ \times ٦$	الفرض		
١٥	٣	$\frac{١}{٦}$	أم	
٩٥	٥	$\frac{١}{٣}$ الباقي	جد	
٤٥	٩	$\frac{١}{٣}$	أخت ش	
٤	١	الباقي	أخوان لأب	
١			أخت لأب	٥

الشرح:

- أصل المسألة من ١٨ مخرج فرض الأم  $\frac{١}{٦} \times (٣) \times (٦)$  مخرج ثلث الباقي للجد  $\frac{١}{٣}$  إذ يتعين هنا له ثلث الباقي.
- أعطينا كل وارث في المسألة حقه، لكن كان هناك انكسار على الإخوة لأب، لأن الباقي بعد الأم والجد والشقيقة سهم واحد لا ينقسم عليهم قسمة صحيحة، وكان عدد رؤوسهم (٥) لكون الذكر برأسين والأنثى برأس. فضربنا عدد رؤوسهم (٥) في (١٨) أصل المسألة، فصحت من (٩٠)، للأم منها (١٥) سهما، وللجد (٢٥) سهما، وللشقيقة (٤٥) سهما، وللأخوين لأب (٤) سهما، لكل واحد منهما سهما، وللأخت لأب سهم واحد.



## المبحث الثاني

### المناسخات

**المناسخات:** أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة<sup>(١)</sup>.  
**سبب تسميتها بذلك:** سمي بذلك لأن الأيدي تناسخت المال وتناقلته،  
 أو لأن المسألة الثانية نسخت حكم الأولى وغيرته<sup>(٢)</sup>.

**محل المناسخة:** هو تركة الميت الأول التي نريد توزيعها لمعرفة نصيب الميت الثاني منها حتى يوزع على ورثته الأحياء، أما ما تركه الميت الثاني من ماله الخاص الذي كان يملكه قبل حصوله على حصته من تركة الميت الأول أو ما كسبه بعد وفاة الميت الأول وقبل قسمة التركة فإنه يوزع بين ورثة الميت الثاني على القاعدة العامة في الميراث<sup>(٣)</sup>.

#### \* حالات المناسخات وضوابطها<sup>(٤)</sup>:

للمناسخات باعتبار صفة العمل ثلاثة حالات:

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٨٦ ط دار الفكر.

(٢) انظر كشاف القناع المجلد العاشر ط وزارة العدل، والعذب الفائض المجلد الأول ص ١٨٦ ط دار الفكر.

(٣) انظر الخلاصة في علم الفرائض - ص ٣٩١ - دار طيبة الخضراء.

(٤) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ ط دار الفكر، وانظر الفرائض لللاحم ص ٧٧ و ٧٨ ط كنوز إشبيليا.

**الحالة الأولى:** أن ينحصر ورثة الميت الثاني في ورثة الميت الأول، ولا يختلف إرثهم منه، ولها أربع صور:

١. أن يكون إرثهم بالتعصيب فقط.
٢. أن يكون بتعصيب تخلله فرض ثم تحول إلى تعصيب.
٣. أن يكون بالفرض والتعصيب.
٤. أن يكون بالفرض فقط.

وستأتي أمثلة ذلك في طريقة العمل.

**الحالة الثانية:**

أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

**الحالة الثالثة:**

أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأول، أو بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم، أو أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول، ومن ضابط هذه الحالة يتبيّن أن لها أربع صور:

١. أن يكون ورثة الثاني بقية ورثة الأول مع اختلاف إرثهم من الميّتين.
٢. أن يكون ورثة الثاني بعض ورثة الأول.
٣. أن يكون ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرهم.
٤. أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول.

وستأتي أمثلة ذلك في طريقة العمل لهذه الحالة.

\* **القاعدة للتمييز بين حالات المنسخات:**

القاعدة للتمييز بين الحالات: أن ينظر في ورثة الميت الثاني، فإن لم يكن فيهم أحد من ورثة الأول فالمسألة من الحالة الثانية، وإن انحصروا في ورثة الأول،

ولم يختلف إرثهم فالمسألة من الحالة الأولى، وإن انحصروا في ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو لم ينحصروا فيهم أو كان الميت الثالث من غير ورثة الأول فالمسألة من الحالة الثالثة، فتكون من الأولي في حالة، ومن الثانية في حالة، ومن الثالثة في أربع حالات كما تقدم بيانه<sup>(٤)</sup>.

#### \* صفة العمل في مسائل المناسخات<sup>(٥)</sup>:

**الأمر الأول:** صفة العمل في الحالة الأولى: وهي ما إذا كان ورثة الثاني بقية الأول، ولم يختلف إرثهم: أن يقسم المال على الورثة الموجودين حال القسمة، لأن الميت الأول لم يخلف غيرهم، سواء كان الإرث بالتعصيب فقط، أو بتعصيب تخلله فرض ثم تحول إلى تعصيب، أو بالفرض والتعصيب، أو بالفرض فقط.  
وإليك الأمثلة:

٤	
١	أخ ش
١	أخ ش
توفي قبل قسمة التركة	أخ ش
توفي قبل قسمة التركة	أخ ش
توفي قبل قسمة التركة	أخ ش

#### مثال الإرث بالتعصيب فقط:

توفي عن خمسة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات ثلاثة منهم، واحداً بعد واحد عن الباقيين، فكيف تقسم المسألة؟ المال للاثنين الباقيين من عدد رؤوسهم لكل واحد سهم واحد.

(٤) انظر الفرائض لللام - ص ٧٨ و ٧٩ - ط كنوز إشبيليا.

(٥) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٨٦ وما بعدها ط دار الفكر.

**ب- مثال الإرث بالتعصيب الذي تخلله فرض، ثم تحول إلى تعصيب:**  
 توفي عن أربعة أبناء وزوجة هي أمهم، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان من الأبناء، واحداً بعد واحد عمن في المسألة، ثم ماتت الأم عنهم، فكيف تقسم المسألة؟

المال للباقيين من عدد رؤوسهم، لكل واحد منهم سهم واحد.

٤	
توفيت قبل قسمة التركة	زوجة
١	ابن
١	ابن
توفي قبل قسمة التركة	ابن
توفي قبل قسمة التركة	ابن

**الشرح:**

كان إرث الزوجة بالفرض، وإرث الأبناء بالتعصيب، فلما توفيت ورثها أبناؤها بالتعصيب، فتحول فرضها إلى تعصيب.

**ج- مثال الإرث بالفرض والتعصيب معاً:**

توفي عن خمسة إخوة لأم هم بنو عم، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم، واحداً بعد واحد عن الباقيين، فكيف تقسم المسألة؟ المال للموجودين من عدد رؤوسهم، لكل واحد منهم سهم واحد فرضاً وتعصيباً.

٣	
توفي قبل قسمة التركة	أخ لأم هو ابن عم
توفي قبل قسمة التركة	أخ لأم هو ابن عم
١	أخ لأم هو ابن عم
١	أخ لأم هو ابن عم
١	أخ لأم هو ابن عم

الشرح:

صورة هذه المسألة أن تتزوج امرأة ستة إخوة أشقاء أو لأب، واحداً بعد الآخر، وتنجب من كل واحد منهم ابناً، فأبناؤها إخوة لأم، لأن أمهم واحدة، وأباءهم مختلفون، كما أنهم أبناء عم، لأن آباءهم إخوة أشقاء أو لأب.

#### ج - مثال الإرث بالفرض فقط:

توفي عن جدة لأم وأخوين لأم كل واحد منها من أب غير أبي الثاني، فلم تقسم التركة حتى مات أحد الأخوين عمّن في المسألة، فكيف تقسم المسألة؟  
تقسم المسألة على الجدة والأخ لأم كأن الميت الأول لم يخلف غيرهما.

٤٦	
١ فرضاً ورداً <sup>(١)</sup>	جدة
١ فرضاً ورداً	أخ لأم
مات قبل القسمة	أخ لأم

(١) سيأتي في مبحث الرد-الفصل الثالث.-

### \* اقسام هذه المسائل:

- ١ - توفي عن (٦ إخوة أشقاء) فلم تقسم التركة حتى مات ٣ منهم واحداً بعد واحد عن الباقيين.
- ٢ - توفيت عن (زوج، وشقيقة، وأخت لأب) وقبل قسمة التركة ماتت الأخت لأب - بعد أن تزوجها الزوج - عن الباقيين.
- ٣ - توفي عن (أم أم، وأخوين لأم) فلم تقسم التركة حتى مات أحد الأخوين عمن في المسألة.

**الأمر الثاني: صفة العمل في الحالة الثانية<sup>(١)</sup>:**

وهي ما إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره، والبحث فيه في موضوعين:  
**الموضع الأول:**

إذا لم يكن في المسألة إلا ميت ثانٍ، فصفة العمل كصفته في الحالة الثالثة، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

**الموضع الثاني:**

إذا كان في المسألة أكثر من ميت ثانٍ فصفة العمل كما يلي:

١. يجعل مسألة للميت الأول، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
٢. يجعل لكل ميت ثانٍ مسألة، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
٣. ينظر بين مسألة كل ميت ثانٍ وسهامه من الأولى بالموافقة والمباينة، فإن بايتها أثبتت المسألة كلها بلا اختصار، وإن وافقتها أثبتت وفق المسألة، وكذا نثبت السهام كاملة إن باينت، وإن وافقت أثبتنا وفق السهام، بخلاف ما تقدم في النظر بين

---

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٨٩ و ١٩٠ ط دار الفكر، والفرائض لللاحص ص ٨٥ و ٨٦ ط كنوز إشبيليا.

الرؤوس والسهام في باب التصحيح، فهناك نبقي السهام بلا اختصار، وإنما نختصر الرؤوس.

٤. ينظر بين المثبتات من المسائل الثانية التي لم تنقسم عليها سهامها بالنسبة للأربع، أو يوجد المضاعف المشترك الأصغر لها كما تقدم في النظر بين المثبتات من الرؤوس في باب التصحيح، وما يحصل فهو كجزء السهم للأولى<sup>(١)</sup>، ولا تدخل المسألة الأولى في النظر بين المسائل.

٥. تضرب المسألة الأولى بحاصل النظر بين المثبتات من المسائل الثانية، أو بالمضاعف المشترك الأصغر لها كما تقدم بيانه في التصحيح، وما يحصل فهو الجامعة.

٦. يضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى بما ضربت به، فإن كان حياً أخذه، وإن كان ميتاً قسم على مسأله، وما يخرج فهو كجزء السهم لمسأله.

٧. يضرب نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسأله، وما يحصل فهو نصيبيه من الجامعة.

أما إن انقسمت سهام كل ميت ثان على مسأله صحت المسائل الثانية مما صحت منه الأولى، وكانت هي الجامعة، فتبقى أنصباء الأحياء منها بلا تغيير ثم تنقل تحت الجامعة، وتنقسم سهام كل ميت ثان على مسأله، وما يحصل فهو كجزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها.

وإن كان الانقسام على بعض المسائل لم تدخل المسائل التي حصل عليها الانقسام في النظر بين المسائل التي لم يحصل عليها الانقسام، وعمل كما سبق<sup>(٢)</sup>.

(١) قلنا: كجزء السهم للأولى ولم نقل: جزء السهم للأولى، لأنه ليس جزءاً منها، بل هو جزء من الجامعة. الفرائض لللامح.

(٢) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٩٠ وما بعدها ط دار الفكر، والفرائض لللامح ص ٨٦ ط كنوز إشبيليا.

وهذه الطريقة تسمى: اختصار الجوامع، لكوننا نختصر جميع المسائل في  
جامعة واحدة تصح منها<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر العذب الفائق الجزء الأول ص ١٩٠ ط دار الفكر.

## مثال ١: مبادئ المسائل للسهام وتوافق المسائل:

توفي عن ثلات أخوات متفرقات، وعم، فلم تقسم التركة حتى توفي العم عن أم، وابنين، ثم توفيت الأخت لأب عن زوج، وابنين، وبنت، ثم توفيت الأخت لأم عن زوج وثلاثة أبناء.

الجامعة	١٥		١٦		٤٠			
١٤٤٥	١٦		٤٠		٤٠			$٦ \times ٤٥$
٧٣٥	-	-	-	-	-	-	-	أخت ش
-	-	-	-	ت	-	-	-	أخت لأب
-	-	ت	-	-	-	-	-	أخت لأم
-	-	-	-	-	-	-	١	عم
٤٥	-	-	-	-	-	٩		أم
١٠	-	-	-	-	-	٥		ابن
١٠	-	-	-	-	-	٥		ابن
٦٠	-	-	٥	زوج				
٧٦	-	-	٦					ابن
٧٦	-	-	٦					ابن
٣٦	-	-	٣	بنت				
٦٠	٤	زوج						
٤٥	٣							ابن
٤٥	٣							ابن
٤٥	٣							ابن
٤٥	٣							ابن

## إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لأصول المسائل سوى الأولى

مقسوم عليه	مقسوم
٩	١٩٤٩٦١٦
٩	٦٦١٠٨
٩	٣٥٤
٩	٣٥٤
٣	٣٥١
٥	١٠٥١
	١٠٦١

$3 \times 5 \times 9 \times 9 \times 9 = 340$  وهو المضاعف المشترك لأصول المسائل يضرب في أصل المسألة الأولى.

الشرح:

١. جعلنا للميت الأولى مسألة.
٢. جعلنا لكل ميت ثانٍ مسألة وصححناها مباشرة.
٣. نظرنا بين مسألة كل ميت ثانٍ وسهامه من الأولى بالموافقة والمباینة، فوجدناها متباینة فأثبتنا جميع المسائل بلا اختصار ١٤-٤٠، كما أثبّتنا السهام بلا اختصار ١-١-١.
٤. نظرنا بين المسائل الثانية بالنسبة الأربع، فوجدنا بين (١٦) و (٤٠) توافقا، فضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر، فحصل (٦٠)، فنظرنا بينها وبين ١٦ فوجدنا بينهما توافقا أيضا، فضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر، فحصل (٤٠)، وقد

أوجدنا ذلك بطريقة المضاعف المشترك الأصغر، فقمنا بضرب (٤٠) في المسألة الأولى، فحصل (١٤٤٠) أي ( $٩٤٠ \times ٦ = ٩٤٠$ ) وهي الجامعة.

٥. ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به-أي الأولى-، فكان للأخت الشقيقة (٧٩٠)، وقسمنا حاصل ضرب نصيب كل من الأمواط على مسألته، فكان حاصل القسمة: على مسألة الثاني-العم-(٤٠)، وضعناها فوق أصل مسألته، وعلى مسألة الثالث الأخت لأب-(١٢) وضعناها فوق أصل مسألتها، وعلى مسألة الرابع-الأخت لأم-(١٦) وضعناها فوق أصل مسألتها.

٦. ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته، فحصل لكل واحد منهم العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

## مثال؟: مبادئ المسائل للسهام وتماثل المسائل:

توفي عن زوجة وثلاثة أبناء من غيرها، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن خمسة أبناء، ثم مات الثاني عن ابنيين وبنت، ثم مات الثالث عن ابن وثلاث بنات.

الجامعة	٧		٧		٧			
١٩٠	٥		٥		٥		٤٤×٥	
١٥	-	-	-	-	-	-	٣	زوجة
-	-	-	-	-	-	-	٧	ابن
-	-	-	-	ت	-	-	٧	ابن
-	-	ت	-	-	-	-	٧	ابن
٧	-	-	-	-	-	١		ابن
٧	-	-	-	-	-	١		ابن
٧	-	-	-	-	-	١		ابن
٧	-	-	-	-	-	١		ابن
٧	-	-	-	-	-	١		ابن
١٤	-	-	٩		ابن			
١٤	-	-	٩		ابن			
٧	-	-	١		بنت			
١٤	٩		ابن					
٧	١		بنت					
٧	١		بنت					
٧	١		بنت					

**مثال ٣: مباینة المسائل للسهام وتدخل المسائل:**

مات عن زوجة وثلاثة إخوة لأب، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنيه، ثم مات الثاني عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت، ثم مات الثالث عن زوجتين وأبنيين.

الجامعة	١	٤	٨					
٦٦	١٦	٨		٢		٤٧٦		
١٦	-	-	-	-	-	-	١	زوجة
-	-	-	-	-	-	ت	١	أخ لأب
-	-	-	-	ت	-	-	١	أخ لأب
-	-	ت	-	-	-	-	١	أخ لأب
٨	-	-	-	-	١		ابن	
٨	-	-	-	-		١	ابن	
٤	-	-	١				زوجة	
٤	-	-		٤			ابن	
٤	-	-		٤			ابن	
٤	-	-		٤			ابن	
٩	-	-	١				بنت	
١	١						زوجة	
١	١						زوجة	
٧	٧						ابن	
٧	٧						ابن	

## إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لأصول المسائل سوى الأولى

مقسوم عليه	مقسوم
٩	٩،٨،٦
٩	١،٤،٨
٩	١،٩،٤
٩	١،١،٩
	١،١،١

١٦=٩×٣×٣×٢ وهو المضاعف المشترك الأصغر لأصول المسائل المثبتة ضربناه في أصل مسألة الميت الأول (٤) فحصل (٦٤).

**الشرح:**

١. جعلنا للميت الأول مسألة.
٢. جعلنا لكل ميت ثانٍ مسألة وصححنا مسألة الميت الرابع مباشرة.
٣. نظرنا بين مسألة كل ميت ثانٍ وسهامه من الأولى بالموافقة والمبينة، فوجدناها متباعدة فأثبتنا جميع المسائل بلا اختصار ٨-١٦، كما أثبتنا السهام بلا اختصار ١-١-١.
٤. نظرنا بين المسائل الثانية بالنسبة الأربع، فوجدنا بين (٤) و (٨) تداخلا، فأخذنا العدد الأكبر منهمما، ثم نظرنا بينه وبين ١٦ فوجدنا بينهما تداخلا أيضا، فأخذنا العدد الأكبر منهمما، ثم ضربناه في أصل مسألة الميت الأول، فحصل (٦٤) وقد أوجدنا ذلك بطريقة المضاعف المشترك الأصغر.
٥. ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به-أي الأولى-، فكان للزوجة (١٦)، وقسمنا حاصل ضرب نصيب كل من الأمواط على مسألته، فكان

حاصل القسمة: على مسألة الثاني (٨)، وضعناها فوق أصل مسأله، وعلى مسألة الثالث (٦)، وضعناها فوق أصل مسأله، وعلى مسألة الرابع (١) وضعناها فوق أصل مسأله.

٦. ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسأله، فحصل لكل واحد منهم العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

**مثال:** مباینة المسائل للسهام وتباین المسائل:

مات عن زوجة وابنين وبنت من غيرها، فلم تقسم التركة حتى مات أحد الابناء عن ابن وبنت، ثم مات الابن الثاني عن ابنيين وبنت، ثم ماتت البنت التي في الاولى عن ابنيين.

الجامعة	١٥		٨٤		١٤٠				
١٩٠	٩		٥		٣		٤٠×٣٠		
١٥٠	-	-	-	-	-	-	٥		زوجة
-	-	-	-	-	-	-	٦		ابن
-	-	-	-	ت	-	-	٦		ابن
-	-	ت	-	-	-	-	٧		بنت
٩٨٠	-	-	-	-	٩	ابن			
١٤٠	-	-	-	-	١	بنت			
١٦٨	-	-	٩	ابن					
١٦٨	-	-	٩	ابن					
٨٤	-	-	١	بنت					
١٥	١	ابن							
١٥	١	ابن							

## إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لأصول المسائل سوى الأولى

مقسم عليه	مقسم
٤	٣،٥،٩
٣	٣،٥،١
٥	١،٥،١
	١،١،١

$30 = 5 \times 3 \times 2$  وهو المضاعف المشترك الأصغر لأصول المسائل المثبتة ضربنا في أصل مسألة الميت الأول (٤٠) فحصل (١٢٠).

الشرح:

١. جعلنا للميت الأول مسألة.
٢. جعلنا لكل ميت ثانٍ مسألة وصححنا مسألة الميت الأول مباشرة.
٣. نظرنا بين مسألة كل ميت ثانٍ وسهامه من الأولى بالموافقة والمبانة، فوجدناها متباعدة فأثبتنا جميع المسائل بلا اختصار ٣-٥، كما أثبتنا السهام بلا اختصار ١٤-١٤.
٤. نظرنا بين المسائل الثانية بالنسبة الأربع، فوجدنا بين (٣) و(٥) تبانياً، فضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر، فحصل (١٥)، فنظرنا بينها وبين (٢) فوجدنا بينهما تبانياً أيضاً، فضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر، فحصل (٣٠)، وقد أوجدنا ذلك بطريقة المضاعف المشترك الأصغر، فقمنا بضرب (٣٠) في المسألة الأولى، فحصل (١٢٠) أي ( $120 = 30 \times 40$ ) وهي الجامعة.
٥. ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به-أي الأولى-، فكان للزوجة (١٥٠)، وقسمنا حاصل ضرب نصيب كل من الأموات على مسألته، فكان

حاصل القسمة: على مسألة الثاني (١٤٠)، وضعناها فوق أصل مسأله، وعلى مسألة الثالث (٨٤) وضعناها فوق أصل مسأله، وعلى مسألة الرابع-البنت-(١٥٥) وضعناها فوق أصل مسأله.

٦. ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسأله، فحصل لكل واحد منهم العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

### مثال٥: مثال توافق المسائل وتدخل السهام:

مات عن زوجة وأربع بنات من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحداهن عن أم وزوج وابن، والثانية عن زوج وثمانية عشر ابنا، والثالثة عن أم وثمانية أبناء.

الجامعة	١		٢		٤			
٤٨٨	(١٩)٤٨		(٦)٤٦		(٣)١٩		٤٦×١٩	
٣٦	-	-	-	-	-	-	٣	زوجة
-	-	-	-	-	-	ت	٤(١)	بنت
-	-	-	-	ت	-	-	٤(١)	بنت
-	-	ت	-	-	-	-	٤(١)	بنت
٤٨	-	-	-	-	-	-	٤	بنت
٦٠	-	-	-	-	-	-	٥	عم
٨	-	-	-	-	٩			أم
١٩	-	-	-	-	٣			زوج
٤٨	-	-	-	-	٧			ابن
١٩	-	-	٦	زوج				
٣٦	-	-	١٨	١٨ ابنا				
٨	٨		أم					
٤٥	٤٥		أبناء	٨				

## إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لأصول المسائل المثبتة سوى الأولى

مقسم عليه	مقسم
٤	٣،٦،١٢
٤	٣،٣،٦
٣	٣،٣،٣
	١٢،١

١٢ =  $3 \times 4 \times 2$  وهو المضاعف المشترك الأصغر للثباتات من أصول المسائل ضربناه في أصل مسألة الميت الأول (٤٤) فحصل (٢٨٨).

**الشرح:**

١. جعلنا للميت الأول مسألة.
٢. جعلنا لكل ميت ثانٍ مسألة وصححناها مباشرة.
٣. نظرنا بين مسألة كل ميت ثانٍ وسهامه من الأولى بالموافقة والمبانة، فوجدناها متوافقة بالربع فأثبتنا وفق كل مسألة ٣-٦، وكذا أثبتنا وفق كل سهم ١-١-١.
٤. نظرنا بين الثباتات من المسائل الثانية بالنسبة الأربع، فوجدناها متداخلة، فأخذنا الأكبر منها، وقد أوجدنا ذلك بطريقة المضاعف المشترك الأصغر، فقمنا بضربه في أصل مسألة الميت الأول فحصل (٢٨٨ =  $12 \times 4$ ) هي الجامعة.
٥. ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به -أي الأولى-، ووضعنا نصيب الأحياء فيها تحت الجامعة، فكان للزوجة (٣٦)، وللبنت الحية (٤٨)، وللعم (٦٠)، وقمنا حاصل ضرب وفق سهام كل من الأموات على وفق مسألته، فكان حاصل القسمة: على مسألة الثاني (٤)، وضعناها فوق أصل مسألتها، وعلى مسألة

الثالث (٢) وضعناها فوق أصل مسألتها، وعلى مسألة الرابع (١) وضعناها فوق أصل مسألتها.

٦. ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته، فحصل لكل واحد منهم العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

#### مثال ٦: انقسام السهام على جميع المسائل:

مات عن زوجة وبنتين من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البتين عن زوج وابن، والثانية عن زوج وثلاثة أبناء، ومات العم عن ابنة وبنت.

الجامعة	١		٢		٣			
٤	(١٥)		(١٤)		(١٤)			$٤٤ \times ١$
٣	-	-	-	-	-	-	٣	زوجة
-	-	-	-	-	-	-	٨(٢)	بنت
-	-	-	-	ت	-	-	٨(٢)	بنت
-	-	ت	-	-	-	-	٥(١)	عم
٩	-	-	-	-	١	زوج		
٦	-	-	-	-	٣	ابن		
٩	-	-	١	زوج				
٩	-	-	١	ابن				
٩	-	-	١	ابن				
٩	-	-	١	ابن				
٩	٩	٩	ابن					
٩	٩	٩	ابن					
١	١	١	بنت					

**مثال ٧: انقسام السهام على بعض المسائل الثانية:**

مات عن زوجة وبنين من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة عن أم وأب، وما تإن إحدى البنين عن أم وزوج وابن، وما تإن الثانية عن أم وابن، وما تإن العمة عن زوجة وابن.

١٥		٣٩		١٦		٩٤		
٥٧٦	٨	(٣)٦		(٣)١٤		(١)٣		٩٤×٩٤
							ت	زوجة
					ت			بنت
			ت					بنت
	ت							عم
٩٤						١	أم	
٤٨						٢	أب	
٣٩				٤	أم			
٤٨				٣	زوج			
١١٤				٧	ابن			
٣٩			١	أم				
١٦٥			٥	ابن				
١٥	١	زوجة						
١٥٥	٧	ابن						

### \* اقسام هذه المسائل:

١. توفي عن (٣ أشقاء) فلم تقسم التركة حتى توفي:  
أحدهم عن (زوجة، وابن)، والثاني عن (بنت، وابن ابن)، والثالث عن (ابن،  
وبيت).  
٢. توفي رجل عن (ابنين، وبنتين) فلم تقسم التركة حتى توفي:  
أحد الابنين عن (زوجة، وأم، وابن)، وتوفيت إحدى البتين عن (زوج،  
وبنتين، وابن ابن).  
فإن قلت: لماذا لم ترث أم الميت الثاني من الميت الأول والثالث؟  
قيل: لأن الميت الأول طلقها قبل موته، ولأن الميت الثالث (البنت) من أم  
أخرى.
٣. توفيت عن (زوج، وأم، وعم) فلم تقسم التركة حتى:  
توفي الزوج عن (٣ أبناء)، وتوفيت الأم عن (أخوين شقيقين)، وتوفي العم  
عن (ابن).
٤. توفي عن (زوجة، وشقيقة، وأخت لأب، وأختين لأم) فلم تقسم التركة  
حتى:  
توفيت الزوجة عن (أم، وأخت لأب، وأخويين لأم)، وتوفيت الشقيقة عن  
(ابن، وبيت).
٥. توفيت عن (زوج، وأم أب، وأختين لأم، وشقيق) فلم تقسم التركة حتى:  
توفي الزوج عن (زوجة، وأم، وأب)، وتوفيت إحدى الأخرين عن (زوج،  
وبيت، وابن ابن)، ثم توفيت الأخرى عن (بنتين).
٦. توفيت الزوجة الأولى عن (جد، وإخوة أشقاء)، وتوفيت الثانية عن  
(بنتين، وجد، وأخويين شقيقين)، وتوفي العم عن (بنت، وبيت ابن).

٧. توفيت عن (زوج، وأم أب، وبنت و٣ بنات ابن من غير هذا الزوج) وقبل قسمة التركة:

توفي الزوج عن (أم، وأخت لأب)، وتوفيت الجدة عن (شقيقة، وأخت لأم)، وتوفيت البنت (زوج، وبنتين، وابن ابن)، وتوفيت إحدى بنات الابن عن (زوج، وابن، وبنت).

٨. توفي عن (بنت، وبنت ابن، و٥ أخوات لأب) فلم تقسم التركة حتى:  
توفيت البنت عن (زوج، وأم، وابن)، وتوفيت بنت الابن عن (أم، وبنت، وابن ابن)، وتوفيت إحدى الأخوات لأب عن (زوج، و٤ أبناء).  
الأمر الثالث: صفة العمل في الحالة الثالثة<sup>(١)</sup>: وهي ما إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم.

صفة العمل في هذه الحالة كما يأتي:

١. يجعل مسألة للميت الأول وتصح إن احتاجت إلى تصحيح.
٢. يجعل مسألة للميت الثاني وتصح إن احتاجت إلى تصحيح.
٣. ينظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى بالموافقة والمبانة، فإن توافقاً أثبت وفقيهما، وإن تبايناً أثبتاً جميماً.
٤. تضرب الأولى بالمثبت من الثانية.
٥. يضرب نصيب كل وارث من الأولى غير الميت بما ضربت به - أي الأولى -.
٦. يضرب نصيب كل وارث من الثانية بالمثبت من سهام مورثه، وإن انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته قسمت عليها، وما يخرج فهو جزء السهم

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٩٦ وما بعدها ط دار الفكر، وانظر الفرائض لللاحص ص ٩٤ ط كنوز إشبيليا.

لها يضرب به نصيب كل وارث منها، وتكون الأولى هي الجامعة، وتبقى الأنثى بعدها بلا تغيير، وتنقل تحت الجامعة.

٧. إذا كان في المسألة ميت ثالث جعل له بعد ذلك مسألة ثانية، واعتبرت الجامعة الأولى كالمسألة الأولى بالنسبة لمسأله، ومسأله كالثانية، وعمل كما سبق، وهكذا لو وجد رابع فأكثر.  
وإليك الأمثلة:

أولاً: أمثلة ما إذا لم يكن في المسألة إلا ميتان:

مثال ١: انقسام السهام على المسألة:

توفيت عن: زوج وأم وجد وأخت لأب، فلم تقسم التركة حتى توفيت الأم عن زوج وأم وأب.

الجامعة	١			
٩٧	(٦)٦		٩٧×١	
٩	-	-	٩	زوج
-	-	ت	٦(١)	أم
٨	-	-	٨	جد
٤	-	-	٤	أخت لأب
٣	٣	زوج		
١	١	أم		
٢	٢	أب		

الشرح:

١. جعلنا مسألة للأولى وصححناها مباشرة وهي المسألة الأكدرية -.

٢. جعلنا مسألة للثاني - وهي إحدى العمرتين -.  
 ٣. نظرنا بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى بالموافقة والمبينة، فوجدنا أنها منقسمة على مسألته، فقسمناها، وخرج جزء سهمها واحد، ثم نقلنا الأولى بلا تغيير، وجعلناها هي الجامعة، ونقلنا أنصباء الأحياء من الأولى بلا تغيير، وضربنا نصيب كل واحد من الثانية بحاصل قسمة سهام مورثه على مسألته، وما حصل له جعلناه أمامه تحت الجامعة.

**مثال؟: موافقة السهام للمسألة:**

مات عن: زوجة وبنتين وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البتين عن  
في المسألة.

الجامعة	٤			
٧٩	(٣) ٦		٤٤×٣	
$١٧=٨+٩$	٩	أم	٣	زوجة
-	-	ت	٨(٤)	بنت
$٣٦=١٩+٩٤$	٣	أخت ش	٨	بنت
$١٩=٤+١٥$	١	عم أب	٥	عم

**الشرح:**

١. جعلنا مسألة للأول.  
 ٢. جعلنا مسألة للثاني.  
 ٣. نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى بالموافقة والمبينة،  
فوجدناهما متواافقين بالنصف، فأثبتنا نصف كل منهما.

٤. ضربنا المسألة الأولى بالثبت من الثانية فحصل اثنان وسبعون، وهي الجامعة.

٥. ضربنا نصيب كل واحد من الأحياء في الأولى بما ضربت به -أي الأولى-، وهم الزوجة والبنت والعم.

٦. ضربنا نصيب كل واحد في المسألة الثانية بالثبت من سهام مورثه.

٧. جمعنا الأنصباء من المسألة الأولى والثانية تحت الجامعة.

**مثال ٣: مباینة السهام للمسألة:**

مات عن زوجة وثلاث بنات من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات عمن في المسألة.

الجامعة	١٦			
٩٦	٣		٧٩×٣	
٩٧	-	-	٩	زوجة
-	-	ت	١٦	بنت
$٦٤ = ١٦ + ٤٨$	١	أخت ش	١٦	بنت
$٦٤ = ١٦ + ٤٨$	١	أخت ش	١٦	بنت
$٦١ = ١٦ + ٤٥$	١	عم أب	١٥	عم

**الشرح:**

١. جعلنا مسألة للأول، وصححناها مباشرة.

٢. جعلنا مسألة للثاني.

٣. نظرنا بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى بالموافقة والمباینة، فوجدناها متباینة فأثبتناها بلا اختصار.

٤. ضربنا الأولى بالثانية.

٥. ضربنا نصيب كل واحد من الأولى غير الميت بما ضربت به -أي الأولى-.

٦. ضربنا نصيب كل واحد من الثانية بالمثبت من سهام مورثه.

٧. جمعنا نصيب من ورث من المسألتين تحت الجامعة.

ثانياً: أمثلة ما إذا كان في المسألة أكثر من ميتين:

**مثال ١ : ما إذا كان في المسألة ثلاثة أموات والثالث ليس من ورثة**

**الأول :**

مات عن ثلاثة أبناء، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وابن ليس

منها، ثم مات ابنه عن زوجة وبنت وابن ابن.

الجامعة الثانية	٧		الجامعة الأولى	١			
٩٦	٨		٨×٩٦	٨		٨×٣	
٦٤			٨			١	ابن
٦٤			٨			١	ابن
-			-		ت	١	ابن
٨			١	١	زوجة		
-		ت	٧	٧	ابن		
٧	١	زوجة					
٩٨	٤	بنت					
٩١	٣	ابن ابن					

**الشرح:**

١. جعلنا مسألة للأول.
٢. جعلنا مسألة للثاني، وأوجدنا الجامعة للمسأليتين، ونصيب كل واحد من الجامعة كما تقدم.
٣. جعلنا مسألة للثالث، ثم أوجدنا الجامعة لها وللجامعه الأولى، ثم أوجدنا نصيب كل واحد من هذه الجامعة بالطريقة المتقدمة فيما إذا لم يكن في المسألة إلا ميتان.

#### **مثال ٢ : ما إذا كان الثالث من ورثة الأول :**

مات عن ثلاثة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم واحداً بعد الآخر، وخلف كل منهما زوجة وبنتاً.

الجامعة الثانية	١٩		الجامعة الأولى	١			
٣٨٤	٨		$٨ \times ٤٨$	١٦		$١٦ \times ٣$	
-	-	-	-	-	ت	١	أخ ش
-	-	ت	$١٩ = ٣ + ١٦$	٣	أخ ش	١	أخ ش
$٤٠٩ = ٥٧ + ١٥٩$	٣	أخ ش	$١٩ = ٣ + ١٦$	٣	أخ ش	١	أخ ش
١٦	-	-	٤	٤	زوجة		
٦٤	-	-	٨	٨	بنت		
١٩	١	زوجة					
٧٦	٤	بنت					

### مثال ٣ : ما إذا كان في المسألة أربعة أموات :

توفي عن زوجة وبنت منها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت عمن في المسألة، ثم الزوجة بعد أن تزوجها العم ماتت عنه وعن ابن منه، ثم مات العم عن زوجة وابنه من الزوجة الأولى.

الجامعة الثالثة	٧٥		الجامعة الثانية	٧		الجامعة الأولى	٤		
٧٦٨	٨		$٨ \times ٩٦$	٤		$٤ \times ٤٤$	٣		$٣ \times ٨$
-	-	-	-	-	ت	$٧ = ٤ + ٣$	١	أم	١ زوجة
-	-	-	-	-	-	-	-	٤ ت	بنت
-	-	ت	$٧٥ = ٧ + ٦٨$	١	زوج	$١٧ = ٨ + ٩$	٩	عم	٣ أب
$٦٩٣ = ٥٩٥ + ١٦٨$	٧	ابن	٩١	٣	ابن				
٧٥	١	زوجة							

#### \* اقسم هذه المسائل:

- ١- توفي رجل عن (أم، وبنت، وأخ شقيق) فلم تقسم التركة حتى: توفيت البنت عمن في المسألة.
- ٢- توفي رجل عن (زوجة، وشقيقتين، وعم شقيق) فلم تقسم التركة حتى: توفيت إحدى الشقيقتين عمن في المسألة وعن (زوج، وبنّت).
- ٣- توفيت امرأة عن (أم، وأب، وابن وبنتين أولاد أب واحد) فلم تقسم التركة حتى: توفي الابن عن (بنّت)، ثم توفيت إحدى البتّين عن (زوج، وبنّت).
- ٤- توفي رجل عن (أم، وشقيقة، وزوجة، وبنّت من غيرها) فلم تقسم التركة حتى:

توفيت الأم عن (أخت لأب).

\* قنبيه :

في المسألتين السابقتين، لم أذكر ضمن مسألة الأموات بعد الأول عبارة: «عَمَّنْ فِي الْمَسْأَلَةِ» فعليك النظر في الورثة ومعرفة صلة القرابة بينهم وبين الأموات بعد الأول لمعرفة هل يرثون منه أم لا. وهكذا المسألتان بعدهما.

٥- توفيت امرأة عن (زوج، وأم، وشقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم) فلم تقسم التركة حتى:

توفيت الأم عن (عم)، ثم توفيت الشقيقة بعد أن تزوجها (الزوج) عن (بنتين منه)، ثم توفيت إحدى هاتين البنتين عن (زوج، وبنت).

٦- توفيت امرأة عن (زوج، وبنت منه، وبنت من غيره، وأخ شقيق) فلم تقسم التركة حتى:

توفي الزوج عن (أم، وأب)، ثم توفي هذا الأب بعد أن طلق زوجته عن (شقيقة)، ثم توفيت البنت الثانية في المسألة الأولى عن (زوج، وأخ لأب).

**الأمر الرابع: صفة العمل العامة لجميع الحالات:**

طريقة العمل العامة لجميع الحالات هي طريقة العمل في الحالة الثالثة، وهي التي تصلح لكل حالة من حالاتها، وإنما جعل لكل من الحالة الأولى والثانية طريقة خاصة، فاكتفي بمسألة واحدة في الحالة الأولى، وبجامعة واحدة في الحالة الثانية، بدلاً من جامعة لكل مسائلتين طلباً للاختصار، وإلا فلو قسمت المسألة في الحالتين بطريقة الحالة الثالثة، ثم اختصرت بعد العمل لكانـت النتيجة واحدة، لكنه تطويل بلا فائدة<sup>(١)</sup>. وفيما ذكرنا من أمثلة على الحالة الثالثة فيه غنية، فقس عليه.

(١) انظر الفرائض لللام ح ص ٩٩ ط كنوز إشبيليا.

## \* في الاختصار في المناسبات:

### الأمر الأول: معنى الاختصار:

الاختصار: هو رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير.

### الأمر الثاني: الاختصار في المناسبات ثلاثة أنواع<sup>(١)</sup>:

**النوع الأول:** الاختصار قبل العمل، ويسمى: اختصار المسائل، وهو الاكتفاء بمسألة واحدة للورثة الموجودين حال القسمة كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم، وهو خاص بالحالة الأولى.

ويشترط له ما يلي:

١. أن ينحصر ورثة الثاني في ورثة الأول.

٢. ألا يختلف إرثهم من الثاني عن إرثهم من الأول، وتقدم المراد باختلاف الإرث في طريقة العمل في الحالة الأولى.

**النوع الثاني:** الاختصار في العمل، ويسمى اختصار الجماع، وهو الاكتفاء بجامعة واحدة لجميع المسائل كما تقدم في الحالة الثانية، ويشترط له شرط واحد: وهو أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، وتقدمت أمثلة ذلك، ويمكن تطبيق هذا النوع على الحالة الثالثة أيضاً، وذلك إذا كان فيها أكثر من ميتين، وطريقة العمل فيها لا تختلف عن طريقة العمل في الحالة الثانية، إلا في بعض الأمور اليسيرة، وهكذا الخطوات العملية لهذه الطريقة<sup>(٢)</sup>:

١. نعمل لكل ميت مسألة مستقلة، ونقسمها على ورثته، ونصحح ما يحتاج فيها إلى تصحيح.

(١) المرجع السابق ص ١٠١ و ١٠٢.

(٢) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ٢٦٤ وما بعدها ط دار الفكر، والخلاصة في علم الفرائض ص ٤٥٤ و ٤٦٤ ط دار طيبة الخضراء.

٢. نجمع سهام كل وارث ميت بعد الأول من مسائل مورثيه إن كان يرث في أكثر من مسألة، ثم ننظر بينها وبين أصل مسأله التي قسمناها على ورثته بالموافقة والمباینة، فإن تباینا أثبتنا أصل مسأله كاملاً، وإن توافقاً أثبتنا وفق مسأله، وكذا أثبتنا وفق سهمه.
٣. نقارن بين الأعداد التي أثبتناها في الخطوة الثانية بالنسبة للأربع، على قاعدة التأصيل بالنسبة للأربع التي سبق بيانها، وما نتج من المقارنة فهو جزء سهم المسألة الأولى.
٤. نضرب جزء السهم هذا في أصل مسألة الميت الأول، وما نتج فهو الجامعة التي تجمع مسائل المنسخة.
٥. نضرب جزء سهم المسألة الأولى في سهام الورثة فيها، فمن كان حياً أخذ الناتج سهاماً، ووضعناه أمامه تحت الجامعة، وإن كان ميتاً قسمناه على أصل مسأله، وما نتج فهو جزء سهم مسأله.
٦. نجمع سهام الميت الثالث في المسألة الثانية إن كان يرث من أكثر من ميت من الموتى الذين هلكوا قبله، ثم نضرب جزء سهم المسألة الثانية في سهام الورثة فيها، فمن كان منهم حياً أخذ الناتج سهاماً، ووضعناه أمامه تحت الجامعة، وإن كان ميتاً قسمناه على أصل مسأله، وما نتج فهو جزء سهم مسأله.
٧. نكرر الخطوة السابقة مع المسألة الثالثة، والرابعة، وهكذا حسب عدد الموتى والمسائل.

## وإليك الأمثلة:

مثال ١: توفيت عن: زوج، وأم، وبنات، وأخ لأب، ثم لم تقسم التركة حتى توفي الزوج عن البنت المذكورة، وزوجة أخرى، وأربعة أبناء منها، ثم توفي الأخ لأب عن ابن، وبنات، ثم توفي ابن الأخ لأب عن زوجة، وأخت ش، فكيف تقسم المسألة بجامعة واحدة؟

الجامعة	٤		٨		١			
٤٨٨	(٤)		٣		(٧٩)		١٣×٩٤	
٤٨						-	٩	أم
١٥١					٧	بنات	٦	بنت
					-	ت	٣(١)	زوج
				ت	-	-	١	أخ
٩					٩	زوجة		
١٤					١٤	ابن		
١٤					١٤	ابن		
١٤					١٤	ابن		
١٤					١٤	ابن		
		ت	(١)	ابن				
٨			١	بنات				
٤	١	زوجة						
١٤	٣	أخت ش						

مثال؟: توفي عن: زوجة، وثلاثة أبناء، وثلاث بنات، ثم لم تقسم التركة حتى توفيت الزوجة عن المذكورين، ثم لم تقسم التركة حتى توفي أحد الأبناء عن: زوجة، وبنات، ومن يرث من المسألة الثانية، فكيف تقسم المسألة بجامعة واحدة؟

الجامعة	٩		٧				
٥٥٦	(٧)٥٦		(١)٩			٧٩×٧	
-	-	-	-	ت	٩(١)	زوجة	
-	-	ت	(٢)١٦=٩+١٤	ابن	١٤	ابن	
١٩٤	٦	أخ ش	٩	ابن	١٤	ابن	
١٩٤	٦	أخ ش	٩	ابن	١٤	ابن	
٦٩	٣	أخت ش	١	بنت	٧	بنت	
٦٩	٣	أخت ش	١	بنت	٧	بنت	
٦٩	٣	أخت ش	١	بنت	٧	بنت	
١٤	٧	زوجة					
٥٦	٩٨	بنت					

**مثال ٣:** توفي عن: أم، وأب، وزوجة، وبنتين من غيرها، فلم تقسم التركة حتى توفيت الزوجة عن: ثلاثة أبناء، فلم تقسم التركة حتى توفيت الأم بعد ما أبانها زوجها (الأب) عن: أم، وعم، وعمّن في المسألة، فلم تقسم التركة حتى توفي عن العم عن خمسة أبناء، فكيف تقسم المسألة؟

## \* فائدۃ :

قم بحل الأمثلة بطريقة الحالة الثالثة - تعدد الجوامع -، وانظر فإن توافق الحالان، فحلك للحالة الثالثة بطريقة الحالة الثانية - اختصار الجوامع - صحيح، وإلا فلا.

**النوع الثالث:** الاختصار بعد العمل، ويسمى اختصار السهام، وهو رد الجامعة والأنصباء

منها إلى وفقها، أي: الجزء الذي يحصل فيه الاتفاق، وشرطه أن يحصل الاتفاق بينهما<sup>(١)</sup>.

وإليك المثال:

- مات عن زوجة وبنت وابن منها، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت عَمَّن في المسألة.

بعد الاختصار	قبل الاختصار	٧			
٩	٧٩	٣		$٣ \times ٩٤$	
٩	$١٦ = ٧ + ٩$	١	أم	٣	زوجة
-	-	-	ت	٧	بنت
٧	$٥٦ = ٤٤ + ٤٦$	٤	أخ ش	١٤	ابن

## الشرح:

بعد إيجاد الجامعة والأنصباء منها نظرنا بين الأنصباء فوجدناها متوافقة بالشمن فرددناها إلى وفقها، ورددنا الجامعة إلى وفقها، فكان وفق الجامعة (٩) وهو ثمنها، ووفق سهام الأم (٢) وهو ثمنها، ووفق سهام الابن (٧) وهو ثمنها.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ٢٢٢ وما بعدها ط دار الفكر، والفرائض لللاحص ص ١٠١ ط كنوز إشبيلية.

### \*مسائل عامة لباب المناسخات:

١. توفي رجل عن (زوجة، وبنين من غيرها، وعم) فلم تقسم التركة حتى: توفيت الزوجة عن (أم، وأب، وابن من غير المورث)، وتوفيت إحدى البنين عن (زوج، وأم، وابن)، وتوفيت البنت الثانية عن (أم، وابنين، وبنات).
٢. توفي رجل عن (٧ بنات من أم واحدة) من فلم تقسم التركة حتى: مات أربعة منهاهن واحدة بعد الأخرى عمن في المسألة.
٣. توفيت امرأة عن (أم أب، وأب، وبنين شقيقين) فلم تقسم التركة حتى: توفيت إحدى البنين عن (زوج، وبنات)، ثم توفيت الجدة عمن في المسألة.
٤. توفي عن (٨ إخوة لأب، كل ٤ من أم) فلم تقسم التركة حتى: توفي اثنان من أولاد كل أم عمن في المسألة.

\*فائدة:

إذا حللت المسألة بطريقتين فأكثر، وأردت أن تعرف هل الحل متفق أو مختلف:

فأقسم جامعة الطريقة الأولى على نصيب الوارث منها.  
ثم أقسم جامعة الطريقة الأخرى على نصيب الوارث منها.  
فإن كان الناتج واحداً: فالحل متفق، والاختلاف إنما هو في طريقة الحل فقط.

وإن كان الناتج مختلفاً: فالحل مختلف.



## المبحث الرابع

### ميراث الغرقى ومن عَمِي موتهم

\* حالات الغرقى ومن عَمِي موتهم<sup>(١)</sup> :

١. أن يعلم موتهم جمِيعاً، وحينئذ لا توارث بينهم إجماعاً، بل يكون إرث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موتة دون الذين ماتوا معه، لعدم تحقق شرط الإرث في كل منهما، وهو تحقق حياة الورث حين موت المورث، كمن ماتوا في المستشفى وقرر الأطباء أن موتهم في لحظة واحدة.

٢. أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى، وفي هذه الحالة يرث المتأخر من المتقدم من غير عكس إجماعاً، لتحقق شرط الإرث السابق في المتأخر دون المتقدم.

٣. أن يعلم المتأخر ثم ينسى.

٤. أن يعلم المتأخر لا بعينه.

٥. أَلَا يعلم المتأخر من المتقدم بل يجهل الأمر.

\* مسألة : في حكم الأحوال الثلاثة الأخيرة<sup>(٢)</sup> :

لا يخلو أمر الورثة فيها من أحد حالين:

**الحال الأول:** أن يدعى ورثة كل ميتٍ تأخر موت مورثهم: ففي هذه الحال،

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٩٦ وما بعدها ط دار الفكر، والفرائض لللامام ص ١٠٧ و ١٠٨ ط كنوز إشبيليا.

(٢) انظر العذب الفائض ص ٩٧ و ٩٨ ط دار الفكر.

إن كان هناك بينة: عمل بها. وإن لم توجد بينة، أو وجد بينات متعارضة: تحالفوا، فيحلف كل منهم على بطلان ما ادعاه الآخر، ثم لا توارث حيئذ بين الأموات، بل يدفع ميراث كل ميت لورثته الأحياء حين موته، دون الذين ماتوا معه.

الحال الثاني: أن يتفقوا على جهالة الأمر: فيتوارثون من تلاد المال (قديمه)، دون طريقه (جديده)<sup>(١)</sup> وهو: ما يرثه كل ميت من الأموات الذين معه، لئلا يدخله الدور، فيirth حيئذ كل واحد من مال نفسه، وذلك باطل.

#### \* في صفة العمل في مسائل الغرقى ومن عمي موتهم<sup>(٢)</sup> :

يتبع في مسائل الموتى جماعيا الخطوات الآتية:

١. يفرض أن أحدهم مات أولاً، فيجعل له مسألة تقسم على ورثته الأحياء والذين ماتوا معه، وتسمى مسألة التلاد (أي القديم).
٢. يجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه، وتقسم على ورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه، وتسمى مسائل الطريف (أي الجديد الحادث).
٣. ينظر بين كل مسألة من مسائل الطريف وبين سهام صاحبها من مسألة التلاد بالموافقة والمبينة، كما تقدم في النظر بين المسائل والسهام في المناسبات.
٤. ينظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنسبة الأربع، أو يوجد المضاعف المشترك الأصغر لها، وما يحصل فهو جزء السهم لمسألة التلاد.
٥. تضرب مسألة التلاد بحاصل النظر بين المثبتات من مسائل الطريف، وما يحصل فهو الجامعة.
٦. يضرب نصيب كل واحد من مسألة التلاد في جزء سهمها، وما يحصل فهو

(١) وهذا معنى الضابط أن: (كل واحد من الموتى -في حال الموت الجماعي- يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه). انظر الضابط الثامن عشر ص ٤٠.

(٢) انظر العذب الفائض ص ٩٧، ١٠٣، ١٠٦ ط دار الفكر، والفرائض لللام ح ص ١١١ وما بعدها ط كنوز إشبيليا.

له، فإن كان حيا وضع له تحت الجامعة، وإن كان ميتاً قسم على مسأله، وما يخرج فهو جزء السهم لها.

٧. يضرب نصيب كل وارث من مسائل الطريف في جزء سهم مسأله.

٨. يجمع نصيب من يرث في أكثر من مسألة، فإذا أنهيت مسألة من قدر أنه مات أولاً فرض أن الآخر هو الذي مات أولاً، وعمل كما سبق.

وإليك الأمثلة:

مات ثلاثة إخوة لأب اسم أحدهم زيد والثاني عمرو والثالث بكر بحادث اصطدام، ولم يعلم السابق، عن عمهما، وخلف زيد أما وبنتها، وخلف عمرو بنتين وزوجة، وخلف بكر أما وأخا لأم.

## أولاً : تقدير زيد هو الأسبق موتاً

	٤		١			
١٤٤	٦	طريف بكر	٩٤	طريف عمرو	٩٤×٦	مسألة التلاد تلاد زيد، وطريف عمرو وبكر
٩٤				-	١	أم
٧٣				-	٣	بنت
×				ت	١	عمرو أخ لأب
×		ت		-	١	بكر أخ لأب
١٧ = ١٤ + ٥	٣		٥	عم	×	عم
٣			٣	زوجة		
٨			٨	بنت		
٨			٨	بنت		
٨	٩	أم				
٤	١	أخ لأم				

الشرح :

١. فرضنا أن زيداً هو السابق، وجعلنا له مسألة قسمناها على ورثته الأحياء، وهم أمه وبنته، والذين ماتوا معه، وهم أخواه عمرو وبكر، فكانت مسألتهم من ستة، للأم: السادس سهم واحد، وللبنت: النصف ثلاثة أسمهم، ولأخويه: الباقي اثنان لكل واحد سهم واحد.

٢. جعلنا مسألة لكل واحد من أخويه مقسومة على ورثته الأحياء خاصة، فكانت مسألة عمرو من أربعة وعشرين، لزوجته: الشمن ثلاثة أسهم، ولبنته: الثلان ستة عشر سهماً لك كل واحدة منها ثمانية أسهم، والباقي خمسة أسهم للعم، ومسألة بكر من ستة، لأمه: الثالث سهمان، ولأخيه لأمه: السادس سهم واحد، والباقي ثلاثة لعمه.

٣. نظرنا بين مسألة الطريف لك كل من عمرو وبكر وبين سهامه من مسألة تلاد زيد بالموافقة والمباينة، فكان بينهما تباين فأثبتنا السهام كما هي، وكذا أثبتنا المسألة كما هي.

٤. نظرنا بين المثبتات من مسأليهما بالنسبة الأربع، فوجدناهما متداخلين، فاكتفينا بالكتابي منهمما، وهي مسألة عمرو.

٥. ضربنا مسألة التلاد ستة بحاصل النظر بين مسألي الطريف أربعة وعشرين مسألة عمرو، فحصل مائة وأربعة وأربعون، وهي الجامعة.

٦. ضربنا نصيب كل واحد من مسألة التلاد بما ضربت به، فكان للأم منها سهم واحد مضروب في أربعة وعشرين يساوي أربعة وعشرين، وللبن ثالثة أسهم مضروب في أربعة وعشرين تساوي اثنين وسبعين، ولعمرو سهم واحد مضروب في أربعة وعشرين يساوي أربعة وعشرين، وهو ميت فقسم على مسألته أربعة وعشرين، فكان الناتج واحداً هو جزء السهم لمسأله، ولبكر سهم واحد مضروب في أربعة وعشرين يساوي أربعة وعشرين، وهو ميت كذلك فقسم على مسألته، فكان الناتج أربعة أسهم هو جزء السهم لمسأله.

٧. ضربنا نصيب كل واحد من مسائل الطريف بجزء سهم مسألته، فكان للعم من مسألة عمرو خمسة أسهم مضروب في واحد جزء سهم مسألة عمرو تساوي خمسة، وله من مسألة بكر ثلاثة أسهم مضروب في أربعة جزء سهم مسألة بكر يساوي اثني عشر، والجميع سبعة عشر، ولزوجة عمرو ثلاثة أسهم مضروب في

جزء سهم مسأله واحد يساوي ثلاثة، ولكل واحدة من بنتيه ثمانية أسهم مضروبة في جزء السهم واحد يساوي ثمانية، ولا مبكر سهمان مضروبة في جزء سهم مسأله بكر أربعة تساوي ثمانية، ولأخيه لأمه سهم واحد مضروب في جزء السهم أربعة، وبهذا انتهت مسأله زيد.

	٥		٥			
٩٨٨	٦	طريف بكر	٦	طريف زيد	$٦ \times ٤٨$	مسأله التلااد تلاد عمرو، وطريف زيد وبكر
٣٦				-	٦	زوجة
٩٦				-	١٦	بنت
٩٦					١٦	بنت
×				ت	٥	زيد أخ لأب
×		ت	-	-	٥	بكر أخ لأب
$٩٥ = ١٥ + ١٠$	٣	عم	٩	عم	×	عم
٥			١	أم		
١٥			٣	بنت		
١٥	٤	أم				
٥	١	أخ لأم				

ثانياً: تقدير عمرو هو الأسبق موتاً:

الشرح:

العمل هنا كالعمل في تلاد زيد وطريف عمرو وبكر، إلا أن مسألة التلاد هنا  
صححت لعدم انقسام سهام الأخرين عليهما.  
ومسألتنا الطريف هنا متماثلتان فاكتفي بإحداهما، وما سوى ذلك لا اختلاف  
فيه.

ثالثاً: تقدير بكر هو الأسبق موتاً:

		١		٤			
٧٦	(٩٤)	طريف عمرو	(٣٦)	طريف زيد	٦×١٩	مسألة التلاد تلاد بكر، وطريف زيد وعمرو	
١٩				-	١	أم	
١٩				-	١	أخ لأم	
x				ت	٢٠(١)	زيد أخ لأب	
x		ت	-	-	٢٠(١)	عمرو أخ لأب	
١٣=٥+٨	٥	عم	٩	عم	x	عم	
٤			١	أم			
١٩			٣	بنت			
٣	٣	زوجة					
٨	٨	بنت					
٨	٨	بنت					

**الشرح:**

العمل هنا كالعمل فيما سبق، غير أن مسأليتي الطريف كانتا موافقتين لسهام أصحابها من مسألة التلاد بالنصف، فأثبتنا وفق السهام، ووفق كل من مسأليهما، ثم نظرنا بين المثبت من مسأليهما بالنسبة الأربع، فكان متداخلاً، فاكتفينا بالأكبر اثنى عشر وفق مسألة عمرو لسهامه، وكان هو جزء السهم لمسألة التلاد.

#### \*في المقارنة بين صفة العمل في مسائل الغرقى والمناسخات<sup>(١)</sup>:

بالمقارنة بين مسائل الغرقى ومسائل المناسخات يتبيّن لنا ما يلي:

١. مسائل الغرقى ونحوهم تُعدُّ مناسخات، غير أن المقسم في المناسخات تركَة الميت الأول بجامعة واحدة، والمقسم في مسائل الغرقى تركَة كل واحد من المتوارثين بجامعة مستقلة لكل واحد منهم.
٢. إذا تعددت مسائل الطريف كانت طريقة العمل كطريقته في الحالة الثانية من المناسخات، وإن لم تتعدد كانت كطريقته في الحالة الثالثة.
٣. لا تدخل مسألة التلاد في النظر بين مسائل الطريف كالمسألة الأولى في المناسخات.
٤. تُعدُّ جامعة كل واحد من الغرقى مستقلة عن جوامع الآخرين، كما تقسم تركَة كل واحد منهم منفصلة عن تركَة الآخرين.

#### \*اقسم هذه المسائل:

١. توفي (أخوان لأب) اسم أحدهما زيد، والثاني عمرو، بحادث سير، ولم يعلم الأسبق، واتفق الوراثة على جهة الأم، وخلف زيد (أاما، وبنتا)، وخلف عمرو (زوجة، وأاما، وأخا لأم).
٢. توفي (رجل، وزوجته، وابن لهما) بحادث عام، وعلم تلاحق موتهم،

(١) انظر الفرائض لللاحِم ص ١١٨ ط كنوز إشبيليا.

وجهل عين المتأخر، وخلف الرجل (أاما، وأبا، وبنتا من زوجة سابقة)، وخلفت الزوجة (أاما، وأبا، وابنا من زوج سابق)، وخلف الابن (من في مسألتي أبيه وأمه).

٣. توفي (رجل، وأمه، وابنه) بغرق، واتفق الورثة على جهالة الحال، وخلف الرجل (زوجة هي أم ابنه الذي غرق معه، وابنا آخر منها، وأباً هو زوج أمه)، وخلفت الأم (من في مسألة ابنها)، وخلف الابن (زوجة، وبنتا، ومن في مسألة أبيه).

٤. توفي (رجل، وأخته لأبيه) فجأة، في ضحى يوم واحد، واتفق الورثة على جهالة الحال، وخلفا (أختا لأب) وخلف الأخ (زوجة، وأما)، وخلفت الأخت (زوجا، وبنتا).

٥. توفي (رجل، وأخته الشقيقة) في صحراء، وعلم تأخر موت الشقيقة، وخلف كل منهما (بنتا، مع عمهمما).



### المبحث الثالث

#### الرد

\* الرد: ضد العول، وهو نقص من سهام المسألة، وزيادة في أنصباء الورثة<sup>(١)</sup>.

\* شروط الرد:

يشترط للرد شرطان<sup>(٢)</sup>:

الأول: ألا تستغرق الفروض المسألة لأنها إذا استغرقت لم يبق باقي، وإنذن فلا رد.

الثاني: عدم المعصب لأنه إذا وجد العاصب أخذ الباقي، وإنذن فلا رد.

\* فيمن يرد عليه:

يرد على جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين<sup>(٣)</sup>.

\* أصناف أهل الرد<sup>(٤)</sup>:

المراد بالصنف هنا صاحب الفرض من أهل الرد، سواء كان شخصاً أم جماعة، وهم سبعة أصناف:

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٣ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق، وانظر الفرائض لللاحم ص ١٣٦ ط كنوز إشبيليا.

(٣) وهذا معنى الضابط أن: (كل أهل الفرائض يرد عليهم على قدر ميراثهم، إلا الزوج والزوجة). انظر الضابط الحادي عشر-ص ١٩.

(٤) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ١١ ط دار الفكر.

١. الْبَنْتُ فَأَكْثَرٌ.

٢. بَنْتُ الْابْنِ فَأَكْثَرٌ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهُنْ.

٣. الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ فَأَكْثَرٌ.

٤. الْأُمُّ.

٥. الْأُخْتُ لَأْبٌ فَأَكْثَرٌ.

٦. الْجَدَّةُ فَأَكْثَرٌ.

٧. وَلَدُ الْأُمُّ فَأَكْثَرُ ذِكْرًا كَانَ أَمْ أَنْثَى.

\* عَدْدُ مَنْ يَجْتَمِعُ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الرَّدِّ :

لَا يَجْتَمِعُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، لِأَنَّهُمْ إِذَا زَادُوا عَنْ ثَلَاثَةِ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ عَادِلَةٌ أَوْ عَائِلَةً، وَذَلِكَ أَنْ فَرَوْضَ أَهْلِ الرَّدِّ هِيَ:

النَّصْفُ-الثَّلَاثُ-الثَّلَاثَانُ-السَّدِسُ.

وَالثَّلَاثَانُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُمَا ثَلَاثَةٌ فَرَوْضُ عَالِتِ الْمَسْأَلَةِ مُطْلَقاً، وَالنَّصْفُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ فَرَوْضُ عَدْلِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا أَسْدَاساً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُلُّهَا أَسْدَاساً عَالِتُ، وَالثَّلَاثُ إِذَا كَانَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ فَرَوْضُ عَالِتِ الْمَسْأَلَةِ مُطْلَقاً، لِأَنَّهُ لَا بدَّ أَنْ يَكُونَ أَحْدُهَا نَصْفَاً أَوْ ثَلَاثِينَ، وَذَلِكَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ ثَلَاثَةِ أَسْدَاسٍ<sup>(١)</sup>.

\* أَصْوَلُ مَسَائِلُ أَهْلِ الرَّدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ :

إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ أَهْلِ الرَّدِّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا صَنْفًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرُ مِنْ صَنْفٍ، فَإِنْ كَانُوا صَنْفًا وَاحِدًا لَمْ تَنْحَصِرْ مَسَائِلُهُمْ فِي عَدْدٍ مُعَيْنٍ، لِأَنَّ مَسَائِلَهُمْ مِنْ عَدْدِ رَؤُوسِهِمْ كَالْعَصْبَةِ، وَرَؤُوسِهِمْ لَا تَنْحَصِرْ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ صَنْفٍ فَأَصْوَلُ مَسَائِلُهُمْ أَرْبَعَةٌ هِيَ: ٤-٣-٢-٥<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص٤ ط دار الفكر، والفرائض لللاحِم ص١٣٩ ط كنوز إشبيليا.

(٢) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص٣٤، والفرائض لللاحِم ص١٣٩ و١٣٠.

(٣) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص٥ ط دار الفكر، والفرائض لللاحِم ص١٣٠ ط كنوز إشبيليا.

### \* وجه انحصار أصول مسائل أهل الرد في الأعداد المذكورة :

وجه ذلك أن فروض أهل الرد: النصف-الثلث-الثلثان-السدس كما تقدم، وكلها تؤخذ من أصل (٦) كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-، وإذا أخذت من ستة لم تخرج عن هذه الأعداد، لأنها لو خرجت عنها ل كانت المسألة عادلة أو عائلة، وحينئذ فلا رد<sup>(١)</sup>.

### \* الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد :

الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد هو أصل (٦) دون غيره من الأصول، وذلك: أن أصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين لا بد فيهما من عاصب، وحينئذ فلا رد<sup>(٢)</sup>.

وأصل أربعة وعشرين واثني عشر وثمانية وأربعة لا بد فيهما من أحد الزوجين، والبحث في أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين. وأصل اثنين وثلاثة إما عادلان أو ناقصان، فإن عدلا فلا رد، وإن نقصا فأهل الرد إما شخص فلا يحتاج إلى مسألة، أو صنف فلا تكون مسألتهم مأخوذة من أصل.

وهناك توجيه آخر: وهو أن جميع الفروض تخرج من أصل (٦)، إلا الرابع والثمن، وهما لا يكونان لغير الزوجين، والزوجان ليسا من أهل الرد<sup>(٣)</sup>.

### \* أصول مسائل الزوجية في الرد :

مسائل الزوجية في الرد: ٤-٦.

لأن فرضهما إما النصف، أو الرابع، أو الثمن، وهذه الأعداد هي مخارجها<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص٤ ط دار الفكر، والفرائض لللاحم ص ١٣٠ ط كنوز إشبيليا.

(٣) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص٥ ط دار الفكر، والفرائض لللاحم ص ١٣١ ط كنوز إشبيليا.

(٤) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص٥ ط دار الفكر، والفرائض لللاحم ص ١٣١ ط كنوز إشبيليا.

\* صفة العمل في الرد إذا لم يكن مع أهله أحد الزوجين<sup>(١)</sup>:

**الأمر الأول:** صفة العمل في الرد إذا كان الموجود من أهله شخصا واحدا: إذا كان من يرد عليه شخصا واحدا أعطي المال كله فرضا وردا بلا مسألة.

**الأمر الثاني:** صفة العمل في الرد إذا كان الموجود من أهله صنفا واحدا: إذا كان من يرد عليه صنفا واحدا جعل لهم مسألة من عدد رؤوسهم كالعصبة.

**مثال ١ :** مات عن بنتين.

فأصل مسأളتهم من عدد رؤوسهم (٢).

٤	
١	بنت
١	بنت

**مثال ٢ :** مات عن ثلاثة بنات ابن.

فأصل مسألة لهم من عدد رؤوسهم (٣).

٣	
١	بنت ابن
١	بنت ابن
١	بنت ابن

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٣٥٤، والفرائض لللاحم ص ١٣١ ط كنوز إشبيليا.

**مثال ٣ : مات عن أربع أخوات ش.**

فأصل مسأله لهم من عدد رؤوسهم (٤).

٤	
١	أخت ش

\* **الأمر الثالث : صفة العمل في الرد إذا كان الموجود منهم أكثر من**

**صنف :**

إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف: أي أهل فرضين أو ثلاثة جعل لهم مسألة من أصل ستة، وتخرج فروضهم كأنه لا رد فيها، ثم تجمع سهامهم، وما يحصل يجعل مسألة للرد كالعمول، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح<sup>(٤)</sup>.

**وإليك الأمثلة:**

**مثال ٤ :**

٤	٩ × ٩	الفرض		المثبت
٩	١	$\frac{1}{6}$	جدتان	٩
٩	١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم	

(٤) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٤ ط دار الفكر، والفرائض لللاحم ص ١٣٤ ط كنوز إشبيليا.

مثال : ٢

٥	٨	الفرض	
٣	$\frac{1}{3}$		أم
٣	$\frac{1}{3}$		أخت شقيقة

مثال : ٣

٩	$3 \times 3$	٨	الفرض	المثبت
٣	١	$\frac{1}{6}$	أم	
٦	٩	$\frac{1}{2}$	إخوة لأم	٣

\* اقسم هذه المسائل:

توفي عن (أم).

توفي عن (٤ بنات ابن).

توفي عن (أم، وأخت لأب).

توفي عن (٣ شقيقات، وأخت لأم).

توفي عن (أم، وأخوين لأم).

توفي عن (شقيقة، و٤ أخوات لأم).

توفي عن (بنت، وجدة).

توفي عن (شقيقة، وأختين لأب، وأخت لأم).

توفي عن (جدة، وأخ لأم).

\* **صفة العمل في الرد إذا كان مع أهله أحد الزوجين:**

ويتضمن أمرين:

**الأمر الأول:** صفة العمل في الرد إذا كان الموجود مع أحد الزوجين  
شخصاً أو صنفاً :

إذا كان الموجود من أهل الرد مع أحد الزوجين شخصاً أو صنفاً، أعطي أحد الزوجين فرضه من مخرجه، والباقي لأهل الرد، وتصح المسألة إن احتاجت إلى تصريح<sup>(١)</sup>.

**الأمثلة :**

مثال ١ : مات عن زوجة، وبنت.

أصلها من (٨).

للزوجة الثمن سهم واحد.

وللبنت النصف أربعة أسهم ويرد عليها الباقي فيكون لها سبعة أسهم.

٨	الفرض	
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	$\frac{1}{2} + \text{الباقي ردًا}.$	بنت

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٤ وما بعدها ط دار الفكر، والفرائض لللام ح ص ١٣٣ ط كنوز إشبيلية.

**مثال ٢ : مات عن زوج، وجدة.**

أصلها من (٢).

للزوج سهم واحد.

وللجدية سهم واحد فرضا وردا.

٩	الفرض	
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{2} + \text{باقي ردًّا}$ .	جدة

**الشرح :**

أصل المسألة في الأصل من ٦ لاجتمع النصف والسدس، نصف الزوج، وسدس الجدة، فيحصل الزوج على ٣ أسهم، وتحصل الجدة على سهم واحد، ويبقى سهماً، يرد على الجدة وحدها، فيحصل لها ٣ أسهم، وهو النصف، فاختصاراً جعلناها من ٢ لأن النتيجة واحدة، فلا معنى لتطويل الحساب.

**مثال ٣ : ماتت عن زوج، وأربع بنات.**

أصلها من (٤) وتصح من (١٦) للزوج ٤ أسهم.

ل الأربع بنات ١٢ سهماً فرضا وردا.

١٦	$4 \times 4 \times$	الفرض		المثبت
٤	١	$\frac{1}{4}$	زوج	
١٢	٣	باقي	٤ بنات	٤

**الشرح:**

بما أن الزوج لا يرد عليه، وأهل الرد تعددوا من صنف واحد، لذا جعلنا أصل المسألة من مخرج فرض الزوج، وما بقي جعلناه لأهل الرد، وبما أن الباقي لا ينقسم عليهم، نظرنا بين الباقي وعدد رؤوسهن بالموافقة والمبينة، فوجدنا بينهما تباينا، فأخذنا كامل عدد الرؤوس وهو، وضربنا في أصل المسألة، فصحت المسألة من ١٦، فضربنا سهم الزوج في جزء السهم (٤) - كامل عدد الرؤوس - فحصل له ٤ أسهم، وضربنا سهم البنات في جزء السهم، فحصل لهن ٤ سهمًا، لكل واحدة منهن ٣ أسهم.

\* **تنبيه:**

لم نجعل أصل المسألة من ١٦ مخرج فرض الزوج (٤) مع مخرج فرض البنات (٣)، وذلك للحصول على أقل عدد تصح منه المسألة، إذ لو جعلناها من ١٦ لاعطينا الزوج ٣ أسهم، ويبقى ٩ أسهم، ولا تنقسم على البنات قسمة صحيحة، فنضرب كامل عدد رؤوسهن ٤ في ١٦ فتصح من ٤٨، بينما عندما أصلناها من مخرج الزوج، صحت معنا من ١٦، وهو أقل من ٤٨ بطبيعة الحال، ومتى أمكننا ترك تطويل الحساب صرنا إليه، فترك تطويل الحساب ربح، وعلى ذلك فقس.

**مثال ٤ :** مات عن زوجة و ٣ شقائق.

أصلها من (٤).

للزوجة سهم واحد.

للشقائق الثلاث ٣ أسهم فرضاً ورداً.

٤	الفرض	
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	الباقي فرضاً ورداً.	٣ أخوات شقيقات

## الأمر الثاني: صفة العمل في مسائل الرد إذا كان الموجود مع أحد الزوجين أكثر من صنف:

إذا كان الذي مع أحد الزوجين من أهل الرد أكثر من صنف عمل كما تقدم في  
الحالة الثالثة من المناسخات<sup>(١)</sup>، وذلك كما يلي:

١. يجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين، ويعطى فرضه منها،  
والباقي لأهل الرد، وتصح إن احتاجت إلى تصحيح<sup>(٢)</sup>، ولا يدخل أهل الرد في  
تصحيح مسألة الزوجية.

٢. يجعل مسألة لأهل الرد من أصل ستة كما تقدم بيانه في موضعه، وتصح  
إن احتاجت إلى تصحيح، ولا تدخل الزوجات في تصحيح مسألة الرد.

٣. ينظر بين مسألة الرد وبين الباقي لهم في مسألة الزوجية بعد فرض أحد  
الزوجين بالموافقة والمبينة، فإن انقسم الباقي على مسألة الرد صحت مسألة الرد  
من مسألة الزوجية، وكانت هي الجامعة، فينقل نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة  
بلا تغيير، ويقسم الباقي على مسألة الرد، وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به  
نصيب كل وارث منها، وإن بايتها أثبتنا جميعاً، وإن وافقها أثبت وفهمها.

٤. تضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة الرد، وما يحصل فهو الجامعة.

٥. يضرب نصيب أحد الزوجين بما ضربت به مسألته.

٦. يضرب نصيب كل واحد من أهل الرد بالمثبت من الباقي في مسألة الزوجية  
بعد فرض أحد الزوجين.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٥ وما بعدها ط دار الفكر، والفرائض لللاحص ص ١٣٣ و ١٣٤.  
كتوز إشبيليا.

(٢) يجوز تأخير تصحيح مسألة الزوجية ومسألة الرد بعد إيجاد الجامعة، ثم تصح الجامعة نفسها إن  
احتاجت إلى تصحيح. المرجع السابق.

إليك الأمثلة:

### مثال ١ : انقسام الباقى على مسألة الرد : ٣

٦	(١)٣ ٦	$1 \times 12$	$3 \times 4$	الفرض		المثبت
٣	-	٣	١	$\frac{1}{4}$	٣ زوجات	٣
٦	٩				أم	
٣	١	(٣)٩	٣	باقى		أخ لأم
	مسألة الرد	مسألة الزوجية				

الشرح:

- ١- عملنا مسألة للزوجية، وكان أصلها من ٤ مخرج فرض الزوجات -  $\frac{1}{4}$  .
- ٢- أعطيناهم سهما واحدا الذي هو الربع، وبطبيعة الحال لا ينقسم عليهم.
- ٣- بقيت ثلاثة أسهم جعلناها لأهل الرد.
- ٤- قمنا بتصحيح مسألة الزوجية لحصول الانكسار عليهم، فكان بين رؤوسهن وسهامهن تباين، فأخذنا كامل الرؤوس - ٣ - ضربناه في أصل مسائلهن، فصحت من ٦.
- ٥- ضربنا سهامهن في جزء السهم - ٣ - فحصل لهن ٣ أسهم، لكل واحدة منها سهم واحد.
- ٦- ضربنا الباقى لأهل الرد - ٣ في جزء السهم - ٣ - فكان لهم ٩.
- ٧- عملنا مسألة لأهل الرد، فكان أصلها من ٦.

- ٨- أخذت الأم الثلث-٢-، وأخذ الأخ لأم السادس-١-، فكان المجموع<sup>٣</sup>، فردت المسألة إليها.
- ٩- نظرنا بين الباقي من مسألة الزوجية<sup>٩</sup>، وبين ما ردت إليه مسألة أهل الرد<sup>٣</sup> بالموافقة والمبانة، فوجدنا بينهما توافقا في الثلث.
- ١٠- أثبتنا جزء السهم (١) عند ما ردت إليه مسألهـم (٣)، وأثبتنا وفق الباقي لهم من مسألة الرد، فكان الوفق-٣-، أثبتناها عند الباقي من مسألة الزوجية-١٢-.
- ١١- ضربنا جزء السهم (١) لمسألهـ الرد فيما صحت منه مسألة الزوجية-١٢- وكأنها مسألة الميت الأول في المنسخة، فصحت الجامعة مما صحت منه مسألة الزوجية-١٢-.
- ١٢- ضربنا سهم الزوجات-٣- في جزء السهم (١) فكان لهن ٣ أسهم، وضعناها أمامهن تحت الجامعة.
- ١٣- ضربنا وفق الباقي من مسألة أهل الرد-٣- في جزء السهم (١) المضروب فيما صحت منه مسألة الزوجية-١٢-، ثم قسمناها على جزء سهم مسألة الرد (١)، فكان جزء السهم لهم ٣، كما عملنا في الحالة الثانية من حالات المنسخة.
- ١٤- ضربنا سهم الأم-٢- في جزء السهم-٣- فحصل لها ٦ أسهم، وضعناها أمامها تحت الجامعة.
- ١٥- ضربنا سهم الأخ لأم-١- في جزء السهم-٣- فحصل له ٣ أسهم، وضعناها أمامه تحت الجامعة.

**مثال ٢ : الموافقة**

		١				
١٩	(٣٩)	$3 \times 3$	٦	$3 \times 4$	الفرض	المثبت
٣	-	-	١	$\frac{1}{4}$	زوجة	
٣	٣	١			أم	
٦	٦	٦		(١٣) الباقي	إخوة لأم	٣
		مسألة الرد	مسألة الزوجية			

## مثال ٣ : المباينة

٦	٦	٣×٩ ٦	٦×٩	الفرض	المثبت	
٦	-	-	١	$\frac{1}{2}$	زوج	
٣	٣	١			٣ جدات	٣
٣	٣	١	١	باقي	أخ لأم	
		مسألة الرد	مسألة الزوجية			

\* اقسم هذه المسائل:

توفيت عن (زوج، وحده).

توفي عن (زوجة، وبنات).

توفي عن (زوجة، وشقيقة، وأخت لأب).

توفي عن (زوجة، وحده، وأخوين لأم).

توفيت عن (زوج، وأم، وإخوة لأم).

توفيت عن (زوج، وبنات، و٣ جدات).



## المبحث الخامس الختنى المشكل

- \* المراد بالختنى: هو الآدمي الذي له آلة ذكر وآلة أنثى أو له ثقب لا يشبه واحداً منها<sup>(١)</sup>.
- \* الجهات التي يوجد فيها الختني: لا يكون الختني إلا في أربع جهات من الورثة، هي:
١. البنوة.
  ٢. الأخوة.
  ٣. العمومة.
  ٤. الولاء.

أما الأبوة والأمومة فلا يكون فيهما، فلا يكون أباً ولا جدّاً، لأنّه لو كان كذلك لكان ذكراً، ولا يكون أمّا ولا جدة، لأنّه لو كان كذلك لكان أنثى، كما لا يكون زوجاً ولا زوجة، لأنّه لا تصح مناكحته قبل أن يتضح أمره<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٥٣ ط دار الفكر.  
(٢) المرجع السابق.

\* أقسام الحنثى<sup>(١)</sup>:

القسم الأول: ختى واضح، وهو الذي يوجد فيه علامات تميز ذكورته أو أنوثته.

\* وحكمه في الإرث والنكاح والعورة وغيرها حكم من ظهرت علامته من رجل أو امرأة.

القسم الثاني: ختى مشكل، وهو الذي لا يوجد فيه علامات تميز ذكورته أو أنوثته.

وله حالان:

الحال الأول: أن يرجى اتضاح حاله، وهو الصغير الذي لم يبلغ.

الحال الثاني: ألا يرجى اتضاح حاله، بأن مات صغيراً، أو بلغ بلا أمارة تظهر بها ذكورته أو أنوثته.

\* ما يتضح به أمر الحنثى<sup>(٢)</sup>:

١. يتضح حاله بمباله: فإن خرج من آلة الذكورة فهو ذكر، وإن خرج من آلة الأنوثة فهو أنثى، لأن خروج البول أعم العلامات، لوجوده من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبار.

٢. فإن بال منهما جميعاً: فالعبرة بأسبهما.

٣. فإن خرجا معاً: فالعبرة بأكثرها خروجا منه.

٤. فإن استويا: فهو مشكل. فإذا مات له مورث: وقف الأمر حتى يبلغ.

٥. فإن ظهرت فيه علامات الرجال، من نبات اللحية، وخروج المني من الذكر: فهو رجل فيه خلقة زائدة.

(١) المرجع السابق، والفرائض لللاحِم ص ١٥٣ و ١٥٤ ط كنوز إشبيليا.

(٢) انظر المقنع مع الشرح الكبير المجلد الثامن عشر ص ٩٣٩ وما بعدها ط هجر.

٦. وإن ظهرت فيه علامات النساء، من الحيض، والحمل، وسقوط الثديين أو تفلکهما: فهو امرأة فيها خلقة زائدۃ.

٧. التقرير الطبي إن أمكن.

#### \* في بيان بعض المصطلحات:

ولد ختنی = ابناً أو بنتاً.

ولد ابن ختنی = ابنَ ابنَ أو بنتَ ابنَ.

ولد أب ختنی = أخَا أو أختَا لأب.

ولد أبوين ختنی أو ختنی شقيق = أخَا أو أختَا لأبوين.

ولد جد ختنی = عمّاً أو عمةً.

#### \* صفة العمل في مسائل الختنی إذا كان يرجى اتضاح حاله<sup>(١)</sup>:

١. يجعل لكل تقدير مسألة، ويعطى كل من الختنی ومن معه ما يستحقه على هذا التقدير، وتصحح إن احتجت إلى تصحيح.

٢. ينظر بين المتألتين بالنسبة للأربع، وما يحصل فهو الجامعة.

٣. تقسم الجامعة على كل من المتألتين، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل وراث منها.

٤. يقارن بين نصيبي كل وراث في كل تقدير ويعطى الأنقص منهمما، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الختنی أو يشكل، ثم يعطى لمستحقه، ومن يسقط في أحد التقديرتين لا يعطى شيئاً.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٥٧ ط دار الفكر، والفرائض لللام ح ص ١٥٧ ط كنوز إشبيليا.

إليك الأمثلة:

**مثال ١ : إرث الخنزى بالذكورة فقط :**

	١		١		
٦	٦	الفرض	٦	الفرض	
١	٩	$\frac{1}{6}$ +باقي	١	$\frac{1}{6}$	أب
٩	٩	$\frac{2}{3}$	٩	$\frac{2}{3}$	بنت
٩	٩		٩		بنت
×	×	×	١	باقي	ولد ابن خنزى
الموقف (١)	الأنوثة		الذكورة		

### توزيع الموقف:

إن بان الختى ذكرا فهو له، وإن بان أنثى فهو للأب.

**مثال ٢: إرثه بالأأنوثة فقط:**

		٤			٧		
٦	٧	٦	الفرض	٦	الفرض		
٦	٣	$\frac{1}{2}$	١	$\frac{1}{2}$		زوج	
٦	٣	$\frac{1}{2}$	١	$\frac{1}{2}$		أخت شقيقة	
×	١	$\frac{1}{6}$	×	الباقي		ولد أب ختى	
الموقف (٢)	الأنوثة		الذكورة				

### توزيع الموقوف:

إن بان أنشى فهو له، وإن لا فهو للشقيقة والزوج نصفين.

**مثال ٣: إرثه بالذكورة والأنوثة على السواء:**

		١	١		
٦	٦	الفرض	٦	الفرض	
١	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	أم
١	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٣	٣	$\frac{1}{3}$	٣	$\frac{1}{3}$	أخت شقيقة
١	١	$\frac{1}{6}$	١	باقي	ولد أب خنتي
لا يوقف شيء	الأنوثة		الذكورة		

لم يبق موقوف، لأنه لا فرق بين ذكورة الخنتي وأنوثته، لأنه إن كان ذكرًا أخذ الباقي، وإن كان أنثى أخذ السادس.

**مثال ٤ : إرثه بالذكورة والأنوثة متفاضلا، والذكورة أفضل :**

	٣		١				
١٨	٦	الفرض	١٨	$٣ \times ٦$	الفرض		المثبت
٣	١	$\frac{١}{٦}$	٣	١	$\frac{١}{٦}$	أم	
٣	١	$\frac{١}{٦}$	٣	١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	
٦	٩	$\frac{٦}{٣}$	٤	٤	الباقي	أخت شقيقة	٣
٤	٩		٨			ولد أبوين خشى	
الموقوف (٢)	الأنوثة		الذكورة				

## توزيع الموقوف:

إن بان الختى ذكرا فهو له، وإن فهو للأخت الشقيقة.

**مثال ٥: إرثه بالذكورة والأنوثة متفاضلا، والأنوثة أكثر:**

	٣		٤		
٩٤	٨ ٦	الفرض	٦	الفرض	
٩	٣	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٦	٩	$\frac{1}{3}$	٩	$\frac{1}{3}$	أم
٤	٣	$\frac{1}{2}$	١	الباقي	ولد أبوين ختى
الموقوف (٥)	الأنوثة		الذكورة		

## توزيع الموقوف:

إن بان الختى أنشى فهو له، وإن ذكرًا فللأم سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم.

\* أقسام هذه المسائل:

١. توفي عن (زوجة، وأم، وابن ابن، وولد ختى يرجى اتضاح حاله).
٢. توفي عن (زوجة، وأم، وأخ شقيق، وولد ختى يرجى اتضاح حاله).
٣. توفي عن (بنت، وابن أخي لأب، وولد أخي شقيق ختى يرجى اتضاح حاله).

٤. توفيت عن (زوج، وجدة، وأخ لأم، وأخت لأبوبين، وولد أبوين ختى يرجى اتضاح حاله).

٥. توفي عن (أم، شقيقة، ولد جد ختى يرجى اتضاح حاله).

٦. توفيت عن (زوج، وأم، وجد، وختى شقيق يرجى اتضاح حاله).

٧. توفيت عن (زوج، وأم، وأخوين لأم، وختى شقيق يرجى اتضاح حاله).

\* صفة العمل في مسائل الختى إذا لم يرج اتضاح حاله :

صفة العمل في هذه الحالة كالعمل في الحالة السابقة، إلا أن الجامعة تضرب باثنين، ويعطى الورثة من كلا المسألتين<sup>(١)</sup>.

مثال ١ : إرثه بالذكورة فقط :

	١		١		
$٦ = ٩ \times ٦$	٦	الفرض	٦	الفرض	
$٤ = ٩ + ٤$	٤	$\frac{١}{٢}$	٤	$\frac{١}{٢}$	أم
$٩ = ١ + ٩$	١	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم
٣	٣	الباقي	×	×	ابن أخي لأب
٣	×	×	٣	الباقي	ولد أخي شقيق لا يرجى اتضاح حاله
	أنوثة		ذكورة		

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٥٧ وما بعدها ط دار الفكر، والفرائض لللام ح ص ١٦٠ ط كنوز إشبيلية.

**مثال ٢ : إرثه بالأنوثة فقط :**

	١٣		١٥		
$٣٩٠ = ٩ \times ١٩٥$	$١٥ \frac{٦}{٣}$	الفرض	$١٣ \frac{٦}{٤}$	الفرض	
$٨٤ = ٣٩ + ٤٥$	٣	$\frac{١}{٤}$	٣	$\frac{١}{٤}$	زوج
$٥٦ = ٣٦ + ٣٠$	٦	$\frac{١}{٦}$	٦	$\frac{١}{٦}$	أم
$٥٦ = ٣٦ + ٣٠$	٦	$\frac{١}{٦}$	٦	$\frac{١}{٦}$	أب
$١٦٨ = ٧٨ + ٩٠$	٦	$\frac{١}{٦}$	٦	$\frac{١}{٦}$	بنت
٦	٦	$\frac{١}{٦}$	×	×	ولد ابن خشى
	الأنوثة		الذكورة		

**مثال ٣ : إرثه بالذكورة والأنوثة متفاضلا، والذكورة أحظ له :**

	١		١				
$٤٨ = ٩ \times ٤$	٩٤	الفرض	٩٤	$٣ \times ٨$	الفرض		المثبت
$٦ = ٣ + ٣$	٣	$\frac{١}{٨}$	٣	١	$\frac{١}{٨}$	زوجة	
$٩٩ = ٨ + ١٤$	٨	$\frac{٦}{٣}$	١٤	٧	الباقي	ولد خشى	
$١٥ = ٨ + ٧$	٨		٧			بنت	٣
٥	٥	الباقي	×		×	ابن ابن	
	الأنوثة		الذكورة				

**مثال ٤ : إرثه بالذكورة والأنوثة متفاضلا، والأنوثة أحظ له :**

	٣		٤		
$٤٨ = ٩ \times ٤$	٨ *	الفرض	٦	الفرض	
$٩١ = ٩ + ١٢$	٣	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
$٧ = ٣ + ٤$	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	أم
$٧ = ٣ + ٤$	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
$١٣ = ٩ + ٤$	٣	$\frac{1}{2}$	١	الباقي	ولد أب خشى
	الأنوثة		الذكورة		

\* أقسام هذه المسائل:

١. توفيت عن (زوج، وابن ابن، وولد صلب ختنى لا يرجى اتضاح حاله).
٢. توفي عن (زوجة، وشقيقة، وابن أخي شقيق، وولد أب ختنى لا يرجى اتضاح حاله).
٣. توفي عن (أخوين لأم، وشقيقين، وأخت لأب، وولد أب ختنى لا يرجى اتضاح حاله).
٤. توفيت عن (زوج، وأم، وأب، وبنت، وولد ابن ختنى لا يرجى اتضاح حاله).



## تعدد الخناثى

صفة العمل في المسائل التي فيها أكثر من ختى كصفة عمل مسائل الختى الواحد، فتعمل لهم مسائل بعدد أحوالهم<sup>(١)</sup> :

**فللختى الواحد: حالان، لأنه إما ذكر أو أنثى.**

**وللثثنين: أربع حالات، لأنهما إما ذكران، أو أنثيان، أو الأكبر ذكر والأصغر أنثى، أو بالعكس.**

**ولللثلاثة: ثمانية أحوال.**

**وكلما زاد واحد: فضعف الحاصل بقدر زيادة الخناثى.**

**فللأربعة: ستة عشر حالا.**

**وللخمسة: اثنان وثلاثون.**

**ثم تستخرج الجامعة وأنصباء الورثة منها، كما تقدم.**

**مع ملاحظة: أنه إن لم يرج اتضاح حالهم: فإن استخراج الجامعة يكون: بضرب (حاصل النظر) × (عدد المسائل) (٢٠ أو ٤ أو ٨).**

---

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٥٩ وما بعدها ط دار الفكر، وانظر كشاف القناع المجلد العاشر ص ٤٧٥ ط كنوز إشبيليا.

**مثال ١ : ما إذا كانا اثنين يرجى اتضاح حالهما :**

	١٩	١٩	١٥	٩٠	
٤٨٠	٤٥	٤٥	٣٩	٩٤	
٦٠	٥	٥	٤	٣	زوجة
١٤٠	١٦	١٦	١٦	٧	ابن
٨٤	٧	١٦	٧	٧	ولد ختني
٨٤	١٦	٧	٧	٧	ولد ختني
الموقوف (١١٢)	ذكورة الأصغر	ذكورة الأكبر	أنوثة الجميع	ذكورة الجميع	

### **توزيع الموقوف:**

إن بانا ذكرین فالموقوف لهما نصفان، وإن بانا أنثیین فلكل منهما من الموقوف واحد وعشرون، وللابن سبعون، وإن بان أحدهما أنثى والآخر ذکرا، فللذکر منهما من الموقوف أربعة وثمانون، وللابن الواضح ثمانية وعشرون.

## مثال ٢ : ما إذا كانا اثنين لا يرجى اتضاح حالهما :

	١٢	١٢	٣	٤	
$٤٨٨ = ٤ \times ٧٤$	٦	٦	٩٤	١٨	
$٤٨ = ١٤ + ١٤ + ١٤ + ١٤$	١	١	٤	٣	أم
$٩٨ = ٩٤ + ٩٤ + ٣٠ + ٤٠$	٩	٩	٦٠	٥	أخ شقيق
$٧١ = ١٤ + ٩٤ + ١٥ + ٩٠$	١	٩	٥	٥	ولد أبوبين
$٧١ = ٩٤ + ١٤ + ١٥ + ٩٠$	٩	١	٥	٥	ولد أبوبين
	ذكورة الأصغر	ذكورة الأكبر	أنوثة الجميع	ذكورة الجميع	

\* اقسم هذه المسائل :

١. توفي عن (جدة، وولد ختني، وولد أبوبين ختني) يرجى اتضاح حالهما.
٢. توفيت عن (زوج، وشقيق، وولد ختني، وولد ابن ختني) لا يرجى اتضاح حالهما.
٣. توفي عن (ابن، وولدين خثنيين) يرجى اتضاح حالهما.
٤. توفي عن (عم، وولدي أخ لأبوبين خثنيين) لا يرجى اتضاح حالهما.



## المبحث الخامس

### الحمل

- \* المراد بالحمل: هو ولد الآدمية المتوفى عنه في بطنها، وهو يرث أو يحجب في جميع التقادير أو بعضها<sup>(١)</sup>.
- \* في شروط إرث الحمل: يشترط في إرث الحمل شرطان<sup>(٢)</sup>:
  - ١. تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث، ولو نطفة.
  - ٢. أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة.
- الأمر الأول: يتحقق الشرط الأول بما يأتي<sup>(٣)</sup>:
  - ١. أن تضue لأقل من ستة أشهر من حين موت مورثه، سواء كانت أمه فراشاً- أي ذات زوج أو سيد-، أو غير فراش-أي غير ذات زوج أو سيد-، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.
  - ٢. أن تضue لأكثر من ستة أشهر من موت مورثه، ودون أربع سنين، وليس فراشاً لسيد أو زوج.
  - ٣. أن تضue كذلك-أي لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين- وهي فراش لسيد أو زوج لا يطآن لقيام مانع بهما، كغيبة ونحوها.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٨٩ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق ص ٩١.

(٣) المرجع السابق.

وبقيت صورتان للوضع يُعدُّ الحمل فيهما غير متحقق الوجود، وهُما<sup>(١)</sup>:

١. أن تضعه لأكثر من ستة أشهر وهي فراش لسيد أو زوج يطآن، لاحتمال أن يكون من وطء جديد.
٢. أن تضعه لأكثر من أربع سينين، لتحقق حدوثه حينئذ، لأنه أقصى مدة الحمل.

**الأمر الثاني: يتحقق الشرط الثاني بما يأتي<sup>(٢)</sup>:**

١. استهلاكه صارخاً<sup>(٣)</sup>.
٢. عطسه.
٣. بكاؤه.
٤. تثاؤبه.
٥. مصه الثدي.
٦. تنفسه مع طول زمن التنفس.
٧. حركته حركة طويلة.
٨. كل ما يدل على استقرار الحياة.

\* قنبيه:

الحركة اليسيرة، والتنفس اليسير، والاختلاج، كلها لا تدل على استقرار الحياة، لاحتمال كونها كحركة المذبوح، أو كما يقع لانتشار من ضيق، أو استواء الملتوي، وكذا لو ظهر أكثره فاستهل، ثم انفصل ميتاً<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر العذب الفائق الجزء الثاني ص ٩١-٩٢ ط دار الفكر.

(٣) وهذا معنى الضابط أن: (كل صوت يوجد من المولود تعلم به حياته، هو استهلاك). انظر الضابط الرابع عشر-ص ١٩.

(٤) انظر العذب الفائق الجزء الثاني ص ٩٢.

\* **تقادير الحمل: للحمل ستة تقادير<sup>(١)</sup>**, وهي:

١. أن ينزل ميتا.
٢. أن ينزل حيا ذكرا.
٣. أن ينزل حيا أنثى.
٤. أن ينزل حيا ذكرا وأنثى.
٥. أن ينزل حيا ذكرتين.
٦. أن ينزل حيا أنثيين.

ولم يعتدوا بغير هذه التقادير، لندرتها وقلتها.

\* **قسمة التركة إذا رضي الورثة بتأجيل القسمة:**

إذا رضي الورثة بتأجيل القسمة إلى وضع الحمل كان تأجيل القسمة أولى خروجا من الخلاف واحتياطا لنصيب الحمل، ولأن القسمة حق للورثة وقد رضوا بتأجيله، ولتكون القسمة مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

\* **قسمة التركة إذا طلب الورثة القسمة:**

إذا طلب الورثة القسمة فإنها تقسم ويوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل، وهو الأحظ للحمل من نصيب ذكرتين أو أنثيين، لأن الحمل باثنين كثير فیأخذ حكم الغالب، ولا يوقف إلا المقدار للحمل، ولا يؤخذ كفيل، لأن زيادة الحمل على الاثنين نادر الواقع، والنادر لا حكم له<sup>(٣)</sup>.

\* **بيان قرابة الحمل للميت:**

إن كانت الحامل (زوجة) فالحمل: ولد.

(١) المرجع السابق الجزء الثاني ص ٩٣ و ٩٩، والرائد في علم الفرائض للخطراوي ص ١٤٠ ط مكتبة دار التراث.

(٢) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٨٩ ط دار الفكر.

(٣) المرجع السابق.

وإن كانت (زوجة ابن) فالحمل: ولد ابن.

وإن كانت (أما)، فإن حملت من أبيه، فالحمل: ولد أبوين (شقيق). وإن حملت من غير أبيه، فالحمل: ولد أم.

وإن كانت الحامل (زوجة أب) فال الحمل: ولد أب.

وإن كانت (أم أب) من أبيه، فالحمل: ولد جد شقيق (عم أو عمة). وإن كانت (زوجة أبي أب) فالحمل: ولد جد لأب.

فإذا عرفت هذا، لم يخف عليك غيره، كأن تكون الحامل: زوجة أخي، أو زوجة ابن أخي، أو زوجة عم، أو زوجة ابن عم، أو زوجة معتق.

#### \* صفة العمل في مسائل الحمل<sup>(١)</sup>:

يتبع في مسائل الحمل ما يأتي:

١. يجعل لكل تقدير مسألة وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
٢. يوجد المضاعف المشترك الأصغر لمسائل كلها بطريق النسب الأربع، أو بقاعدة إيجاد المضاعف المشترك بين الأعداد، وذلك هو الجامعة لمسائل.
٣. تقسم الجامعة على المسائل كلها، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء سهمها.
٤. يضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.

٥. يقارن بين نصيب كل وارث من كل مسألة، ويعطى الأنقص منها.  
ومن لا يختلف نصبيه يعطاه كاملاً من إحدى المسائل، ومن يختلف نصبيه يعطي الأقل، لأنه المتيقن، ومن يحجب في بعض التقادير لا يعطي شيئاً، ويوقف

---

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٩٣ و ٩٦ ط دار الفكر، والفرائض لللامح ص ١٤٦ و ١٤٧ ط كنوز إشبيلية.

الباقي من الجامعة بعد ذلك إلى وضع الحمل، فإذا ولد أخذ نصبيه وردد الباقي فيما يستحقه على من هو في يده.

\*تنبيه:

إذا كان الانكسار على الحمل وحده لم تصح المسألة، لأنه لا حاجة إلى التصحيح إذن، وقد يولد الحمل واحدا فلا يحتاج إلى التصحيح<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر الفرائض لللام - الحاشية ص ١٤٦.

وإليك الأمثلة:

**مثال ١ : كون الأرض للورثة ذكرین :**

توفي شخص عن: أم حامل من أب الميت، وأخ ش.

	٣	٤	١٤	٤	٦	٩٤	
٧٩	٩٤	١٨	٦	١٨	١٩	٣	
١٤	٤	٣	١	٣	٩	١	أم حامل
٤٠	١٠	٥	٩	١٠	٥	٩	أخ ش
×	١٠	١٠	٣	٥	٥	×	حمل
الموقوف (٤٠)	أثنان	ذكران	ذكر وأنثى	أنثى	ذكر	ذكري	ميت

مقسوم عليه	مقسوم
٤	٣، ١٤، ١٨، ٦، ٩٤
٩	٣، ٦، ٩، ٣، ١٩
٩	٣، ٣، ٩، ٣، ٦
٣	٣، ٣، ٩، ٣، ٣
٣	١، ١، ٣، ١، ١
	١، ١، ١، ١، ١
$79 = 3 \times 3 \times 3 \times 3 \times 3$	

### الشرح:

١. جعلنا لكل تقدير مسألة وصححنا ما احتاج إلى تصحيح مباشرة.
٢. نظرنا بين المسائل بالنسبة الأربع، فوجدنا الثلاثة مسألة تقدير الحمل ميتا، والستة مسألة تقديره بذكر وأثنى، والاثني عشر مسألة تقديره بذكر فقط داخلة في الأربعية والعشرين مسألة تقديره بأنثيين، فاكتفينا بالأكير (٤٤)، ووجدنا الثمانية عشر مسألة تقديره بذكرين، ومسألة تقديره بأثنى فقط متماثلة، فاكتفينا بإحداهما، ثم نظرنا بينها وبين الأربعية والعشرين فوجدنا بينهما توافقا بالسدس، فضربنا وفق إحداهما بكامل الأخرى، فحصل اثنان وسبعون وهي الجامعة، وقد أوجدنا الجامعة أيضا بقاعدة إيجاد المضاعف المشتركة بين الأعداد.
٣. قسمنا الجامعة على كل مسألة فكان الناتج على الأولى أربعة وعشرين، وعلى الثانية ستة، وعلى الثالثة الخامسة أربعة، وعلى الرابعة اثنى عشر، وعلى السادسة ثلاثة.
٤. ضربنا نصيب كل وارث في جزء السهم من كل مسألة، فكان نصيب الأم في مسألة تقدير الحمل ميتا أربعة وعشرين، وفي بقية المسائل اثنى عشر، فأعطيتها الأقل اثنى عشر.

وكان نصيب الأخ الشقيق من مسألة تقدير الحمل ميتا ثمانية وأربعين، وفي مسألة تقديره ذكرتين عشرين، وفي مسألة تقديره أثنين ثلاثين، وكذلك في مسألة تقديره بذكر فقط، وفي مسألة تقديره أثنى فقط أربعين، وفي مسألة تقديره بذكر وأثنى أربعة وعشرين، فأعطيتها الأقل عشرين، ووقفنا الباقى أربعين.

### توزيع الموقوف:

إن ولد الحمل ميتا فللاخ من الموقوف (١٦) تكميلة الثالث، والباقي للأخ شقيق، وإن ولد ذكرين فالموقوف له، وإن ولد ذكرا أو اثنين، فللأخ منه عشرة،

والباقي للحمل، وإن ولد أنثى فللاخ منه عشرون، والباقي للحمل، وإن ولد ذكراً وأنثى فللاخ من الموقوف أربعة، والباقي للحمل.

**مثال ٢ : كون الأرض للورثة أنثيين :**

توفيت عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وحمل زوجة أب.

	٩	١٥	١٥	١٠	١٥	١٥	
٩٠	١٠	٦	٦	٩	٦	٦	
٩٧	٣	٣	٣	٣	٣	٣	زوج
٩	١	١	١	١	١	١	أم
١٨	٩	٩	٩	٩	٩	٩	أخوان لأم
×	٤	×	×	٣	×	×	حمل زوجة أب
الموقوف (٣٦)	أنثيان	ذكران	ذكر وأنثى	أنثى	ذكر	ميت	

مقسوم عليه	مقسوم
٤	٦، ٩، ١٥
٣	٣، ٩، ٥
٣	١، ٣، ٥
٥	١، ١، ٥
	١، ١، ١
$٩٠ = ٥ \times ٣ \times ٣ \times ٣$	

**الشرح :**

بالمقارنة بين الأنصباء في كل مسألة وجدنا أن الأنقص لكل منهم مسألة تقدير الحمل باثنين، فأعطيناهم من مسألة ذلك التقدير، فكان للزوج (٢٧)، ولكل واحد من الأم والأخوين (٩)، ووقفنا الباقي وهو (٣٦).

**توزيع الموقوف :**

إن ولد الحمل أثنتين فالموقوف له، وإن ولد أثني فللزوج منه ثلاثة، ولكل واحد من الأم والأخوين لأم سهم واحد، والباقي للحمل، وإن كان غير ذلك فللزوج منه ثمانية عشر، ولكل واحد من الأم والأخوين لأم ستة أسمهم.

**مثال ٣ : استواء الأُمرَيْن :**

توفي عن: أم حامل من أبيه، وأخ لأم.

	٥	٥	٥	٦	٥	٦	
٣٠	٦	٦	٦	٥٦	٦	٣٦	
٥	١	١	١	١	١	٢	أم
٥	١	١	١	١	١	١	أخ لأم
×	٤	٤	٤	٣	٤	×	حمل
الموقوف (٤٠)	أنثيان	ذكران	ذكر وأنثى	أنثى	ذكر	ميت	

مقسوم عليه	مقسوم
٢	٣،٥،٦
٣	٣،٥،٣
٥	١،٥،١
	١،١،١
$30 = 5 \times 3 \times 2$	

الشرح:

بالمقارنة بين الأنصباء في مسألة تقدير الحمل باثنين ومسألة تقديره بذكرين وجدناه لا يختلف، فأعطيناهم من إحدى المسألتين، ووقفنا الباقى وهو (٤٠).

### توزيع الموقوف:

إن ولد ميتا فللأم خمسة عشر، وللأخ لأم خمسة عشر، وإن ولد ذكرين أو ذكراً أو ذكراً وأنثى أو أنثيين فالموقف له، وإن ولد أنثى فللأم من الموقوف سهم واحد، وللأخ لأم سهم واحد، والباقي للحمل.

### \* القاعدة في توزيع الموقوف:

القاعدة في ذلك أن ينظر فيما يستحقه كل وارث في كل تقدير وما أخذه من الجامعة-إن أخذ منها-، ثم يعطى الفرق بينهما-إن كان هناك فرق-من الموقوف، وإن لم يأخذ من الجامعة-لأنه يسقط في بعض التقدير-أعطي كل ما يستحقه من الموقوف كما تقدم في الأمثلة<sup>(١)</sup>.

### \* أقسام هذه المسائل:

١. توفي عن (أم حامل من أبيه، وأخ شقيق).

بعد قسمة المسألة، أقسم الموقوف على فرض أن الحمل ولد ميتا.

٢. توفي عن (زوجة حامل، وأب، وبنات).

اقسم المسألة، ثم أقسم الموقوف على أن الحمل ولد أنثى.

٣. توفيت عن (زوج، وأم، وأخوين لأم، وحمل زوجة أب).

اقسم المسألة، ثم أقسم الموقوف على أن الحمل ولد ذكرا.

٤. توفي عن (٤ زوجات إحداهن حبلى، و٣ بنات ابن، وابن ابن ابن).

بعد قسمة المسألة، أقسم الموقوف على أن الحمل ولد ذكرا.

(١) انظر الفرائض لللاحم ص ١٥٠ ط كنوز إشبيليا.

## المبحث السادس

### المفقود

\* المراد بالمفقود: هو الأدمي الذي يختفي وينقطع خبره، فلا يعلم له حياة ولا موت<sup>(١)</sup>.

\* حالات المفقود: للمفهود من حيث غلبة السلامة أو الهلاك عليه حالتان<sup>(٢)</sup>:  
الحالة الأولى: أن يغلب على سفره السلامة، كمن سافر لتجارة، أو نزهة،  
أو طلب علم، أو نحو ذلك.

الحالة الثانية: أن يغلب عليه الهلاك، كمن فقد من بين أهله، أو في المعركة،  
أو كان مع جماعة في سفينة ففرق بعضهم وسلم بعضهم، ولم يعلم من أي الفريقين  
هو، أو اختطف فلم يعلم له حياة ولا موت.

\* مدة انتظار المفقود<sup>(٣)</sup>:

نظر:

- فإن كان الغالب على سفره السلامة ضرب له أجل مقداره (٩٠) سنة منذ ولد، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر منها.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٧٩ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق ص ٨٧.

(٣) المرجع السابق.

- وإن كان الغالب على سفره الهاك ضرب له أجل مقداره (٤) سنوات منذ فقد، وذلك لأمررين:

١. إنّها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبر المفقود مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن الهاك، إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره هذه المدة (٥).
٢. أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم- أجازوا اعتداد امرأة المفقود بعد أربع سنين وحِلَّها للأزواج بعد ذلك، فإذا جاز ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى.

#### \* حكم مال المفقود في مدة الانتظار:

مال المفقود في مدة الانتظار يبقى موقوفاً إلى أن تعلم حياته أو موته أو يحكم بذلك، لأن الأصل حياة المفقود، فلا يتصرف بماله قبل معرفة خبره أو الحكم بموته (٦).

#### \* حكم مال المفقود بعد مضي مدة الانتظار:

إذا مضت مدة الانتظار ولم يعلم خبر المفقود من حياة أو موت حكم بموته، وقسم ماله على ورثته الأحياء حين الحكم بموته دون من مات قبل ذلك، لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث، وهذا الشرط غير متتحقق فيمن مات من ورثة المفقود قبل الحكم بموته، لأن الأصل حياته، وإن تبين بعد الحكم بموته أنه قد مات في مدة الانتظار، فماله لورثته الموجودين حين مותו دون من مات منهم قبل ذلك أو وجد بعد موته وقبل الحكم بذلك.

وإن جهل تاريخ موت المفقود كان حكمه مع من جهل سبق موته له من ورثته

(١) تردد التجار والمسافرين، ووصول الأخبار يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فقد يتم في أقل من المدة المذكورة كما هو الواقع في عصرنا الحاضر، وإنما نحن نقرر الصحيح والمشهور من المذهب.

(٤) انظر الفرائض العذب الفائض الجزء الثاني ص ٧٩ ط دار الفكر.

وهو يرثهم لو سبقوه حكم الغرقى ومن عمى موتهم وجهل المتقدم من المتأخر، على ما تقدم بيانه في موضعه<sup>(١)</sup>.

#### \* حكم مال مورث المفقود في مدة الانتظار إذا لم يكن له وارث غيره:

إذا لم يكن لمورث المفقود وارث غيره وقف ماله إلى أن يتبين أمر المفقود، أو يحكم بموته، لأنّه لا يتضرر أحد بوقفه حينئذ<sup>(٢)</sup>.

\* حكم مال مورث المفقود في مدة الانتظار إذا كان له وارث مع المفقود:  
إذا كان لمورث المفقود وارث مع المفقود وقف المشكوك فيه، وقسم الباقي على الورثة، وستأتي كيفية ذلك في صفة العمل في مسائل المفقود<sup>(٣)</sup>.

#### \* حالات الوارث مع المفقود:

الحالة الأولى: ألا يؤثر المفقود عليه.

الحالة الثانية: أن يسقط بالمفقود.

الحالة الثالثة: أن يحجبه المفقود حجب نقصان.

#### \* ما يعامل به الوارث مع المفقود:

أما في الحالة الأولى فلا خلاف في أن الوارث مع المفقود يعطى نصيه كاملاً، لأن نصيه لا يتغير بوجود المفقود أو عدمه.

أما في الحالتين: الثانية والثالثة فإن الورثة يعاملون بالأضر، فمن يسقط بالمفقود لا يعطى شيئاً لاحتمال أن يكون المفقود حياً فيسقط به، ومن يحجبه

(١) المرجع السابق ص ٨٩، والفرائض لللامع ١٧٠ و ١٧١ ط كنوز إشبيليا.

(٢) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٧٩ ط دار الفكر.

(٣) المرجع السابق.

المفقود حجب نقصان يعطى الأقل لاحتمال أن يكون المفقود حيا فيكون محجوباً به نقصاناً<sup>(١)</sup>.

### \* حكم ما يستحقه المفقود من الموقوف<sup>(٢)</sup>:

**الموقوف:** إما أن يكون كله للمفقود، أو يكون له بعضه، أو لا يكون له شيء منه، كما ستأتي أمثلة ذلك في صفة العمل.

فأما ما لا يستحقه المفقود من الموقوف فيختلف حكمه باختلاف حالات المفقود من حيث اتصاح أمره أو عدم ذلك وحالاته إذا اتصح أمره، وللمفقود بهذا الاعتبار حالات:

**الحالة الأولى:** أن يتضح أنه حي، وفي هذه الحالة يعطى ما وقف له.

**الحالة الثانية:** أن يتضح أنه قد مات قبل موته، وفي هذه الحالة يرد ما وُقف له على من يستحقه من ورثة موته.

**الحالة الثالثة:** أن يتضح أنه قد مات بعد موته، وفي هذه الحالة يكون حكم الموقوف له حكم ماله، فيكون لورثته الأحياء حين موته، أو حين الحكم بموته دون من مات منهم قبل ذلك كما تقدم بيانه.

**الحالة الرابعة:** ألا يتضح أمره.

وفي هذه الحالة يكون حكم الموقوف له كحكمه في الحالة الثالثة.

**الحالة الخامسة:** أن يتضح أنه قد مات، ويجهل تقدم موته عن موته أو تأخره عنه، وحيثئذ يكون حكم الموقوف له حكم ماله فيما إذا كان مورث المفقود يرث المفقود لو مات المفقود قبله، وقد تقدم بيان حكم ذلك في مبحث الغرقى ومن عمي موتهم، فراجعه إن شئت.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٨٠ ط دار الفكر، والفرائض لللامتحن ص ١٧٦ ط كنوز إشبيلية.

(٢) انظر الفرائض لللامتحن ص ١٧٣ و ١٧٤ ط كنوز إشبيلية.

### \* حكم ما لا يستحقه المفقود من الموقوف:

ما لا يستحقه المفقود من الموقوف: للورثة أن يصطلحوا عليه فيقتسموا، لأنه لا يخرج عنهم، فإن اختلفوا في اقتسامه وُقْفَ إلى أن يتبيّن أمر المفقود أو يحكم بموته<sup>(١)</sup>.

### \* الحكم فيما إذا بان المفقود حيا بعد الحكم بموته:

إذا بان المفقود حيا بعد الحكم بموته رجع فيما يستحقه على من هو في يده<sup>(٢)</sup>.

### \* صفة العمل في مسائل المفقود إذا كان المفقود واحداً<sup>(٣)</sup>:

يتبع في العمل في هذه الحالة الخطوات التالية:

١. يجعل مسألة يقدر فيها المفقود ميتاً، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
٢. يجعل مسألة يقدر فيها المفقود حياً، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
٣. ينظر بين المسألتين بالنسبة الأربع، وما يحصل فهو الجامعة.
٤. تقسם الجامعة على كل واحدة من المسألتين، وما يخرج فهو جزء سهمها يضرب به نصيب من يعطى منها.
٥. يضرب نصيب كل وارث في كل مسألة في جزء سهمها.
٦. يقارن بين نصيبي كل وارث في المسألتين، ويعطى الأقل ويوقف الباقى إلى أن يتضح أمر المفقود، أو يحكم بموته ثم يعطى لمستحقه.

(١) انظر الفرائض العذب الفائض الجزء الثاني ص ٨٦ ط دار الفكر.

(٢) انظر كشاف القناع المجلد العاشر ص ٤٦٩ ط وزارة العدل.

(٣) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٨١ ط دار الفكر.

إليك الأمثلة:

**مثال ١ : ما إذا كان الأضر لجميع الورثة حياة المفقود :**

توفي شخص عن: أم، وأخ لأب موجود، وأخ لأب مفقود.

	٤			٤			
١٢	١٢	٩٢٦	الفرض	٣	الفرض		المثبت
٤	٤	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{3}$	أم	
٥	٥			٢	باقي	أخ لأب	
×	٥	٥	باقي	×	×	أخ لأب مفقود	٤
الموقوف (٥)		حي		ميت			

1. جعلنا مسألة قدرنا فيها المفقود ميتاً، أعطينا الأم فيها الثالث، وأعطينا الأخ الموجود الباقي، ولم تحتاج إلى تصحيح.
2. جعلنا مسألة قدرنا فيها المفقود حياً، أعطينا الأم فيها السادس، والباقي أعطيناه الأخرين الموجود والمفقود، وبما أن الباقي لا ينقسم على الأخرين، صحقنا المسألة من الثاني عشر، وذلك بضرب أصل المسألة ٦ في المثبت من عدد رؤوس الأخرين ٣، فصحت من ١٢.
3. نظرنا بين الم ответين بالنسبة الأربع، ووجدنا بينهما تداخلاً، فأخذنا الكبري الثاني عشر.
4. قسمنا الجامعة على الثاني عشر فخرج عليها واحد، ثم قسمنا على الثلاثة فخرج عليها أربعة.

٥. ضربنا نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.

٦. قارناً بين أنصباء الورثة في المسألتين: فوجدنا أن نصيب الأم سهمان في مسألة الحياة، وأربعة أسمهم في مسألة الوفاة، فأعطيتها الأقل سهرين، ووجدنا نصيب الأخ الموجود في مسألة الوفاة ثمانية أسمهم، وفي مسألة الحياة خمسة أسمهم، فأعطيتها الأقل منها خمسة، ووقفنا الباقى خمسة.

### توزيع الموقوف:

١. إذا بان المفقود حيًّا فالموقوف له.

٢. إذا بان المفقود ميتا قبل موت مورثه فللأم سهمان، والباقي للأخ.

٣. إذا بان المفقود ميتا بعد موت مورثه أو حكم بموته فالموقوف حينئذ لورثة المفقود حين موته، أو حين الحكم بموته.

**مثال ٢ : ما إذا كان الأضر لبعض الورثة حياة المفقود ولبعضهم موته :**

توفيت عن: أم، وأب، وأخ ش، وأخ لأب مفقود.

	١		٢		
٦	٦	الفرض	٣	الفرض	
١	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{3}$	أم
٤	٥	الباقي	٤	الباقي	أب
×	×	×	×	×	أخ ش
×	×	×	×	×	أخ لأب مفقود
الموقوف (١)	حي		ميت		

١. جعلنا مسألة قدرنا فيها المفقود ميتاً، أعطينا الأم فيها الثالث، وأعطينا الأب الموجود الباقي.
٢. جعلنا مسألة قدرنا فيها المفقود حيّاً، أعطينا الأم فيها السادس، والباقي أعطيناه الأب.
٣. نظرنا بين المُسَأْلَتِين فوجدنا بينهما تداخلاً، فأخذنا الكبرى، وجعلناها هي الجامعة.
٤. قسمنا الجامعة على الستة فخرج علينا واحد، ثم قسمنا على الثلاثة فخرج علينا اثنان.
٥. ضربنا نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.
٦. قارننا بين أنصباء الوراثة في المُسَأْلَتِين: فوجدنا أن نصيب الأم سهم واحد في مسألة الحياة، وسهمان في مسألة الوفاة، فأعطيتها الأقل سهماً واحداً، ووجدنا نصيب الأب في مسألة الوفاة أربعة أسهم، وفي مسألة الحياة خمسة أسهم، فأعطيتهما الأقل منهما أربعة، ووقفنا الباقي وهو سهم واحد.

#### **توزيع الموقوف:**

الموقوف في هذه المسألة متعدد بين الأم والأب، ففي تقدير حياة المفقود يكون للأب، وفي تقدير وفاته يكون للأم، فلهما أن يصطلحا عليه فيقتسماه، وإن اختلفا وُرِقَ إلى أن يتضح أمر المفقود، أو يحكم بموته، ثم يعطى لمستحقه منهما.

## مثال ٣ : استحقاق المفقود لبعض الموقوف :

توفيت عن: زوج، وأم، وأخ لأم، وأخت ش، وأخ ش مفقود.

	٤			٩			
٧٢	١٨	$٣ \times ٦$	الفرض	٨ ٦	الفرض		المثبت
٩٧	٩	٣	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	زوج	
٩	٣	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	أم	
٩	٣	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم	
٤	١			٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش	
x	٩	١	باقي	x	x	أخ شقيق مفقود	٣
الموقوف (٩٣)	حي			ميت			

## توزيع الموقوف :

- إن بان المفقود حياً أو ميتاً بعد موته أو حكم بموته فللزوج حينئذ تسعه أسهم، ولكلّ من الأم والأخ لأم ثلاثة أسهم، وللمفقود ثمانية أسهم.
- إن بان المفقود ميتاً قبل موته فالموقوف للأخت الشقيقة حينئذ.

## **مسألة : حكم المال الموقوف من تركة مورث المفقود :**

اعلم أن المال الموقوف: إما أن يكون كله للمفقود، أو يكون له بعضه، أو لا يكون له شيء منه.

### **أولاً : حكم ما يستحقه المفقود من الموقوف :**

١. إن قِدِم المفقود: أَخَذ نصيبيه.

٢. وإن علم موته بعد موت مورثه.

٣. أو استمر مجهول الحال: دُفع لورثة المفقود الأحياء عند موته أو عند الحكم بموته.

٤. وإن علم موته قبل موت مورثه.

٥. أو عُلِم موته لكن لم يتحقق أنه مات قبل مورثه: دفع الموقوف لورثة مورث المفقود الأحياء حين موت قريبهم.

### **ثانياً : حكم ما يستحقه ورثة مورث المفقود من الموقوف :**

يوقف الأمر إلى أن يتبيّن حال المفقود أو يحكم بموته.

ويجوز للورثة أن يصطلحوا على ما زاد على نصيب المفقود، فيقتسموا على حسب ما يتتفقون عليه، لأن الحق لا يدعوهم، كما لهم أن يصطلحوا على كل الموقوف، إذا لم يكن للمفقود فيه حق على كلا التقديرين.

#### **\* أقسام هذه المسائل :**

١ - توفي عن (أم وأخ شقيق حاضرين، وأخ شقيق مفقود).

٢ - توفي عن (زوجة، وأم، وأب، وابن مفقود).

٣ - توفي عن (أبوين، وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن مفقود) وبعد القسمة، علم موت المفقود بعد موت مورثه.

٤ - توفيت عن (زوج، وحده، وشقيقة، وأخت لأم، وأخت لأب مفقودة) وبعد القسمة، علم موت الأخت المفقودة، لكن لم يعلم هل ماتت قبل موت مورثها أو بعده.

٥ - توفي عن (زوجة، وأم، وأب، وابن ابن، وابن مفقود) وبعد القسمة، حكم الحاكم بموت المفقود.

#### \* صفة العمل إذا كان المفقود أكثر من واحد :

صفة العمل إذا كان المفقود أكثر من واحد كما تقدم فيما إذا كان المفقود واحدا، إلا أنها تضاعف المسائل بحسب عدد المفقودين، فكلما زاد واحد تضاعفت المسائل.

فإن كانوا اثنين كانت المسائل أربعا: إحداها: لحياتهما. والثانية: لوفاتهما. والثالثة والرابعة: لوفاة أحدهما وحياة الآخر.

وإن كانوا ثلاثة كانت المسائل ثمانية: إحداها: لحياة الجميع. والثانية: لوفاتهم. والثالثة والرابعة والخامسة: لحياة اثنين ووفاة واحد. والسادسة والسابعة والثامنة: لحياة واحد ووفاة اثنين<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٨١، وكشاف القناع المجلد العاشر ص ٤٦٦.

### مثال ١ : ما إذا كان المفقود اثنين :

توفي شخص عن: جدة موجودة، وبنـت مفقودة، وأخت شـر مفقودة، وأخت لأب موجودة.

	٦	١٢	١٥	٦	
٦٠	٦	٥٦	٤٦	٦	
٦	١	١	١	١	جدة
×	٣	×	×	٣	بنـت مفقودة
×	×	٣	×	٣	أخت شـر مفقودة
×	٩	١	٣	×	أخت لأب
الموقوف (٥٠)	موت الشقيقة	موت البنـت	موت الجميع	حياة الجميع	

### توزيع الموقوف :

١. إذا بـانتا موجودـتين فـلـلـبنـت (٣٠) سـهـما، ولـلـشـقـيقـة (٤٠) سـهـما.
٢. إذا بـانتا مـيـتـيتـين فـلـلـجـدـة (٥) أـسـهـمـا، ولـلـأـخـتـ لأـب (٤٥) سـهـما.
٣. إذا بـانـ أنـ الـبـنـتـ هيـ الـمـوـجـوـدـةـ فـلـهـا (٣٠) سـهـما، ولـلـأـخـتـ لأـب (٤٠) سـهـما.
٤. إذا بـانـ أنـ الـأـخـتـ الشـقـيقـةـ هيـ الـمـوـجـوـدـةـ فـلـهـا (٣٦) سـهـما، ولـلـأـخـتـ لأـب (١٢) سـهـما، ولـلـجـدـةـ (سـهـمانـ).

## مثال ٢ : ما إذا كان المفقود ثلاثة :

	٦	٥	٥	٥	٥	٥	٦	٥	
٣٠	٥٦	٦	٦	٦	٦	٦	٥٦	٦	
٥	١	١	١	١	١	١	٩	١	أم
×	×	×	٣	٣	٣	×	×	٣	بنت مفقودة
×	×	٣	×	١	×	٣	×	١	بنت ابن مفقودة
×	٣	×	×	×	٩	٩	×	١	أخت شقيقة مفقودة
×	١	٩	٩	١	×	×	٣	×	أخت لأب
الموقوف (٤٥)	حياة الأخت	حياة الابن	حياة بنت الابن	حياة البنت	موت الأخت	موت بنت الابن	موت البنت	موت الجميع	حياة الجميع

توفيت عن: أم موجودة، وبنت ابن مفقودة، وبنت ابن مفقودة، وأخت شقيقة مفقودة، وأخت لأب موجودة.

**توزيع الموقوف:**

- إن تبين أنهن موجودات فللبنت (١٥) سهماً، ولبنت الابن (٥) أسهم، وللشقيقة (٥) أسهم.
- إن تبين أنهن ميتات فللأم (٧) أسهم، وللأخت لأب (١٨) سهماً.
- إن بان أن البنت هي الميتة فللبنت الابن (١٥) سهماً، وللشقيقة (١٠) أسهم.

٤. إن بان أن بنت الابن هي الميّة فللبنت (١٥) سهماً، وللشقيقة (١٠) أسهم.
٥. إن بان أن الشقيقة هي الميّة فللبنت (١٥) سهماً، ولبنت الابن (٥) أسهم، وللأخت لأب (٥) أسهم.
٦. إن بان أن الموجودة هي البنت فلها (١٥) سهماً، وللأخت لأب (١٠) أسهم.
٧. إن بان أن الموجودة هي بنت الابن فلها (١٥) سهماً، وللأخت لأب (١٠) أسهم.
٨. إن بان أن الموجودة هي الشقيقة فلها (١٨) سهماً، وللأم (سهم واحد)، وللأخت لأب (٦) أسهم.

\* \* \* \* \*

**\* اقسم هاتين المسألتين:**

١. توفيّت عن (زوج، وأم، وعم، وعن أب، وابن مفقودين) وبعد القسمة، قدم الأُب، وتبيّن موت الابن قبل موت مورثه.
٢. توفيّ عن (بنت ابن، وأخ شقيق، وعن أبوين، وبنت مفقودين) وبعد القسمة، قدمت الأم والبنت، وتبيّن موت الأُب قبل موت المورث.



## المبحث السابع

### ميراث ذوي الأرحام

\* المراد بذوي الأرحام<sup>(١)</sup>: كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصي<sup>(٢)</sup>.

\* شروط إرث ذوي الأرحام:

يشترط لإرثهم شرطان:

١. عدم وجود العصبة.

٢. عدم وجود أصحاب الفروض سوى الزوجين.

\* أصناف ذوي الأرحام: ذوو الأرحام أحد عشر صنفًا<sup>(٣)</sup>، وهي كما يلي:

١. أولاد البنات، وأولاد بنات البنين، وإن نزلوا.

٢. أولاد الأخوات مطلقاً.

٣. بنات الإخوة لغير أم، وبنات بنيهما.

٤. أولاد الإخوة لأم.

(١) انظر العذب الفائق الجزء الثاني ص ١٥ ط دار الفكر، وكشاف القناع المجلد العاشر ص ٤٣٦ ط وزارة العدل.

(٢) وهذا معنى الضابط أن: (كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبة فهو من ذوي الأرحام). انظر الضابط الثاني عشر ص ١٩.

(٣) انظر العذب الفائق الجزء الثاني ص ١٦ ط دار الفكر، وكشاف القناع المجلد العاشر ص ٤٤٠ و ٤٤١ ط وزارة العدل.

٥. الأعمام لأم مطلقاً، سواء كانوا أعمام الميت أو أعمام أبيه أو أعمام جده.
٦. العمات مطلقاً، سواء كن عمات الميت أو عمات أبيه أو عمات جده.
٧. بنات الأعمام مطلقاً، وبنات بنיהם.
٨. الأخوال والخالات مطلقاً.
٩. الأجداد الساقطون، والجدات السواقط من قبل الأب.
١٠. الأجداد الساقطون، والجدات السواقط من قبل الأم.
١١. كل من أدلّى بـأحد هذه الأصناف العشرة، كعمة العمّة، وخالة الخالة، ونحو ذلك.

\* **جهات ذوي الأرحام<sup>(١)</sup>:**

- لذوي الأرحام ثلاث جهات، وهي: جهة البنوة، وجهة الأبوة، وجهة الأمومة.
- أولاً:** جهة البنوة: وتشمل كل من يدلّي إلى الميت بأولاده، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيّب:
١. أولاد البنات.
  ٢. أولاد بنات البنين.
  ٣. من أدلّى بهم.
- ثانياً:** جهة الأبوة: وتشمل كل من يدلّي إلى الميت بأبيه، أو بأبيه وأمه معًا، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيّب:
١. الأجداد والجدات السواقط من قبل الأب.
  ٢. أولاد الأخوات لغير أم.
  ٣. بنات الإخوة لغير أم، وبنات بنائهم.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٢٢ ط دار الفكر.

٤. بنات الأعمام الأشقاء، وبنات الأعمام لأب، وبنات بنיהם.

٥. الأعمام لأم.

٦. العمات مطلقاً. (وعمات الأب، وعمات أصول الأب).

٧. أخوال الأب وخالاته. (وأخوال وخالات أصول الأب).

٨. من أدلّى بواحد من هؤلاء.

ثالثاً: جهة الأمومة: وتشمل كل من يدلّي إلى الميت بأمه فقط، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيّب:

١. الأجداد والجدات السواقط من قبل الأم.

٢. أولاد الإخوة والأخوات لأم.

٣. الأخوال والخالات. (وأخوال الأم وخالاتها، وأخوال وخالات أصول الأم).

٤. أعمام الأم وعماتها. (وأعمام وعمات أصول الأم).

٥. من أدلّى بواحد من هؤلاء.

\* ووجه انحصار إرثهم في هذه الجهات الثلاث: أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه: أبوه وأمه وولده، لأن طرفه الأعلى أبواه، لأنه نشأ منهما، وطرفه الأسفل أولاده، لأنه مبدؤهم، ومنه نشأوا، فكل قريب إنما يدلّي بواحد من هؤلاء.<sup>(١)</sup>

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٢٢ ط دار الفكر، وكشاف النقانع المجلد العاشر ص ٤٤٨ ط وزارة العدل.

### \* كيفية توريث ذوي الأرحام<sup>(١)</sup> :

ذوو الأرحام إما أن تختلف جهاتهم، أو تتحدّد:  
أولاً: إذا اختلفت جهاتهم

فياخذ كل واحد منهم حكم من أدلّى به من الورثة، إرثاً وحجباً.  
مثاله: هالك عن (بنت بنت، وأم أبي الأم).  
أصل المسألة ٦.

لبت البنت: النصف ثلاثة.

ولأم أبي الأم: السادس واحد.

وترد المسألة إلى أربعة.

٤٦	الفرض	
٣	$\frac{1}{2}$	بنت بنت
١	$\frac{1}{6}$	أم أبي الأم

ومع اختلاف الجهة، لا يحجب الأسبق إلى الوارث الأبعد، كما في المثال السابق.

فإن (بنت البنت) لم تحجب (أم أبي الأم)، مع أن بنت البنت أسبق إلى الوارث، وأم أبي الأم أبعد.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٢٣ و ٤٤ ط دار الفكر.

## ثانياً: إن اتحدت جهاتهم:

فإما أن يستوا في القرب، أو يكون بعضهم أقرب من بعض:

١. فإن كان بعضهم أقرب من بعض:

حجب الأقرب الأبعد، سواء كانوا مُدْلِّين بشخصٍ أو بأشخاص.

مثاله: لو خلف (بنت بنت، وابن ابن بنت). فلبنت البنت جميع المال.

لأنها أقرب من ابن ابن البنت، وكلاهما من جهة البنوة، فتحجبه، سواء أدليا

ببنتٍ واحدةٍ أو ببنتين.

١	الفرض	
١	$\frac{1}{2}$ + الباقي ردًا.	بنت بنت
×	×	ابن ابن بنت

## ٢. وإن استروا في القرب:

قسمت المسألة على المُدْلَى بهم إن كانوا جماعة، فما صار لكل واحد منهم،

قسم على من أدلوا به بحسب إرثهم منه.

مثاله: لو ترك (بنت بنت، وابن بنت أخرى) فالمال يكون بينهما

نصفين.

٢		
١		بنت بنت
١		ابن بنت أخرى

## \* فائدة :

لا يفضل الذكر من ذوي الأرحام على الأنثى، إذا كانوا يرثون المدلى به عصوبة، ووجه ذلك: أنهم يرثون بالرحم المجرد، فاستوى ذكرهم وأنثاهم كأولاد الأم<sup>(١)</sup>.

**مثاله:** لو هلك عن (ابن بنت، وبنت بنت هي الأولى) فالمال يكون بينهما نصفين.

٤	
١	ابن بنت
١	بنت بنت هي الأولى

فتبيّن بهذا: أن ذوي الأرحام يقتسمون نصيب المدلى به على حسب إرثهم منه، إلا إذا كانوا يرثونه عصوبة، فإنهم يقتسمون نصيبيه بالسوية، الذكر كالأنثى.

## \* تنبية :

فائدة معرفة جهات ذوي الأرحام: معرفة الحاجب والمحجوب إذا اتحدت الجهة، فالأقرب يحجب الأبعد مع اتحاد الجهة، كما تقدم. لا أنه يرث ميراث الابن أو الأب أو الأم.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ١٩ ط دار الفكر.

وهذا جدول يبين منازل ذوي الأرحام ودرجاتهم وجهاتهم :

الجهة	الدرجة	المنزلة	ذو الرحم	
البنوة	الأولى	البنت	أولاد البنت	١
البنوة	الأولى	بنت الابن	أولاد بنت الابن	٢
الأبوبة	الأولى	أم الأب	أبو أم الأب	٣
الأبوبة	الأولى	أم أم الأب	أبو أم أم الأب	٤
الأبوبة	الأولى	الأخت الشقيقة	أولاد الأخ الشقيقة	٥
الأبوبة	الأولى	الأخت لأب	أولاد الأخ لأب	٦
الأبوبة	الأولى	الأخ لشقيق	بنت الأخ الشقيق	٧
الأبوبة	الأولى	الأخ لأب	بنت الأخ لأب	٨
الأبوبة	الأولى	ابن الأخ الشقيق	بنت ابن الأخ الشقيق	٩
الأبوبة	الأولى	ابن الأخ لأب	بنت ابن الأخ لأب	١٠
الأبوبة	الأولى	الأب	العمة الشقيقة (أخت شقيقة لأبي الميت)	١١
الأبوبة	الأولى	الأب	العمة لأب (أخت لأب لأبي الميت)	١٢
الأبوبة	الأولى	الأب	العمة لأم (أخت لأم لأبي الميت)	١٣
الأبوبة	الأولى	الأب	العم لأم (أخ لأم لأبي الميت)	١٤

الجهة	الدرجة	المنزلة	ذو الرحم	
الأبوبة	الأولى	أبو الأب	عم الأب لأم (أخ لأم أبي أبي الميت)	١٥
الأبوبة	الأولى	العم الشقيق	بنت العم الشقيق	١٦
الأبوبة	الأولى	العم لأب	بنت العم لأب	١٧
الأبوبة	الأولى	ابن العم الشقيق	بنت ابن العم الشقيق	١٨
الأبوبة	الأولى	ابن العم لأب	بنت ابن العم لأب	١٩
الأبوبة	الأولى	أم الأب	حال الأب الشقيق (أخ شقيق لأم أبي الميت)	٤٠
الأبوبة	الأولى	أم الأب	حال الأب لأب (أخ لأب لأم أبي الميت)	٤١
الأبوبة	الأولى	أم الأب	حال الأب لأم (أخ لأم لأبي الميت)	٤٢
الأبوبة	الأولى	الأب	العم لأم (أخ لأم لأبي الميت)	٤٣
الأبوبة	الأولى	أم الأب	حالة الأب الشقيقة (اخت شقيقة لأم أبي الميت)	٤٤
الأبوبة	الأولى	أم الأب	حالة الأب لأب (اخت لأب لأم أبي الميت)	٤٥
الأبوبة	الأولى	أم الأب	حالة الأب لأم (اخت لأم لأم أبي الميت)	٤٦
الأمومة	الأولى	الأم	أبو الأم	٤٧
الأمومة	الأولى	أم الأم	أبو أم الأم	٤٨
الأمومة	الأولى	الأخ الأم	أولاد الأخ الأم	٤٩

الجهة	الدرجة	المنزلة	ذو الرحم	
الأومة	الأولى	الأم	الحال الشقيق (أخ شقيق لأم الميت)	٣٠
الأومة	الأولى	الأم	الحال لأب (أخ لأب لأم الميت)	٣١
الأومة	الأولى	الأم	الحال لأم (أخ لأم لأم الميت)	٣٢
الأومة	الأولى	أم الأم	حال الأم الشقيق (أخ شقيق لأم أم الميت)	٣٣
الأومة	الأولى	أم الأم	حال الأم لأب (أخ لأب لأم أم الميت)	٣٤
الأومة	الأولى	أم الأم	حال الأم لأم (أخ لأم لأم أم الميت)	٣٥
الأومة	الثانية	الأم	عم الأم الشقيق (أخ شقيق لأبي أم الميت)	٣٦
الأومة	الثانية	الأم	عم الأم لأب (أخ لأب لأبي أم الميت)	٣٧
الأومة	الثانية	الأم	عم الأم لأم (أخ لأم لأبي أم الميت)	٣٨
الأومة	الثانية	الأم	عمة الأم الشقيقة (اخت شقيقة لأبي أم الميت)	٣٩
الأومة	الثانية	الأم	عمة الأم لأب (اخت لأب لأبي أم الميت)	٤٠
الأومة	الثانية	الأم	عمة الأم لأم (اخت لأم لأبي أم الميت)	٤١
البنوة	الأولى	بنت ابن ابن ابن	ابن بنت ابن ابن ابن ابن	٤٢
البنوة	الثانية	البنت	ابن ابن البنت	٤٣
البنوة	الثالثة	بنت الابن	بنت ابن ابن بنت الابن	٤٤

الجهة	الدرجة	المنزلة	ذو الرحم	
الأبواة	الأولى	أم أم الأب	أبو أم أم الأب	٤٥
الأبواة	الثانية	أم الأب	أبو أبي أم الأب	٤٦
الأبواة	الثالثة	أم الأب	أبو أم أبي أم الأب	٤٧
الأبواة	الثانية	أخ شقيق	ابن بنت الأخ شقيق	٤٨
الأبواة	الثالثة	الأخت الشقيقة	بنت بنت ابن الأخت الشقيقة	٤٩
الأبواة	الرابعة	الأخ لأب	ابن ابن ابن بنت الأخ لأب	٥٠
الأبواة	الخامسة	الأخت لأب	ابن ابن بنت بنت ابن الأخت لأب	٥١
الأبواة	الثانية	ابن الأخ الشقيق	ابن بنت ابن الأخ الشقيق	٥٢
الأبواة	الثالثة	ابن الأخ لأب	بنت ابن بنت ابن الأخ لأب	٥٣
الأبواة	الثانية	أم الأب	عمة أم الأب	٥٤
الأبواة	الأولى	أبو أبي الأب	عمة أبي الأب	٥٥
الأبواة	الأولى	أبو الأب	عم الأب لأم	٥٦
الأبواة	الثانية	الأب	ابن العمة	٥٧
الأبواة	الثالثة	الأب	ابن ابن العم لأم	٥٨
الأبواة	الرابعة	أبو أبي أبي الأب	ابن ابن ابن عمة أبي أبي الأب	٥٩
الأبواة	الأولى	أم أم الأب	خال أم الأب	٦٠

الجهة	الدرجة	المنزلة	ذو الرحم	
الأبوبة	الأولى	أم أبي الأب	حالة أبي الأب	٦١
الأبوبة	الثالثة	أم الأب	حال أبي أم الأب	٦٢
الأبوبة	الثانية	أم الأب	ابن حال الأب	٦٣
الأبوبة	الثالثة	أم الأب	بنت ابن حالة الأب	٦٤
الأبوبة	الخامسة	أم الأب	ابن ابن حال أبي أم الأب	٦٥
الأمومة	الأولى	أم أم الأم	أبو أم أم الأم	٦٦
الأمومة	الثانية	الأم	أم أبي الأم	٦٧
الأمومة	الثالثة	أم الأم	أم أم أبي أم الأم	٦٨
الأمومة	الثانية	الأخ لأم	ابن ابن الأخ لأم	٦٩
الأمومة	الأولى	أم الأم	حال الأم	٧٠
الأمومة	الثالثة	الأم	حالة أبي الأم	٧١
الأمومة	الثانية	الأم	ابن الحال	٧٢
الأمومة	الثانية	أم الأم	بنت حالة الأم	٧٣
الأمومة	الخامسة	أم الأم	ابن بنت حال أبي أم الأم	٧٤
الأمومة	السادسة	الأم	بنت بنت حالة أم أبي الأم	٧٥
الأمومة	الثانية	الأم	عم الأم	٧٦

الجهة	الدرجة	المنزلة	ذو الرحم	
الأمومة	الثالثة	الأم	عمة أبي الأم	٧٧
الأمومة	الثانية	أم الأم	عمة أم الأم	٧٨
الأمومة	الثالثة	الأم	بنت عم الأم	٧٩
الأمومة	الرابعة	أم الأم	ابن ابن عم أم الأم	٨٠
الأمومة	الخامسة	الأم	بنت ابن عمة أبي الأم	٨١
الأمومة	السادسة	الأم	ابن ابن ابن عم أبي الأم	٨٢
الأمومة	الخامسة	أم أم الأم	ابن ابن ابن عم أم أم الأم	٨٣

### \*تمرين: بين فيما يأتي: منزلة ذي الرحم، ودرجته، وجهته:

ابن ابن بنت، ابن بنت، ابن ابن بنت، ابن ابن بنت ابن، أبو أم أم الأم، أبو أبي أبي الأم، أبو أبي أم الأب، أم أبي أم الأم، أبو أم أم الأم، أم أبي أم الأم، ابن بنت ابن أخت شقيق، بنت بنت ابن أخت شقيقة، ابن ابن بنت ابن أخ لأب، ابن ابن بنت بنت ابن أخت لأب، ابن بنت ابن أخ شقيق، بنت ابن بنت ابن أخ لأب، ابن ابن أخ لأم، عمة أم الأب، عمة أبي الأب، ابن العم، عم الأب لأم، ابن ابن العم لأم، عمة أم الأم، ابن ابن عمة أبي الأب، ابن ابن عم أم الأم، عمة أبي الأم، بنت عم الأم، عم الأم، ابن ابن عم أم الأم، ابن ابن عم أبي الأم، حال الأم، ابن الحال، حالة أبي الأم، بنت بنت حالة، أم أبي الأم، حال أم الأب، حالة

أبِي الأب، خال أبِي أم الأب، ابن بنت خال أبِي أم الأم، بنت ابن عمّة أبِي الأم، ابن خال الأب، بنت ابن خالة الأب، بنت خالة الأم، ابن ابن خال أبِي أم الأب.

#### \* صفة عمل مسائل ذوي الأرحام<sup>(١)</sup>:

اعلم أن ذوي الأرحام إما أن يكونون معهم أحد الزوجين أو لا يكونون، وعلى كل:

١. إما أن يكون الموجود منهم شخصاً واحداً.
٢. أو جماعة مدللين بشخص واحد، مع استواء إرثهم منه، أو مع اختلافه.
٣. أو جماعة مدللين بجماعة، مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلل به، أو مع اختلاف إرثهم منه.

فهذه عشرة أحوال: خمسة منها مع أحد الزوجين، والخمسة الأخرى مع عدم الزوجين.

#### \* أولاً: ألا يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين:

١. إذا كان الموجود منهم شخصاً واحداً: أخذ المال كله.  
فلو هلك عن (بنت بنت)، فإنها ترث جميع المال فرضاً ورداً.
  ٢. إذا كانوا جماعة مدللين بشخص واحد، استوى إرثهم منه، أو اختلف:  
فتقسم المال بينهم، لأن من أدلوا به هو المورث.
- \* مثال استواء إرثهم من الشخص المدلل به:

هالك عن (٣ عمات شقيقات). فهنا العمات يُدْلِّيْن بشخص واحد وهو الأب، وهن في درجة واحدة. فتقسم المسألة كما لو كان الأب هو المورث. و(عمات الميت) هن (شقيقات الأب). فنؤصل المسألة من ٣. لكل عمةٍ فرضاً ورداً.

---

(١) انظر العذب الفائقالجزء الثاني ص ٤٠ وما بعدها ط دار الفكر.

وهذه صورة الحال:

٣	منزلتهم من المدللي به	المدللي به	
١	أخت شقيقة		عمة
١	أخت شقيقة	أب	عمة
١	أخت شقيقة		عمة

\* مثال اختلاف إرثهم من الشخص المدللي به :

هالك عن (خالة شقيقة، وحالة لأب، وحالة لأم).

الحالات الثلاث، يدللين بشخص واحد وهو الأم، وهن في درجة واحدة.

فنقسم المسألة كما لو كانت الأم هي المورث.

و(حالات الميت) هن (أخوات متفرقات للأم).

فيكون أصل المسألة من ٦ وترد إلى ٥ للخالة الشقيقة النصف  $\frac{3}{2}$  للخالة لأب

السدس  $\frac{1}{6}$  للخالة لأم السدس  $\frac{1}{6}$ .

وهذه صورتها:

٥٦	منزلتهم من المدللي به	المدللي به	الورثة	الفرض
٣	أخت شقيقة		حالة شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	أم	حالة لأب	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأم		حالة لأم	$\frac{1}{6}$

وِمُثْلَهَا لَوْ هَلَكَ عَنْ: (عُمَّةٌ شَقِيقَةٌ، وَعُمَّةٌ لَأْبٌ، وَعُمَّةٌ لَأْمٌ).

الفرض	الورثة	المدلل به	منزلتهم من المدلل به	٥ /
$\frac{1}{2}$	عُمَّةٌ شَقِيقَةٌ	أَبٌ	أخت شقيقة	٣
$\frac{1}{6}$	عُمَّةٌ لَأْبٌ		أخت لأب	١
$\frac{1}{6}$	عُمَّةٌ لَأْمٌ		أخت لأم	١

\* تنبئه :

لا بد من مراعاة ما تقدم، من كون: الأقرب يحجب الأبعد، إن اتحدت العججه.  
كما لو هلك عن (حال، وأبي أبي الأم)، فهنا كل من الحال والجد مدل بالأم،  
ومع ذلك فإن الحال يحجب الجد، لكونه أقرب منه إلى الوارث، مع اتحاد جهتهم.

الورثة	المدلل به	منزلتهم من المدلل به	١
حال	أم	أخ شقيق	١
أبو أبي الأم		جد	×

٤. إذا كانوا جماعة مدللين بجماعة، مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلل به:

١. يعمل مسألة (للمدللي بهم)، كأنهم هم الورثة.
٢. ثم يقسم (نصيب كل واحد من المدللي بهم) على (من أدلوا به) على عدد رؤوسهم كالعصبة لأن المدلل به هو المورث.

٣. فإن لم ينقسم: صحت المسألة بالضرب، كما تقدم في باب التصحيح.  
مثال ذلك: هالك عن (٣ عمات شقيقات، و٣ خلات شقيقات).

العمات مدليات بالأب، والخلات مدليات بالأم.

فيقسم المال على المدلّى بهم أولاً:  
فتكون مسألة المدلّى بهم من ٣ للأم الثالث واحد.  
وللأب الباقي اثنان.

ثم نقسم نصيب المدلّى به على من أدلووا به.

فنجد نصيب كل فريق لا ينقسم عليهم، وبيان، فنصح المسألة بضربيها  
وأنصباتها في ٣

(عدد رؤوس كل فريق).

فأصل مسألة المدلّى بهم  $(3 \times 3 = 9)$  ومنه تصح المسألة.

للخلات الثلاث:  $3 = 1 \times 3$  لكل واحدة سهم.

للعمات الثلاث:  $6 = 2 \times 3$  لكل واحدة سهمان.

وهذه صورتها:

٩	$3 \times 3$	منزلتهم من المدلّى به	المدلّى به	الورثة	المثبت
٩	٩	أخت شقيقة	أب	عمة ش	٣
٩		أخت شقيقة		عمة ش	
٩		أخت شقيقة		عمة ش	
١	١	أخت شقيقة	أم	حالة ش	٣
١		أخت شقيقة		حالة ش	
١		أخت شقيقة		حالة ش	

مثال ٢ : هالك عن : (ابني بنت، و ٣ بنات عم شقيق).

وهذه صورة الحل:

	٦	٦٤٩	منزلتهم من المدلّى به	المدلّى به	الورثة	المثبت
٦	٣	١	ابن	بنت	ابن بنت	٤
	٣		ابن		ابن بنت	
٦	٩	١	بنت	عم	بنت عم	٣
	٩		بنت		بنت عم	
	٩		بنت		بنت عم	

٥. إذا كان ذوو الأرحام جماعة مدللين بجماعة، واختلف إرث كل جماعة من

الشخص المدلّى به:

- يعمل مسألة للمدلّى بهم، كأنهم هم الورثة. وتصح إن احتجت.
- يعمل لكل شخص من المدلّى بهم مسألة، تقسم على من أدروا به، بحسب إرثهم منه-أي: كأن المدلّى به هو المورث-. وتصح إن احتجت.
- تستخرج الجامعة وأنصباء الورثة منها بنفس طريقة عمل الحالة الثانية من المنسخات، باعتبار مسألة المدلّى بهم كالمسألة الأولى، وذلك كما يلي:
- ينظر بين أصول مسائل الرحم، وبين نصيب من أدروا به من مسألة المدلّى بهم بالموافقة والمبينة، ويثبت الواقع إن وافقت أو الكل إن بابت.
- ينظر بين المثبتات بالنسبة الأربع=جزء سهم مسألة المدلّى بهم.
- يضرب جزء السهم  $\times$  أصل مسألة المدلّى بهم=الجامعة.

- يضرب جزء السهم  $\times$  نصيب كل واحد من المدلل بهم، ثم يقسم الناتج على مسألة من أدروا به = جزء سهم مسأله.
- يضرب نصيب كل واحد من مسائل الرحم  $\times$  جزء سهم مسأله = نصبيه من الجامعة.

**مثال ١ : هالك عن (ثلاث عمات متفرقات، وثلاث حالات متفرقات).**

مسألة المدلّى بهم: أصلها ٣ للأم الثالث وللأب الباقي .٢

مسألة الحالات: أصلها ٦ وتترد إلى ٥ للحالة ش النصف .٣

للحالة لأب السادس .١ للحالة لأم السادس .١

مسألة العمات: أصلها ٦ وتترد إلى ٥ للعمة ش النصف ٣ للعمة لأب السادس .١ للعمة لأم السادس .١

الجامعة=جزء السهم  $(5) \times (3)$  أصل مسألة المدلّى بهم = ١٥ ومنها تصح الجامعة.

جزء سهم مسألة العمات =  $5 \div 6 \times 5 = 2\frac{1}{2}$ .

جزء سهم مسألة العمات =  $5 \div 1 \times 5 = 5$ .

للحالة الشقيقة  $3 = 1 \times 3$ . للحالة لأب .١. للحالة لأم .١. للعمة ش  $6 = 2 \times 3$  للعمة لأب .٢. للعمة لأم .٣.

وهاك صورتها:

المدلّى به	منزلتهم من المدلّى به	$5 \times 3$	٥٦	١٥
أب	أخت شقيقة	٩	٣	٦
	أخت لأب		١	٩
	أخت لأم		١	٩
أم	أخت شقيقة	١	٣	٣
	أخت لأب		١	١
	أخت لأم		١	١
الجامعة	مسألة الحالات	مسألة العمات	مسألة المدلّى به	

**مثال ٢ : هالك عن : (ابني بنت، وعمة لأب، وعمة لأم، وخال ش، وخال لأم).**

المثبت	الورثة	المدللي به	متزلمهم من المدللي به	٢٧٦	٣٨٤	(١٤٦)	(٣٦)	٣٦
ابن بنت	ابن بنت	بنت	ابن	٣	٣	٣	٣	٩
ابن بنت			ابن					
عمة لأب		أب	أخت لأب	٩	(١٤)	٣	٣	٩
عمة لأم			أخت لأم					
حال ش		أم	أخ شقيق	١	(١٩)	١	٥	٥
حال لأم			أخ لأم					
الجامعة	مسألة الحالتين	مسألة العمتين	مسألة ابني البنّ					

وبهذا انتهى القسم الأول من بيان صفة عمل مسائل ذوي الأرحام. ويتلوه إن شاء الله تعالى القسم الثاني، فيما إذا كان معهم أحد الزوجين.

**مسائل عامة لمبحث ذوي الأرحام إن لم يكن معهم أحد الزوجين :**

١. توفي عن (أبي أمه) فقط.
٢. توفي عن (٤ أبناء بنت).
٣. توفي عن (عمة ش، وعمة لأب).
٤. توفي عن (ابن بنت، وبنت بنت).
٥. توفي عن (ابن ابن بنت، وبنت بنت).
٦. توفي عن (أبي أبي الأم، وأم أبي الأم).

٧. توفي عن (أبي أم أبي الأم، وأم أم أبي الأم).
٨. توفي عن (حاله ش، وحال لأب، وحال لأم).
٩. توفي عن (عمة ش، وعمة لأب، وعمة لأم، وعم لأم).
١٠. توفي عن (ابن عمة ش، وعمة لأم).
١١. توفي عن (أبي أم، وحال).
١٢. توفي عن (بنت بنت، وأبي أم، وعمة).
١٣. توفي عن (ابن بنت، وابن خال، وابن أخت ش).
١٤. توفي عن (ابن بنت، وابن خال، وابن أخ لأم).
١٥. توفي عن (بنت بنت، وابني بنت أخرى).
١٦. توفي عن (ابني بنت، و٣ بنات عم شقيق).
١٧. توفي عن (٣ أبناء أخت ش، وبنت أخت لأب، وبنتي أخ لأم).
١٨. توفي عن (ابني بنت، وابني خال، وعمتين).
١٩. توفي عن (ابن خال، وبنت أخت ش، و٣ أبناء أخت ش أخرى، وابني أخت لأم).
٤٠. توفي عن (ابن بنت، وابن بنت ابن، وابن خال، وابن أخت ش).
٤١. توفي عن (أبي أم، ابني أخت ش، وابن أخت ش أخرى، وابني أخ لأم، وابن أخت لأم).
٤٢. توفي عن: (حال ش، وحال لأم، وابن عمتين شقيقتين، وابن عمة لأم).
٤٣. توفي عن: (ابن بنت، وأم أبي الأم، وابن خال، وبنت عمة ش، وبنت عمة لأب، وبنتي عمتين لأم).

٤٤. توفي عن: (ابن ابن بنت، وبنـت بـنت بـنت، وابـن اـبن بـنت اـبن، وـخـالتـين شـ، وـخـال وـخـالة لـأـبـ، وـخـال لـأـمـ، وـبـنت أـختـ شـ).

٤٥. توفي عن: (ابن ابن بنت، وبنـت بـنت اـبن، وـخـال الـأـبـ شـ، وـخـالة الـأـبـ لـأـمـ، وـعـمـتـين شـ، وـعـمـتـين لـأـبـ، وـعـمـتـين لـأـمـ).

\* ثانياً : أن يكون معهم أحد الزوجين<sup>(١)</sup> :

١. إذا كان مع أحد الزوجين شخص واحد من ذوي الأرحام:

- أعطى أحد الزوجين فرضه من مخرجه، من غير حجب ولا عول.

- والباقي لذي الرحم.

كـهـالـكـ عنـ: (زـوـجـةـ، وـعـمـةـ).

٤	الفرض	
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	الباقي	عمة

٢. إذا كان مع أحد الزوجين جماعة مدللون بشخص واحد، واستوى إرثهم

منه:

- أعطى أحد الزوجين فرضه من غير حجب ولا عول.

- والباقي يقسم على ذوي الأرحام على عدد رؤوسـهم كالعصبة، وتصحـحـ إنـ اـحـتـاجـتـ إـلـىـ تـصـحـيـحـ.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٥٠ وما بعدها ط دار الفكر.

كھالکہ عن: (زوج، و خالین). وهذه صورة الحل:

المثبت	الورثة	المدلی به	منزلتهم من المدلی به	الفرض	$\times ٢$	٤
زوج				$\frac{1}{2}$	١	٩
٩	خالان ش	الأم	أخوان ش	الباقي	١	٩

٣. إذا كان مع أحد الزوجين جماعة مدللون بشخص واحد، و اختلف إرثهم

منه:

- يعمل مسألة لأحد الزوجين من مخرج فرضه، و تصحح إن احتاجت إلى تصحيح، ويوضع الباقي في حقل ذوي الأرحام من غير قسمة.
- يعمل مسألة لذوي الأرحام و تقسم عليهم كأن من أدلووا به هو المورث، و تصحح إن احتاجت.

- تستخرج الجامعة وأنصباء الورثة منها على طريقة المناسبات، مع اعتبار مسألة الزوجية كالمسألة الأولى، و مسألة ذوي الأرحام كالمسألة الثانية، وهي كالتالي:

- ينظر بين (مسألة ذوي الأرحام) وبين (الباقي من مسألة الزوجية) من حيث الموافقة والمبانة=جزء السهم.
- يضرب جزء السهم  $\times$  المسألة الزوجية=الجامعة.
- يضرب جزء السهم  $\times$  نصيب أحد الزوجين=نصيبه من الجامعة.
- يضرب جزء السهم  $\times$  كل أو وفق الباقي من مسألة الزوجية، ثم يقسم الناتج على مسألة الرحم=جزء سهمها.
- يضرب نصيب كل واحد من مسألة الرحم  $\times$  جزء سهم مسألته=نصيبه من الجامعة.

مثال ذلك : هالكة عن : (زوج، وثلاث عمات متفرقات).

	١			
١٠	٥٦	٥٤٩	الفرض	الورثة
٥	×	١	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	٣			عمة ش
١	١	١	باقي	عمة لأب
١	١			عمة لأم
الجامعة	مسألة الرحم	مسألة الزوجية		

\* تنبئه :

يكفي في هذه الحالة أن تضرب الباقي من مسألة الزوجية في نصيب كل واحد من مسألة الرحم، لأنه في هذه الحالة أعني الحالة الثالثة، لا يكون فيها إلا مسألة رحم واحدة فقط.

وإنما قلنا: يضرب جزء السهم  $\times$  كل أو وفق الباقي من مسألة الزوجية، ثم يقسم الناتج على مسألة الرحم = جزء سهماها، لأجل أن تتفق طريقة حل هذه الحالة مع طريقة حل الحالة الرابعة والخامسة.

٤. إذا كان مع أحد الزوجين جماعة مدلون بجماعة، واستوى إرث كل جماعة من الشخص المدللي به:

- يعمل مسألة لأحد الزوجين من مخرج فرضه، وتصحح إن احتجت، ويوضع الباقي في حقل ذوي الأرحام من غير قسمة.

- يعمل مسألة للجماعة المدللي بهم، كأنهم هم الورثة.

- ثم ما صار لكل واحد من المدللي بهم، أخذه من أدلوا به، على عدد رؤوسهم كالعصبة، وتصحح إن احتجت.

- تستخرج الجامعة وأنصباء الورثة منها على طريقة المناسبات، مع اعتبار مسألة الزوجية كالمسألة الأولى.

- يعمل كما تقدم في الحالة الثالثة.

**مثال ذلك : هالك عن :** (زوجتين، وابني حال، وبنتي عم).

	١								
المثبت									
٨	(١)٦	٩×٣	المدلٰى به	١٠٨	٩×٤	الفرض	الورثة	زوجتان	٩
٩				٢	١	$\frac{1}{2}$			
٩	٩	١	أم				ابنا حال		٩
٤	٤	٩	أب		٣	الباقي		بنتا عم	
الجامعة		مسألة الرحم					مسألة الزوجية		

٥. إذا كان مع أحد الزوجين جماعة مدللون بجماعة، واختلف إرث كل جماعة من الشخص المدلٰى به:

- يعمل مسألة لأحد الزوجين من مخرج فرضه، وتصح إن احتجت، ويوضع الباقي في حقل ذوي الأرحام من غير قسمة.

- يعمل مسألة للجماعة المدلٰى بهم، كأنهم هم الورثة، وتصح إن احتجت.

- تستخرج الجامعة لهاتين المسألتين على طريقة المناسبات، كما تقدم في الحالة الثالثة والرابعة.

- يعمل لكل شخص من المدلٰى بهم مسألة، وتقسم على من أدلوها بهم كأنه هو الميت عنهم، وتصح إن احتجت.

- تستخرج الجامعة الثانية، وأنصباء الورثة منها، على طريقة الحالة الثانية من المناسخات، على أن الجامعة الأولى كالمسألة الأولى، وهي كالتالي:
- ينظر بين أصول المسائل بعد الجامعة الأولى وبين نصيب أصحابها من الجامعة الأولى، من حيث الموافقة والمبانة، ويثبت الوفق إن وافقت أو الكل إن باينت.
- ينظر بين المثبتات بالنسبة الأربع = جزء السهم.
- يضرب جزء السهم  $\times$  الجامعة الأولى = الجامعة الثانية.
- يضرب جزء السهم  $\times$  نصيب أحد الزوجين = نصيبه من الجامعة الثانية.
- يضرب جزء السهم  $\times$  نصيب كل واحد من الجامعة الأولى، ثم يقسم الناتج على أصل مسأله = جزء سهم مسأله.
- يضرب نصيب كل واحد من المسائل الأخرى  $\times$  جزء سهم مسأله = نصيبه من الجامعة الثانية.

	١	٣		١			
٣٦	٦	(٤٤٪)	٦×٦	٣		٣×٣	
١٨	x	x	٣	x	x	١	زوج
٩	x	٣	(١٤)	٤	أب	١	عمة ش
٣	x	١					عم لأم
٥	٥	x	١	١	أم	١	خال ش
١	١	x					خال لأم
الجامعة الثانية	مسألة الحالات	مسألة العمات	الجامعة الأولى	مسألة المدللي بهم	مسألة الزوجية		

**مثال ذلك : هالكة عن : (زوج، وعمة ش، وعم لأم، وخال ش، وخال لأم).**

\* فائدة :

إذا اجتمعت في شخص واحد قرابتان بالرحم<sup>(١)</sup>:

١. فإن لم تُحجب إحداهما: فإنه يرث بهما جميّعاً.

مثاله: هالك عن (ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت أخرى، ومعه بنت بنت بنت أخرى).

فللابن الشثان نصيب جدتيه، وللبنت الثالثة نصيب جدتها.

٢. وإن حُجبت إحداهما: لم يرث بها.

مثاله: هالك عن (ابن ابن بنت) هو (ابن بنت أخي لأم) فيرث بالقرابة الأولى دون الثانية. لأن البنت تحجب الأخ لأم.

\* اقسام هذه المسائل:

١. توفيت عن (زوج، وأبي أم).

٢. توفي عن (زوجة، وابن بنت، وبنت بنت هي الأولى).

٣. توفي عن (زوجة، وخالة شقيقة، وخال لأب، وخال لأم).

٤. توفي عن (زوجة، وأم أم أب أم، و٣ بنات خال شقيق، وبنت خالة شقيقة، وبنتي خال لأم).

٥. توفي عن (زوجة، وابن وبنت خال شقيق، وابن خالة شقيقة، وابن خال لأم).

---

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٩٤ و ٩٥ ط دار الفكر.

### \* الأصل الذي يعول في باب ذوي الأرحام:

الأصل الذي يعول في هذا الباب هو أصل ستة، وذلك أن أصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين لا بد فيهما من أحد الزوجين، وهذا لا يكونان في مسألة ذوي الأرحام، بل يجعل لهما مسألة مستقلة كما تقدم بيانه، فلم يبق من الأصول العائلة إلا أصل ستة<sup>(١)</sup>.

### \* نهاية عول هذا الأصل:

نهاية عوله إلى سبعة، وذلك أن عوله إلى ما فوق السبعة بسبب الزوج، وهو لا يكون في مسألة ذوي الأرحام<sup>(٢)</sup>.

وإليك المثال:

المثبت	الورثة	المدللي به	الفرض	$٣ \times ٧ / ٦$	٩١
٣	٣ أولاد اخت ش	اخت ش	$\frac{٦}{٣}$	٩	٦
٣	٣ أولاد اخت ش أخرى	اخت ش		٩	٦
	ابن اخت لأم	أخ لأم	$\frac{٦}{٣}$	١	٣
	بنت اخت لأم	اخت لأم		١	٣
	أبو الأم	أم	$\frac{٦}{٦}$	١	٣

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٥٦ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق.

### مسائل عامة لباب ذوي الأرحام:

\* اقسم هذه المسائل:

- ١ - توفي عن (بنت أخت شقيقة، وبنـت عم لأب).
- ٢ - توفي عن (بنت أخت لأب، وبنـت عم لأم).
- ٣ - توفي عن (زوجة، وبنـت أخ لأم، وبنـت عم لأم).
- ٤ - توفي عن (أب أم أب، وأم أب أم، وابن حال شقيق، وابن عم لأم).





## المبحث الثامن

### الولاء

**الولاء في اللغة:** الملك والنصرة، ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُ الَّذِينَ إَمْنَأْنَا﴾<sup>(١)</sup>. أي ناصرهم.

**والمولى:** المالك، والعبد، والمعتق، والمعتق، والقريب، والجار، والصاحب، والشريك، والولي، والرب، والناصر، والحليف، والمنعم، والمنعم عليه، والمحب، والتاج، والصهر.

**والمراد به هنا:** ولاء العتاقة: وهو عصوبية، سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق<sup>(٢)</sup>.

فإذا أعتق شخصاً رقيقاً صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب، من ميراث، وولاية نكاح، وتحمل الديمة، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.  
واعلم أنه متى ثبت له الولاء بعتق أو عتق عليه لم يُرُل عنده<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٥٧.

(٢) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ١٠٤ ط دار الفكر.

(٣) وهذا معنى الضابط أن: (كل من أعتق عبداً أو عتق عليه فله عليه الولاء، إجماعاً). انظر الضابط التاسع عشر-ص ٩٠.

(٤) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ١١٦ ط دار الفكر.

(٥) وهذا معنى الضابط أن: (كل من ثبت له ولاء بعتق أو عتق عليه، لم يُرُل عنه). انظر الضابط العشرين-ص ٩٠.

(٦) انظر الفروع-المجلد الثامن ص ٨٤ ط مؤسسة الرسالة ودار المؤيد.

وقولهم: (عصوبية): أي ارتباط بين المعتق والعتيق، كالارتباط بين الوالد والولد.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الولاءُ لِحُمَّةٍ كُلُّ حُمَّةٍ  
النَّسْبِ، لَا يَبْاعُ وَلَا يَوْهَبُ»<sup>(١)</sup>.

و(اللحمة): القرابة، ووجه التشبيه: أن السيد أخرج عبده بعتقه إيه من حيز المملوكة التي لا يملك فيها ولا يتصرف إلى حيز المالكية، فأشبهه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود.

ويرث بهذا السبب: المولى من أعلى فقط، وهو المعتق وعصبته المتعصبون  
بأنفسهم، فيرث المعتق عتيقه إجماعاً، ولا عكس اتفاقاً<sup>(٢)</sup>.

وجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء: سواء كان مباشرة أو سراية، منجزاً  
أو معلقاً، واجباً أو تطوعاً، ولو بعوض.

ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٣)</sup>.  
وعن بنت حمزة رضي الله عنها قالت: (مات مولاي وترك ابنته فقسم رسول الله صلوات الله عليه وسلم ماله  
بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف)<sup>(٤)</sup>.

وتقديم أنه يقدم من الوراثة النسبية:

١. أصحاب الفروض.

٢. ثم العصبة النسبية، الأقرب فالأقرب.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» / ٥، ٢٦٨، وابن حبان (٤٩٥٠)، وابن حبان (٧٩٩٠).

(٢) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ١٦٠ ط دار الفكر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٧٤٧)، والطبراني في الكبير (٤٣٩٠)، والحاكم في المستدرك (٧٠٣٦)، والنسائي في الكبير (٥٣٤٦).

٣. ثم العصبة السَّبُبية، الأقرب فالأقرب، كترتيب العصبة النسبيّة.

٤. ثم الرد.

٥. ثم ذُوو الأرحام.

**ويقدم من العصبة السَّبُبية<sup>(١)</sup> :**

المعتق ذكراً كان أو أنثى أو ختني، ثم عصبه بالنفس الأقرب فالأقرب،  
كترتيب عصبات النسب.

ثم معتق المعتق، ثم عصبه بالنفس.

ثم معتق معتق المعتق، ثم عصبه بالنفس، وهلم جرا.

وهؤلاء عصبة بالنفس للّمُعْتَق وأولاده وأحفاده ومحققيهم.

\* فائدة :

ثبتت ميراث الجد مع الإخوة الذكور أشقاء كانوا أو لأب في باب الولاء  
كتبيته في باب النسب، لاستواههم في العصوبية، وعدم المرجح، ولا مدخل  
للأخوات معهم.

**مثال ١ : هلاك عتيق عن (جد معتقه، وأخيه).**

يتقاسمان المال، لأن المقادمة أحظ للجد من الثالث.

**مثال ٢ : هلاك عن (جد المعتق، وابن أخيه لغير أم).**

جميع المال للجد.

\* **مسألة : هل يرث ذو فرض بالولاء؟**

الأب والجد يرثان السادس مع الأبناء وأبنائهم، كالنسب.

---

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ١١٦ ط دار الفكر.

**مثال : هلك عن (جد المعتق، وابنه).**

للجد السادس، والباقي لابن المعتق.

**\* مسألة : حكم الإرث بالولاء مع اختلاف الدين :**

- اختلاف الدين مانع من الإرث بسبب النكاح والقرابة دون الولاء، فيرث المسلم الكافر بالولاء، ويرث الكافر المسلم بالولاء.

ل الحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثُهم إلا أن يكون عبد الرجل أو أمته»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا إلا الرجل يرث عبده أو أمته»<sup>(٢)</sup>.

وأحتج أحمد بقول علي رضي الله تعالى عنه: «الولاء شعبةٌ مِن الرِّقْ، فَمَنْ أَحْرَزَ وَلَاءً أَحْرَزَ مِيرَاثًا»<sup>(٣)</sup>.

وولاوه لمعتقه، فيرثه المعتق مع اختلاف الدين، كما أنَّ مال الرقيق لسيده مع اختلاف الدين.

**مثال : خلف مسلم : (ابناً لمُعتقه كافراً، وعمًا لمُعتقه مسلماً).**

المال لابن المعتق.

**\* مسألة : فيما إذا أعتق الرقيق قبل القسمة :**

إن كان قنا وعتق قبل القسمة أو عتق مع موت قريبه فإنه لا يرث، كتعليق العتق على ذلك، لأن قال له سيده: إذا مات أبوك فأنت حر، فإذا مات عتق ولم يرث. وكذا إذا دبره ابن عمه ثم مات وخرج المدبر من الثالث عتق ولم يرث. وإن قال ابن عمه: أنت حر في آخر حياتي عتق وورث، لأنه حين الموت كان حرا.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣١٥ / ٣).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٣٠٣٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٦١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٩٤٣)، والبيهقي في السنن الكبير (١٩٧٥٠).

### وخلاصة ما تقدم من المسائل:

١. أن الإرث بالولاء مقدم على الرد، وذوي الأرحام.
  ٢. ترتيب عصبات الولاء كترتيب عصبات النسب.
  ٣. لا يرث ذو فرض بالولاء.
- إلا الأب والجد فإنهما يرثان السدس مع الفرع الوارث كالنسب.
٤. اختلاف الدين ليس بمانع من الإرث بالولاء.

\* أقسام هذه المسائل:

- ١ - توفي عن (أم، وابن المعتق).
- ٢ - توفي عن (أبي أم، وابن عم المعتق).
- ٣ - توفي عن (أبي المعتقة، ومتق المعتقة).
- ٤ - توفي عن (أبي المعتق، وابنه).
- ٥ - توفي عن (أخي المعتقة، وعمها).
- ٦ - توفي عن (زوج المعتقة، وابن أخيها).
- ٧ - توفي عن (ابن وبنت المعتق).
- ٨ - توفي عن (بنت المعتق، وابن عمها).
- ٩ - توفي عن (جد المعتقة، وأخويها الشقيقين).
- ١٠ - توفي عن (جد المعتقة، وأخيها وأختها من أبيها).
- ١١ - توفي عن (جد المعتق، وابن أخي المعتق).
- ١٢ - توفي مسلم عن (بنت، ومتق كافر، وابن للمتق مسلم).

## \* أقسام الولاء<sup>(١)</sup>:

الولاء قسمان:

الأول ولاء مباشرة: وهو إنما يثبت على من مسّه رق، ثم اعتق.

الثاني ولاء سراية: وهو يثبت على من لم يمسه رق، وهم:

١. فرع العتيق وإن نزل.

٢. عتيق فرع العتيق، وعتيق عتيق فرع العتيق، وإن بعد.

٣. عتيق العتيق، وعتيق عتيق العتيق، وإن بعد.

ويشترط لثبوت الولاء على فرع العتيق شرطان:

الأول: ألا يمس الفرع رق للغير.

الثاني: ألا يكون أحد أبويه حر الأصل.

فإن مس الفرع رق للغير وأعتق: فال مباشر للعتيق أحق بالولاء، ولا ولاء لمعتنى الأصل بحال.

وإن كان أحد أبيي الفرع حر الأصل: فلا ولاء على الفرع، تغليباً لجانب الحرية، سواء كان الأب هو حر الأصل والأم مولاة، أو العكس.

مسألة: الفرع يتبع أباه تارة، ويتبع أمها تارة، ويتابع خيرهما تارة، ويتابع أخبيهما تارة:

١. فتبوعة نسب وولاء: لأبٍ، فولاء الفرع يثبت لموالي الأب دائماً، ويشترط لثبوته لموالي الأم: أن يكون الأب رقيقاً.

٢. وتبوعة حرية أو رق: لأمٍ.

فولد الحرية: حر، ولو كان الأب رقيقاً.

---

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ١٠٦ وما بعدها ط دار الفكر.

وولد الأمة: رقيق، ولو كان الأب حرا، إلا في ثلات مسائل:  
 الأولى: أن يشترط الزوج حرية أولادها على سيدها، فهم حينئذ أحرار.  
 الثانية: أن يكون الزوج مغروراً بالأمة، بأن تزوج بامرأة شرطها أو ظنها حرة،  
 فتبين أنها أمة، فولدها حر، ولو كان أبوه رقيقاً، ويفديه.  
 الثالثة: أن يطأ الأمة بشبهة، فولدها حر أيضاً.

\* انجرار الولاء<sup>(١)</sup>:

لجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب، ثلاثة شروط:  
 ١. أن يكون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيبة لغير سيده.  
 ٢. أن تكون الأم مولاة، فإن كانت حرة الأصل: فلا ولاء على ولدها بحال،  
 وإن كانت أمّة: فولدها رقيق لسيدها.  
 ٣. أن يعتق الأب قبل موته، فإن مات على الرق: لم ينجر الولاء بحال.  
 واعلم أن الشرطين الأولين شرطان لثبت ولاء الولد لموالي الأم، والثالث  
 شرط لانجراره إلى موالي الأب.  
 فإذا كان الأب رقيقاً، والأم مولاة: فإن ولاء الفرع يتبع الأم، لكنه قابل  
 للانجرار لموالي الأم إذا أُعتق.

إذا عتق الأب قبل موته: انجر الولاء إلى موالي الأب، وصار بمنزلة ما لو  
 استلحق الملاعِن ولده.

ولو انقرض موالي الأب: عاد الولاء لبيت المال، دون موالي الأم.  
 \* مسألة: لو كان المعتق هو جد الولد (أبا أبيه)، وكان الأب رقيقاً:

فإن الجد لا يجر ولاء أحفاده عن موالي أمهم إلى مواليه.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ١٠٨ و ١٠٩ ط دار الفكر.

## \* تمارين عملية :

١. تزوج رجلٌ محرر امرأةً محررة، فأنجبت له غلاماً، فلمن يكون ولاؤه؟
٢. ولو كانت المسألة بحالها، إلا أن الغلام لحق بالكافار واسترق، ثم أعتقه امرأةً، فلمن يكون ولاؤه؟ مع التعليل؟
٣. تزوج عتيقٌ امرأةً حرّة الأصل، فلمن يكون ولاءً أولادهما؟
٤. تزوج رجل حر الأصل، من أمّة مملوكة، فلمن يكون ولاءً أولادهما؟
٥. أتى رجلٌ إلى فراشة ليلاً، فوُجِدَ فيه امرأةً فوطأها، ظناً منه أنها امرأته، فتبين أنها أمّة مملوكة للغير، وأتت منه بغلام، فلمن يكون ولاؤه؟
٦. تزوج عبدٌ مملوكٌ امرأةً محررة، وأتت منه بجارية، فلمن يكون ولاؤها؟
٧. ثم لو عتقَ الأب بعد سنوات، فلمن يكون ولاءً ابنته؟ سواء كانت البنت حية عند عتقه أم متوفاة؟
٨. أعتقت امرأةً عبداً اسمه زيد، ثم أعتق زيداً امرأةً وتزوجها وأتت منه بأولاد، فما حكم أولاد زيد؟
٩. توفي عن (أبي المعتق، ومعتق الأب).
١٠. توفي عن (معتق أبي المعتق، ومعتق المعتق).
١١. ابن وبنت ملكاً أباهما فعتق عليهما، ثم ملك الأب عبداً وأعتقه، ثم مات الأب ثم عتيقه، وليس للعتيق من الورثة إلا ابن والبنت المتقدم ذكرهما.



## المبحث التاسع

### المُبَعْض

**المُبَعْض**: هو الرقيق الذي أُعتق بعضه.

\* مسألة : في حكم إرث المُبَعْض والإرث منه<sup>(١)</sup> :

يرث المُبَعْض ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر، وهو مروي عن علي وابن مسعود ، وبه قال جماعة من التابعين. لحديث ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحَسَابٍ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ، وَأُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ بِحَسَابٍ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وعنه رضي الله تعالى عنه أن النبِي ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتِبُ يَعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَى، وَيُؤْقَمُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>. ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه، كما لو كان الآخر معه<sup>(٤)</sup>.

\* صفة عمل مسائل المُبَعْض<sup>(٥)</sup> :

- نعمل مسائلتين: مسألة حرية، ومسألة رق، ونقسمهما على الورثة، ثم نستخرج الجامعة، وذلك بأن:

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ٩٣ ط دار الفكر.

(٢) آخر جه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/١٩٦)، والبيهقي (٣٩٥/١٠).

(٣) آخر جه الترمذى (١٢٩)، وأحمد (٩٨٤) بنحوه، والنمسائي (٤٨١١) واللفظ له.

(٤) ضابط: (كل من أعتق بعضه فإنه يرث بقدر ما عتق منه).

(٥) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ٩٤ و ٩٥ ط دار الفكر.

- نظر بين المسألتين بالنسبة للأربع.
- ضرب: (حاصل النظر)  $\times$  (عدد أجزاء البعض) = الجامعة.
- نقسم: (حاصل النظر)  $\div$  (مسألة الحرية)  $\times$  (عدد أجزاء حرية البعض) = جزء سهم مسألة الحرية، ونضعه فوقها.
- نقسام: (حاصل النظر)  $\div$  (مسألة الرق)  $\times$  (عدد أجزاء رق البعض) = جزء سهم مسألة الرق.
- ضرب: (سهم الوراث  $\times$  جزء سهم مسألته) = نصيبيه من الجامعة.
- فإن ورث من كلا المسألتين: جمعنا نصيبيه = نصيبيه من الجامعة.
- مثال: توفي عن (أب حر، ولابن ربعه حر).  
أجزاء البعض = (أجزاء حريته، أجزاء رقه).
- أصل مسألة الحرية٦. للأب السادس، وللابن البالغ٥. أصل مسألة الرق١  
للأب١، للابن لا شيء٤.
- الجامعة تصح من ٤٦ حاصل النظر  $\times$  ٤ أجزاء البعض).
- جزء سهم مسألة الحرية: (٦ حاصل النظر  $\div$  ٦ مسألة الحرية  $\times$  ١ أجزاء الحرية).
- جزء سهم مسألة الرق: (١٨: ٦  $\div$  ٣  $\times$  ١).
- للأب١٩ سهماً من المسألتين (١ نصيبيه من مسألة الحرية  $\times$  ١ جزء سهمها) +  
(١ نصيبيه من مسألة الرق  $\times$  ١٨ جزء سهمها).
- وللابن٥ أسهم وهي نصيبيه من مسألة الحرية، إذ لا شيء له من مسألة الرق.

وهاك المسألة مجدولة:

	$١٨ = ٣ \times ٦$	١	
$٩٤ = ٤ \times ٦$	١	٦	
$١٩ = ١٨ + ١$	١	١	أب حر
٥	×	٥	ابن ربعة حر
الجامعة	مسألة الرق	مسألة الحرية	

مثال آخر: توفي عن (ابن نصفه رقيق، وعم ش).

	١	١	
$٩ = ٩ \times ١$	١	١	
١	×	١	ابن نصفه رقيق
١	١	×	عم شقيق
الجامعة	مسألة الرق	مسألة الحرية	

مثال آخر: توفي عن (ابن ربعة رقيق، وعم شقيق).

	١	$٣ = ٣ \times ١$	
$٤ = ٤ \times ١$	١	١	
٣	×	١	ابن ربعة رقيق
١	١	×	عم شقيق
الجامعة	مسألة الرق	مسألة الحرية	

**مثال آخر: توفي عن (ابن ثمنه حر، وعم ش).**

	$7=7 \times 1$	١	
$8=8 \times 1$	١	١	
١	×	١	ابن ثمنه حر
٧	١	×	عم شقيق
الجامعة	مسألة الرق	مسألة الحرية	

\* اقسم هذه المسائل:

هالك عن (زوجة وأب حرين، وابن نصفه حر).

هالكة عن (زوج وبنت وعم أحراز، وشقيق ثلثه حر).

هالكة عن (زوج وأم وشقيقين أحراز، وأب ربعه حر).

هالك عن: (زوجة، وابن ربعه حر، وعم ش).

هالكة عن: (زوج، وأخ ش عشره رقيق، وأخ لأب).

هالك عن: (أم، وأب، وابن ثلاثة أسباعه رقيق).

هالك عن: (زوجة، وابن عم شقيق تسعه حر، وابن عم لأب).

هالكة عن: (زوج، وبنت نصفها حر، وابن).

\* **صفة عمل مسائل تعدد المبعض<sup>(١)</sup>:**

- نجعل مسائل على عدد أحوال المبعضين: فإذا كان في المسألة بعضان

تعمل أربع مسائل:

حربيهما، رقهما، حرية الأول، ورق الثاني، حرية الثاني، ورق الأول. وتقسم

هذه المسائل على الورثة. وإذا كان في المسألة ثلاثة بعضين عملت ثماني مسائل.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ٢٥ ط دار الفكر.

وإذا كان فيها أربعة مبعضين عملت ست عشر مسألة. وهلم جرا، كلما زاد عدد المبعضين تضاعف عدد المسائل، كما ذكروا في مسائل تعدد الخناثي.

- نضرب سهام كل مسألة في عدد أجزاء المبعض.

فمثلا المسألة التي يكون فيها المبعض ثلاثة حر:

نضرب سهام جميع الورثة في مسائل حرية هذا المبعض  $\times 2 \times 3$  لأن ثلثيه حر. وأما المسائل التي يكون فيها رقيقا فتبقى سهام الورثة كما هي، لأن عدد أجزاء رقه واحد، فلا داعي للضرب.

#### استخراج الجامعة :

- ينظر بين المسائل بالنسبة الأربع.

- فما حصل نضربه بعدد المسائل، مع اعتبار المسائل التي ضربنا فيها سهام الورثة في  $2^2$ ، بمسائلتين، والتي ضربنا في  $3^2$ ، بثلاث مسائل، وهكذا.

فما حصل من ناتج الضرب فهو الجامعة.

- نأخذ حاصل النظر بين المسائل بالنسبة الأربع قبل ضربه، ونقسمه على كل مسألة، يحصل جزء سهم كل مسألة.

- نضرب نصيب كل وارث في جزء سهم مسأله، ونضع الناتج تحت الجامعة.

- نجمع هذه النواتج التي حصلت لكل وارث، فما حصل فهو نصيبه من الجامعة.

ويوضح ذلك بالمثال الآتي:

توفي رجل عن (زوجة، وعم، وابنين) أحدهما ثلثه رقيق، والآخر نصفه رقيق.

نعمل أربع مسائل:

**الأولى: مسألة حريتها:**

أصلها من ثمانية وتصح من ستة عشر، للزوجة الثمن اثنان، ولكل ابن سبعة،  
ولا شيء للعم.

نضرب سهام الورثة في  $2^6$  عدد أجزاء حرية الابن الأول إذ إن ثلثيه حر، يحصل:  
للزوجة  $4$ ، ولكل ابن  $14$ ، ولا شيء للعم.

**الثانية: مسألة رقمهما:**

أصلها من أربعة، للزوجة الرابع واحد، وللعم الباقي ثلاثة، ولا شيء للابنين.  
**الثالثة: مسألة حرية الأول ورق الثاني:**

أصلها من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، وللابن الأول الباقي سبعة، ولا شيء  
للابن الثاني والعم.

نضرب سهام الورثة في  $2^6$  عدد أجزاء حرية الابن الأول، يحصل:  
للزوجة  $2$ ، وللابن الأول  $14$ ، ولا شيء للابن الثاني والعم.

**الرابعة: مسألة حرية الثاني ورق الأول:**

أصلها من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، وللابن الثاني الباقي سبعة، ولا شيء  
للابن الثاني والعم.

**استخراج الجامعة :**

١. ينظر بين المسائل بالنسبة الأربع ( $8, 8, 4, 16$ ) حاصل النظر.
  ٢. نضرب  $16$  في عدد المسائل، مع ملاحظة أن المسألة التي ضربت في  $2$   
تحسب بمسألتين.
- فتضرب  $16$  في  $6$  يحصل  $96$  وهي الجامعة.

٣. تقسم ١٦ قبل ضربها في عدد المسائل على كل مسألة يحصل جزء سهم كل مسألة.

فيكون جزء سهم الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة.

٤. ضرب سهام كل وارث في جزء سهم مسألته، وما يحصل نصعه تحت الجامعة.

نصيب الزوجة من الأولى، ومن الثانية، ومن الثالثة، ومن الرابعة، المجموع ٤ وهو نصيبيها من الجامعة.

ونصيب الابن الأول من الأولى، ومن الثالثة، ولا شيء له من الثانية والرابعة، فيكون مجموع سهامه ٤ وهي نصيبيه من الجامعة.

ونصيب الابن الثاني من الأولى، ومن الرابعة، ولا شيء له من الثانية والثالثة، فيكون مجموع سهامه ٢ وهو نصيبيه من الجامعة.

ونصيب العم من الثانية، وهي نصيبيه من الجامعة، لأنه لا شيء له في الأولى والثالثة والرابعة.

### وهاك المسألة مجدولة:

	٤	٤	٤	١	
$٩٦ = ٦ \times ١٦$	٨	٨	٤	١٦	
$١٤ = ٩ + ٤ + ٤ + ٤$	١	$٩ = ٣ \times ٣$	١	$٤ = ٣ \times ٤$	زوجة
$٤٩ = ٩٨ + ١٤$	×	$١٤ = ٣ \times ٧$	×	$١٤ = ٣ \times ٧$	ابن ثلثه رقيق
$٩٨ = ١٤ + ١٤$	٧	×	×	$١٤ = ٣ \times ٧$	ابن نصفه رقيق
١٩	×	×	٣	×	عم
الجامعة	حرية الثاني ورق الأول	حرية الأول ورق الثاني	رق الجميع	حرية الجميع	

مثال آخر:

توفي عن (عم شقيق، وابنين) أحدهما ثلثه رقيق، والآخر ربعه رقيق.

نعمل أربع مسائل بحسب أحوالهم:

الأولى: مسألة حريرتهما:

أصلها من اثنين، لكل ابن واحد، ولا شيء للعم.

نضرب عدد أجزاء الحرية عند الابن الأول؟، وفي عدد أجزاء الحرية عند الابن الثاني ٣ يحصل ٦.

نضرب سهام جميع الوراثة في ٦، يحصل لكل ابن ٦، ولا شيء للعم.

الثانية: مسألة رقهما:

أصلها من واحد، للعم واحد، ولا شيء للابنين.

الثالثة: مسألة حرية الأول ورق الثاني:

أصلها من واحد، لابن الأول واحد، ولا شيء لابن الثاني والعم.

نضرب سهمه<sup>١</sup> في عدد أجزاء حريته<sup>٢</sup> يحصل<sup>٣</sup>.

الرابعة: مسألة حرية الثاني ورق الأول:

أصلها من واحد، لابن الثاني واحد، ولا شيء لابن الأول والعم.

نضرب سهمه واحد في عدد أجزاء حريته<sup>٣</sup> يحصل<sup>٣</sup>.

#### استخراج الجامعة :

ننظر بين المسائل بالنسبة للأربع (١،١،١،١) حاصل النظر<sup>٤</sup>.

نضرب<sup>٥</sup> في عدد المسائل<sup>٦</sup> يحصل<sup>٦</sup> وهي الجامعة.

نقسم<sup>٧</sup> على كل مسألة يحصل جزء سهمها.

فجزء سهم المسألة الأولى<sup>٨</sup>، والثانية<sup>٩</sup>، والثالثة<sup>١٠</sup>، والرابعة<sup>١١</sup>.

نضرب سهام الوراثة من كل مسألة في جزء سهم المسألة، ونضعها تحت الجامعة.

ثم نجمع ما حصل لكل واحد تحت الجامعة، يحصل نصيبه من الجامعة.

نصيب الابن الأول من المسألة الأولى<sup>١٢</sup> ومن الثالثة<sup>١٣</sup>، ولا شيء له في الثانية والرابعة، فيكون مجموع سهامه<sup>١٤</sup> وهي نصيبه من الجامعة.

ونصيب الابن الثاني من المسألة الأولى<sup>١٥</sup> ومن الرابعة<sup>١٦</sup>، ولا شيء له في الثانية والثالثة، فيكون مجموع سهامه<sup>١٧</sup> وهي نصيبه من الجامعة.

ونصيب العم من المسألة الثانية<sup>١٨</sup>، وهي نصيبه من الجامعة، لأنه ليس له شيء في الأولى والثالثة والرابعة.

وهاك المسألة مجدولة:

	٤	٤	٤	١	
$٩٤ = ١٩ \times ٤$	١	١	١	٤	
$١٠ = ٤ + ٦$	×	$٩ = ٩ \times ١$	×	$٦ = ٦ \times ١$	ابن ثلثه رقيق
$١٩ = ٦ + ١٣$	$٣ = ٣ \times ١$	×	×	$٦ = ٦ \times ١$	ابن ربعة رقيق
٤	×	×	١	×	عم شقيق
الجامعة	حرية الثاني ورق الأول	حرية الأول ورق الثاني	رق الجميع	حرية الجميع	

مثال آخر: توفي رجل عن (عم شقيق، وابنين أحدهما ربعة رقيق، والآخر  
ثمنه رقيق).

	٤	٤	٤	١	
$٦٤ = ٣٩ \times ٤$	١	١	١	٤	
$٩٧ = ٦ + ٩١$	×	$٣ = ٣ \times ١$	×	$٩١ = ٩١ \times ١$	ابن ربعة رقيق
$٣٥ = ١٤ + ٩١$	$٧ = ٧ \times ١$	×	×	$٩١ = ٩١ \times ١$	ابن ثمنه رقيق
٤	×	×	١	×	عم شقيق
الجامعة	حرية الثاني ورق الأول	حرية الأول ورق الثاني	رق الجميع	حرية الجميع	

مثال آخر: توفي عن (عم شقيق، وابنين نصفهما رقيق).

	٤	٤	٤	١	
$٨=٤\times٢$	١	١	١	٤	
$٣=٤+١$	×	١	×	١	ابن نصفه رقيق
$٣=٤+١$	١	×	×	١	ابن نصفه رقيق
٤	×	×	١	×	عم شقيق
الجامعة	حرية الثاني ورق الأول	حرية الأول ورق الثاني	رق الجميع	حرية الجميع	

مثال آخر: توفي عن (عم شقيق، وابنين رباعهما رقيق).

	٤	٤	٤	١	
$٣٩=١٦\times٢$	١	١	١	٤	
$١٥=٦\times٩$	×	$٣=٣\times١$	×	$٩=٩\times١$	ابن رباعه رقيق
$١٥=٦\times٩$	$٣=٣\times١$	×	×	$٩=٩\times١$	ابن رباعه رقيق
٤	×	×	١	×	عم شقيق
الجامعة	حرية الثاني ورق الأول	حرية الأول ورق الثاني	رق الجميع	حرية الجميع	

مثال آخر: توفي عن (عم شقيق، وابنين) أحدهما نصفه حر، والآخر ربعه حر.

	٤	٤	٤	١	
$١٦ = ٨ \times ٢$	١	١	١	٢	
$٧ = ٦ + ١$	×	$٣ = ٣ \times ١$	×	١	ابن نصفه حر
$٣ = ٩ + ١$	١	×	×	١	ابن ربعه حر
٦	×	×	$٣ = ٣ \times ١$	×	عم شقيق
	حرية الثاني ورق الأول	حرية الأول ورق الثاني	رق الجميع	حرية الجميع	

مثال آخر: توفي عن (عم شقيق، وابنين) أحدهما ثلثه رقيق، والآخر ربعه حر.

	٤	٤	٤	١	
$٤٤ = ١٤ \times ٣$	١	١	١	٢	
$١٤ = ١٤ + ٩$	×	$٦ = ٦ \times ١$	×	$٤ = ٤ \times ١$	ابن ثلثه رقيق
$٤ = ٩ + ٤$	١	×	×	$٤ = ٤ \times ١$	ابن ربعه حر
٦	×	×	$٣ = ٣ \times ١$	×	عم شقيق
	حرية الثاني ورق الأول	حرية الأول ورق الثاني	رق الجميع	حرية الجميع	

## \* اقسام هذه المسائل:

١. هالك عن (زوجة وأب حرين، وابنين نصفهما حر).
٢. هالكة عن (زوج وبنت وعم أحراز، وشقيقين أحدهما ثلثه حر، والآخر ربعه رقيق).
٣. هالكة عن (زوج وأم وشقيقتين أحراز، وبنت رباعها حر، وعم نصفه ربعه رقيق).
٤. هالك عن (زوجة، وابن ربعه حر، وعم شقيق نصفه حر، وأخ شقيق حر).
٥. هالكة عن (زوج، وأخ شقيق عشره رقيق، وأخ لأب عشره حر، وعم حر).
٦. هالك عن (أم، وأب، وابن ثلاثة أسباعه رقيق، وأخر سبعه رقيق).
٧. هالك عن (زوجة، وابن عم شقيق تسعه حر، وابن عم لأب ثمنه حر، ومعتق).
٨. هالكة عن (زوج، وبنت نصفها حر، وابن ثلثه حر، وعم حر).

\* صفة الرد في مسائل البعض<sup>(١)</sup>:

اعلم أنه لا يرد في مسائل البعض إلا بعد استخراج الجامعة، أما مسائل الرق والحرية فلا يرد فيها<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر العذب الفائق الجزء الأول ص ٦٩٥ ط دار الفكر. وقد ذكرها مقتضبة وفيها شيء من الغموض، ونحن فصلناها وأوضحتها.

(٢) ضابط: لا يرد في مسائل المعتق بعضه إلا بعد استخراج الجامعة).

\* مثال: توفي عن: (ابن، وبنـت ابن، وأخ لأم) نصف كل واحد منهم حر.

		٣	٦	٦	١	٣	٦	٦	
$٣٣٦ = ٤٨ \times ٧$	$٤٨ = ٨ \times ٦$	٩	١	١	٦	٩	١	$\times$	١
١٦٨	$٩٤ = ٦ + ٦ + ٦ + ٦$	$\times$	١	١	$\times$	$\times$	١	$\times$	١
١٤٤	$٦ = ٣ + ٣$	١	$\times$	$\times$	$\times$	١	$\times$	$\times$	$\times$
$٩٤ = ١٧ + ٧$	١	$\times$	$\times$	$\times$	١	$\times$	$\times$	$\times$	$\times$
الجامعة بعد الرد	١٧	الباقي	٣	٣	٣	١	١	١	
			ح او ح او ح او ح	٣	٣	٣	١	١	
			رقمهم						
			حربيهم						

.١٧ الباقـي

الابن قد استكمل قدر جزئـه الحر، وهو نصف المال، فلا يزيد عليه.

مجموع سهام أهل الرد  $٦ = ١ + ٦$ .

ننظر بين البـاقي (١٧) ومجموع سهام أهل الرـد (٧) من حيث التـوافق والتـباين، نجدـها متبـاينة فـنضرب سهام أهل الرـد (٧) في الجـامعة والأـنصباء، يـحصل: الجـامعة  $٣٣٦$ ، لـلابن  $١٦٨$ ، ولـبنـت الـابن  $٤٨$ ، ولـأخ لأـم  $٩٤$ ، وـنـضرـبـ الـبـاـقـيـ فيـ سـهـامـ أـهـلـ الرـدـ منـ الجـامـعـةـ الأولىـ:

$٦ \times ١٧ = ١٠٦$  نـصـيبـ بـنـتـ الـابـنـ منـ الرـدـ.

$١٧ \times ١٧ = ٣٥٦$  نـصـيبـ الـأـخـ لأـمـ منـ الرـدـ.

نـجمـعـ ماـ تـحـصـلـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـنـ الرـدـ، مـعـ ماـ تـحـصـلـ لـهـ مـنـ الجـامـعـةـ = نـصـيبـهـ مـنـ الجـامـعـةـ.

		١	١		١	
٤	$٤=٤\times ١$	١	١	×	١	
٩	$٩=١+١$	×	١	×	١	ابن نصفه حر
٩	١	١	×	×	×	أخ شقيق نصفه حر
الجامعة بعد الرد	الباقي ١	حرية الأخ	حرية الابن	رقهما	حريتهمما	

مثال آخر: توفي عن (ابن، وأخ شقيق) نصفهما حر.

يبقى ١، يرد على الأخ، لأن الابن له نصف المال وهو قدر حريته من نفسه، فلا يزداد عليه.

مثال آخر: توفي عن (بنت، وجدة) نصفهما حر.

		١	٣		١	
١٢	$١٢=٤\times ٦$ ١٢ ترد إلى	٦	٩	×	٦	
٦	$٦=٣+٣$	×	١	×	٣	بنت نصفها حر
٦	$٩=١+١$	١	×	×	١	جدة نصفها حر
الجامعة بعد الرد	الباقي ٤	ح الجدة	ح البنت	رقها	حريتها	

في هذه المسألة ردتنا على البنت إلى تمام حريتها من نفسها وهو النصف، والباقي ردناه على الجدة.

فردنا أولا المسألة إلى ١٢ حتى تستكمل البنت النصف، ثم ردنا الباقي على الجدة فاستكملت النصف.

مثال آخر: توفي عن (بنت نصفها حر، وجدة ثلثها حر).

		١	٣		١	
١٨	$١٨ = ٦ \times ٣$ وترد إلى	٦	٩	×	٦	
٩	$٩ = ٦ + ٣$	×	$٩ = ٩ \times ١$	×	٣	بنت نصفها حر
٦	$٦ = ٤ + ٢$	١	×	×	١	جدة ثلثها حر
الباقي ٣ لبيت المال	الباقي بعد الرد ٧	١٠ ح الجدة	٩ ح البنت	٩ رقمهما	١١ حر يرتهما	

رددنا على البنت إلى تمام نصف المال، ورددنا على الجدة إلى تمام ثلث المال، والباقي لبيت المال، لعدم وجود عاصب، أو ذي رحم.

مثال آخر: توفي عن (ابنين) نصفهما حر.

	١	٩		١	
$٦ = ٤ \times ٢$ وترد إلى	١	١	×	٩	
$٣ = ٩ + ١$	×	١	×	١	ابن نصفه حر
$٣ = ٩ + ١$	١	×	×	١	ابن نصفه حر
	٩ ح	١ ح	رقمهما	حر يرتهما	

هنا رددنا المسألة إلى ٦ تمام نصف المال لكل واحد منهمما.

وعلى هذه الأمثلة فقس.



## المبحث الحادي عشر

### قسمة التركات

معرفة قسمة التركات هي الشمرة المقصودة بالذات من هذا العلم، وما تقدم من تأصيل وتصحيح وحساب، فهو وسيلة لتسهيل قسمة التركات.

والتركة في اللغة: بمعنى متروكة، وهي: التراث المتروك عن الميت.  
وفي الاصطلاح: ما يخلفه الميت من مال، أو حق، أو اختصاص<sup>(١)</sup>.  
قولهم (مال): دخل فيه الديمة التي تؤخذ من قاتله، لدخولها في ملكه تقديراً<sup>(٢)</sup>.  
وقولهم (حق): كحق خيار، وشفعة، وقصاص، وحد قذف<sup>(٣)</sup>.

وقولهم (اختصاص): كالاختصاص بسرجين نجس، وخمرة محترمة، وكلب صيد<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٣ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

### \* كيفية قسمة التركة<sup>(١)</sup> :

لقسمة التركة عدة طرق، نذكر منها طريقين:

#### الطريق الأول:

طريق النسبة: وهو أن ننسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم نعطيه من التركة مثل تلك النسبة، وفي تطبيق هذا الطريق وجهان:

الوجه الأول: أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة بلا ضرب.

مثال ذلك: توفيت امرأة عن (زوج، وشقيقة، وأم) وخلفت تركة مقدارها ٨٠ ألف ريال.

أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٨.

للزوج  $\frac{1}{3}$  ثلاثة.

وللشقيقة  $\frac{1}{3}$  ثلاثة.

وللأم  $\frac{1}{3}$  اثنان.

نسبة نصيب الزوج إلى المسألة: ٣ إلى ٨ أي: ثلاثة أثمان، فنعطي الزوج ثلاثة أثمان التركة = ٣٠ ألف ريال.

ونسبة نصيب الشقيقة إلى المسألة: ٣ إلى ٨ أيضاً، فنعطي الشقيقة ثلاثة أثمان التركة = ٣٠ ألف ريال.

ونسبة نصيب الأم إلى المسألة: ٦ إلى ٨ أي ربع، فنعطي الأم ربع التركة = ٢٠ ألف ريال.

---

(١) انظر كتاب القناع المجلد العاشر ص ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ ط وزارة العدل، والفرائض لللاحص ص ٢٣٩ وما بعدها ط كنوز إشبيليا.

وهكـ صورتها مجدولة:

الفرض	٨٪	التركة
$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{3}{8} \text{ له ثلاثة أثمان التركة } = 8:3$
$\frac{1}{3}$	٤	$\frac{6}{8} \text{ لها ربع التركة } = 8:6$
$\frac{1}{6}$	٣	$\frac{3}{8} \text{ لها ثلاثة أثمان التركة } = 8:3$

الوجه الثاني: أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم تضرب التركة بتلك النسبة، وما يخرج فهو نصيبه من التركة.

ففي مثالنا السابق نقول:

أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٨.

للزوج  $\frac{1}{2}$  ثلاثة.

وللشقيقة  $\frac{1}{6}$  ثلاثة.

وللأم  $\frac{1}{3}$  اثنان.

نسبة نصيب الزوج إلى المسألة: ٣ إلى ٨، أي: ثلاثة أثمان مضروبة في مجموع التركة:  $30000 = 80000$ .

ونسبة نصيب الشقيقة إلى المسألة: ٣ إلى ٨ أيضاً، أي: ثلاثة أثمان مضروبة في مجموع التركة:  $30000 = 80000$ .

ونسبة نصيب الأم إلى المسألة: ٤ إلى ٨، أي: الربع مضروباً في مجموع التركة:  $40000 = 80000$ .

وهك صورتها مجدولة:

الفرض	زوج	أم	أخت شقيقة
٦٪	٣	٩	٣
$\frac{1}{2}$	زوج	$\frac{1}{3}$	أم
$30000 = 80000 \times \frac{3}{8} = 8:3$	٣	$40000 = 80000 \times \frac{1}{4} = 8:4$	$30000 = 80000 \times \frac{3}{8} = 8:3$

الطريق الثاني:

أن يضرب نصيب كل وارث من المسألة في التركة، وما يحصل يقسم على المسألة، وما يحصل فهو نصبيه من التركة، وفي تطبيقه وجهان:

الوجه الأول: أن يوضع نصيب الوارث من المسألة عليها بصفة كسر، ثم تضرب به التركة، وما يحصل نقسمه على المسألة، وحاصل القسمة هو نصبيه من التركة.

وهك صورتها مجدولة:

الفرض	زوج	أم	أخت ش
٦٪	٣	٩	٣
$\frac{1}{2}$	زوج	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$
$30000 = 80000 \times \frac{3}{8} = 8:3$	٣	$40000 = 80000 \times \frac{1}{4} = 8:4$	$30000 = 80000 \times \frac{3}{8} = 8:3$

الوجه الثاني: أن نقسم التركة على المسألة، ثم نضرب الناتج في سهم كل وارث، يحصل نصبيه من التركة.

[التركة ÷ المسألة × سهم الوارث = نصيب الوارث من التركة].

ففي المثال السابق نقول:

$$80000 \div 8 = 10000$$

لكل واحد من الزوج والشقيقة  $= 3 \times 10000 = 30000$  ألف ريال.

وللأم  $= 2 \times 10000 = 20000$  ألف ريال.

وهكذا صورتها مجدولة:

الفرض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	التركة
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	$30000 = 3 \times 10000 = 8 \div 80000$
أم	$\frac{1}{3}$	٢	$20000 = 2 \times 10000 = 8 \div 80000$
أخت شقيقة	$\frac{1}{6}$	٣	$30000 = 3 \times 10000 = 8 \div 80000$

أو أن نضرب سهم كل وارث في التركة، ثم نقسمها على المسألة، وما يحصل فهو نصيبه من التركة.

[سهم الوارث × التركة ÷ المسألة = نصيب الوارث من التركة].

وهكذا صورتها مجدولة:

الفرض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	التركة
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	$30000 = 8 \div 80000 = 80000 \times \frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{3}$	٢	$20000 = 8 \div 80000 = 80000 \times \frac{1}{3}$
أخت شقيقة	$\frac{1}{6}$	٣	$30000 = 8 \div 80000 = 80000 \times \frac{1}{6}$

\* تنبية :

محل هذا العمل، إذا كانت التركة مما تتساوى أجزاؤها بمقاييس الضبط، من العد كالدرهم والأوراق النقدية المتشدة في النوع، أو الدرع كالأقمشة متشدة النوع، أو الوزن كالذهب والفضة وال الحديد المتشدة، أو الكيل كالحبوب والثمار المتشدة.

وأما ما لا يمكن ضبطه بمقاييس الضبط، كالعقارات والرقب والأنعام ونحوها، فيقتصر فيها على الطريق الأولى-طريق النسبة-إلا إذا بيعت الأمتعة أو العقارات ونحوها بعقد، فيعمل فيها بالطريق الثانية، لأن التركة صارت نقداً. فلو توفيت امرأة عن (زوج، وأم، وأب، وبنت، وبنت ابن) وخلفت بستاناً. فأصل المسألة من ١٦ وتعول إلى ١٥.

للزوج  $\frac{1}{4}$  ثلاثة أسهم.

وللأم  $\frac{1}{6}$  سهمان.

وللأب  $\frac{1}{6}$  سهمان.

وللبنت  $\frac{1}{6}$  ستة أسهم.

ولبنت الابن  $\frac{1}{6}$  سهمان.

نسبة نصيب الزوج إلى المسألة: ٣ إلى ١٥ أي: خمس، فيأخذ الزوج خمس البستان.

ونسبة نصيب البنت إلى المسألة: ٦ إلى ١٥ أي: خمسان، فتأخذ البنت خمسيني البستان.

ونسبة نصيب كل واحد من الأم والأب وبنت الابن: ٢ إلى ١٥ أي: ثلثا خمس، فيأخذ كل واحد منهم ثلثي خمس البستان.

وهاك صورتها مجدولة:

التركة بستان	١٥٪	الفرض	
١٥:٣ = خمس البستان.	٣	$\frac{1}{4}$	زوج
١٥:٦ = ثلثي خمس البستان.	٩	$\frac{1}{6}$	أم
١٥:٦ = ثلثي خمس البستان.	٩	$\frac{1}{6}$	أب
١٥:٦ = خمسي البستان.	٦	$\frac{1}{2}$	بنت
١٥:٩ = ثلثي خمس البستان.	٩	$\frac{1}{6}$	بنت ابن

\* اقسم هذه المسائل:

١. توفي عن: (أم، وبنت، وعم لغير أم) وخلف ٤٠ ألف ريال.
٢. توفيت عن: (زوج، وشقيقة، وأخت لأب) وخلفت ٧٠ ألف ريال.
٣. توفيت عن: (زوج، وشقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم) وخلفت ٦٦ ألف ريال.
٤. توفي عن: (زوجة، وجدة، وبنت، وابن أخي شقيق) وخلف ٩٠ ألف ريال.
٥. توفي عن: (زوجتين، وجدة، وعمين شقيقين) وخلف ٤٠ مليون ريال.
٦. توفي عن: (زوجة، و٣ أبناء، وبنت) وخلف ١٠٠ رأس من الإبل.

فرغ من تبييضه وتحريره - والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

بتاريخ: ٢٥ / ١٠ / ١٤٤٤ من الهجرة النبوية

على أصحابها أفضل الصلة وأتم التسليم.

## فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب.....	٥
خطة الكتاب .....	٩
المطلب الأول: آيات الفرائض.....	١٥
ذكر طرف من أحاديث الفرائض.....	١٨
المطلب الثاني: مبادئ علم الفرائض .....	٢٠
المطلب الثالث: أهم المصطلحات في علم الفرائض .....	٢٤
المبحث الرابع: ضوابط في علم الفرائض .....	٢٧
المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة.....	٣٣
المبحث الثاني: أركان الإرث.....	٣٧
المبحث الثالث: شروط الإرث .....	٣٨
المبحث الرابع: أسباب الإرث.....	٤٠
المبحث الخامس: موائع الإرث.....	٤٢
المطلب الأول: الوارثون من الذكور .....	٥١
المطلب الثاني: الوارثات من الإناث .....	٥٣
المطلب الثالث: أصناف الورثة .....	٥٥
المطلب الرابع: الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى.....	٥٦
المطلب الأول: أصحاب النصف .....	٥٩
المطلب الثاني: أصحاب الربع .....	٦١
المطلب الثالث: أصحاب الشمن.....	٦٢

## الصفحة

## الموضوع

المطلب الرابع: أصحاب الثلثين .....	٦٤
المطلب الخامس: أصحاب الثلث .....	٦٦
المطلب السادس: أصحاب السادس .....	٦٨
المطلب الأول: العصبة بالنفس وجهاتهم .....	٧٧
المطلب الثاني: العصبة بالغير .....	٨٦
المطلب الثالث: العصبة مع الغير .....	٨٤
المطلب الأول: أقسام الحجب الرئيسة .....	٨٩
المطلب الثاني: حجب التقصان .....	٩١
المطلب الثالث: حجب الحرمان .....	٩٤
المطلب الأول: النسب الأربع .....	١٠٥
المطلب الثاني: التأصيل .....	١١٠
المطلب الثالث: أصول المسائل .....	١١٧
المطلب الرابع: العول .....	١٢٠
المطلب الرابع: التصحیح والانکسار .....	١٤٣
مراجعة عامة لما سبق بيانه .....	١٥٩
المطلب الأول: العُمرِيَّات .....	١٦٥
المطلب الثاني: القريب المبارك والقريب غير المبارك .....	١٦٨
المطلب الثالث: المُشَرَّكة .....	١٧١
المبحث الأول: الجد والإخوة .....	١٧٧
الأكدرية .....	١٨٦
المعاداة الأولى .....	٤٠٠
المعاداة الثانية .....	٤٠٣
المبحث الثاني: المناسبات .....	٤١٤
المبحث الرابع: ميراث الغرقى ومن عُمي موتهم .....	٤٥١
المبحث الثالث: الرد .....	٤٦١
المبحث الخامس: الختى المشكل .....	٤٧٥
تعدد الخنائي .....	٤٨٧
المبحث الخامس: الحمل .....	٤٩٠
المبحث السادس: المفقود .....	٤٩١

الصفحة

الموضوع

٣١٥ .....	المبحث السابع: ميراث ذوي الأرحام.....
٣٤٥ .....	المبحث الثامن: الولاء.....
٣٥٣ .....	المبحث التاسع: المُبَعَّض .....
٣٦٨ .....	المبحث الحادي عشر: قسمة الترکات .....
٣٧٦ .....	فهرس المحتويات .....